أحكام القضاء العرفي والدّية
في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

مع دراسة سوسيوانثروبولوجية لبعض جرائم القتل بمنطقة الجبل الأخضر

تأليف الدكتور

عبدالعاطي الفقيه

منشورات جامعة عمر المختار البيضاء / ليبيا

2022

اسم الكتاب : أحكام الدية العرفية في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
اسم المؤلف : عبد العاطي الفقيه
رقم الإيداع : 2017/105م

دار الكتب الوطنية بنغازي – ليبيا

© 2022 المؤلف

هذا كتاب يخضع لسياسة الوصول المفتوح (المجاني) ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي (CC BY-NC-ND 4.0)، والذي يسمح بالنسخ وإعادة التوزيع للأغراض غير التجارية دون أي اشتقاق، بشرط الاستشهاد بالمؤلف وبجامعة عمر المختار كناشر الاصلي.

منشورات

جامعة عمر المختار

البيضاء

الترقيم الدولي

ردمك ISBN 978-9959-79-122-1

تقـديم

د. الشيخ أحمد الأمين الجيلاني

من يروض من؟ تلكم انطباعاتي عن هذا الكتاب الذي يثير التساؤلات بقدر ما يقدم الإجابات على قضية شائكة، عمل الكاتب منذ البدء على التعامل معها عبر استراتيجية الدمج بين ذهنية الفقيه وآلية البحث الانثروبولوجي.

محور الارتكاز في هذا الكتاب، ما يحوزه من براءة السبق للمقاربات الضبطية العرفية، في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية التي يتجنبها كثير من الباحثين؛ نظرا لحدة التوترات بين قضايا الأصالة والمعاصرة من جهة، وتموضعاتها من قضايا الشرع الإسلامي من جهة أخرى.

يأتي هذا الكتاب إذن؛ كاستجابة لتحديات متاهة تشابكات التراث الاجتماعي الثقافي ما قبل إسلامي بتلك القضايا التي مازالت تتجاذب تمظهرات المجتمع الليبي، في تمسكه بالتراث المعشري حتى الفولكلورية، وتشبثه بالدين الإسلامي حتى التماهي والتوحد، وتطلعه للعصرنة والحداثة حتى الانبهار في آن معا.

يلفت هذا الكتاب الانتباه إلى نفسه عبر تزامن ظهوره مع التغيرات الكبرى التي تعج بها المنطقة، ومواكبته للمجالات المفكر فيها، أو استجابته للاستفهامات الملحة حول من يروض من؟ من يستوعب من، العرف أم الدين؟ وبأي إطار نظري، الباحث أم الإجماع الاجتماعي؟ لمن يمنح المجتمع أولوياته في الخضوع أو الإذعان أو الاتباع لقواعد الضبط الاجتماعي؟ وفي أي مجال، العلاجي أم الاجتماعي، أم الثقافي، أم السياسي، أم الاقتصادي

أم الجزائـي، أم الحـربي، أم الطقسـي، أم الجنـائزي؟ وعلـى أي أسـاس نصـدر أحكامنـا في أولـويات اتجاهـات المجتمـع؟ وهـل على أسـاس الوصـاية المؤسسـاتية، أم على أسـاس الوصـاية النخبوية، أو المعرفية؟ أم على أساس تخمينات ظنية أو أيديولوجية أو ما ينبغي أن يكون؟ وهل أن الاتجاهات الينبغية المواتية للدين أو ما هو ديني، و "توثين" ما هو عرفي فاسد، قادرة على الصمود حين يتعلق الأمر بتحليل اللاشعور الاجتماعي لدى أنصارها؟ أم أن هذه الاتجاهات تنحصر إلى حد ما عند مستوى القشريات، أم أن لها لب صلب في عمقها؟.

لكن، مهما كانت الصعوبات المتعلقة بغياب الاتجاهات والرأي العام حول القضاء العرفي أو الشرعي أو الوضعي، من حيث؛ من يستوعب من؟ وأي مجال معرفي أنجع ميثودولوجا في تناول هذا الموضوع أو ذلك، و من أي زاوية تتمرس شرعية التناول و محكات الينبغيات، أهي الواقع المجتمعي أم المقرر الشرعي أم القانوني؟ مهما كان فإن فكرة هذا الكتاب تحوز على الريادة في جرأتها؛ لتنوير مناطق ثقافية طالما أحيطت بالتجاهل والتعتيم، ومن ثم أيضا في طموحها إلى تقديم نوع من المواضعات لما يبدو حاد الانزياح من ناحية، أو شديد الاستقطاب من ناحية أخرى.

السؤال الذي يواجهه الكتاب، لمن يولي المجتمع أهميته أولا؛ الدين أم العادة العرفية؟ ذلكم هو الإشكال "فالحقيقة عبارة عن مقولة اجتماعية" بتعبير (دوركايم)، و من ثم، فمن يمنح حق التحدث باسم المجتمع؟ وما ينبغي أن يسلك؟ وأيهم أكثر رشدا، النابهون في ضرورة "توثين" أو أسلمة التراث، أم المصرون على استقلاليته عن الدين الرسمي لصالح استمرار الدين الشعبي، أي خليط التكيفات التثاقفية الممتدة عبر الزمن؟ وهل هناك مجتمع منسجم مع

نفسه من حيث واقعه وينبغياته؟ وهل هناك مجتمع يقوم على مصافي الدين الرقراق، أم أن كل المجتمعات تعجن ما هو ديني بما هو عرفي وثني، بما هو تراكم خبراتي فلسفي في هذه الزاوية أو تلك، في هذا المجال الزماني أو المكاني؟ وأين يتموضع المجتمع الليبي من ذلك؟ لابد من أن قيمة هذا الكتاب كامنة، ليس فيما يقدمه من أجوبة فحسب؛ بل في ما يحفزه من أسئلة لدى القارئ عبر التداعيات المتسلسلة لفصوله الستة.

فهل سيشكل هذا العمل مقدمة للشروع في دراسة التراث الليبي؟ وتسليط الضوء على أركانه وانتساباته الهُوياتية، وسر جاذبيته للناس، رغم ترسّخ الدين الإسلامي في ربوعهم منذ بداية انتشاره، وهل العلة كامنة في فاعلية التدوير الديناميكي المستمر لبنية التراث نفسه لإعادة إنتاج نفسه، عبر التشكيل الذهني لأتباعه، بحيث يبدون في سماتهم الشخصية مجرد تمظهرات عضوية له، قاصرة ذاتياً عن مراجعته وطرح الأسئلة حول أدائه الوظيفي أو حتى عقيدته؟.

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾.[1] ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾.[2]

وبعد...، فلا تزال الحياة الاجتماعية في ليبيا وخاصة تلك المنطقة الواقعة شرق خليج سرت إلى الحدود المصرية تستمد قوتها وحياتها من الجذور الاجتماعية القديمة التي تكاد تتولى القبيلة جميع مهامها، فقد حافظ المجتمع الليبي على خصائصه التقليدية إلى اليوم، لأنه عاش بمعزل عن العالم الخارجي بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها طيلة أربعة عقود ونيف، وإذا ما ألقينا نظرة على سكان المجتمع الليبي سنجدهم حتى وإن استوطنوا واستقروا في المدينة إلا أنهم لم يصبحوا حضراً بالمعنى الحقيقي، بل لا يزالون من ناحية التفكير وطراز المعيشة ونظام الحياة بدو ينتمون إلى قبائل وعشائر وبطون، محتفظين بعصبيتهم وانتماءاتهم مؤثراً ذلك في حياتهم الاجتماعية والسياسية الاقتصادية، حتى المثقفون منهم المدنيون والعسكريون لم يتخلصوا من إرث القبيلة والعصبية، على الرغم من حدوث بعض التغيرات السريعة والمتلاحقة التي استطاعت أن تقفز بخطوات سريعة، وتحقق نوعاً من

1- سورة آل عمران، الآية 102.

2- سورة الأحزاب، الآيات 70-71.

التطور المادي، إلا أنها لم تحقق حتى الآن التنمية الناجحة، وذلك لأن نسق القيم والسلوك لدى الأفراد لم يتطور بالقوة نفسها، والعمق ذاته، والاتجاه الذي تطورت به الجوانب المادية، فقد أسهم ظهور النفط في إحداث تغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمع الليبي، تميزت بعدم التوازن وبروز العديد من المفارقات الاقتصادية والاجتماعية، نتج عنها حدوث خلل في البناء الاجتماعي للمجتمع حيث أصبح يضم في داخله متناقضات عدة، فهو يتجه نحو التحول إلى الأساليب المادية الحديثة، وفي الوقت ذاته مازال يحتفظ بالعديد من الأساليب والقيم التقليدية المتمثلة في سيطرة العديد من المعايير الاجتماعية، أبرزها الخضوع التام لمطالب القبيلة، وعدم الخروج عنها، مما قد يحول دون دفع عجلة التقدم والتحديث، ولعل السبب في ذلك هو أن المجتمع الليبي لم ينتظر حتى تكون لديه المتطلبات الدنيا المطلوبة لإحداث التطور والتحديث، وإنما انتقل بشكل مفاجئ من بؤرة التخلف إلى الحياة الحضرية مادياً، فانتقل بكل الشوائب التقليدية التي لم يتمكن من التخلص منها حتى الآن.إذاً فالتغير الاجتماعي الذي يطرأ على المجتمع ليس بالضرورة تقدماً، إذ إن الحكم على التغير بأنه تقدم أو تأخر مسألة تخضع لاعتبارات عدة يراها صاحب ذلك الحكم من صفات مناسبة للتقدم أو التأخر، فما قد يراه البعض تقدماً، قد يُعد تأخراً عند الآخرين.

وبما أن القيم والمعايير الاجتماعية هي محركات السلوك ومحدد التعامل مع مطالب الحياة واقعاً وتطلعاً، وتعكس العلاقات الاجتماعية ومظاهر التواصل الاجتماعي، وقد توصف حركة القيم والمعايير التي تشكل في مجملها العرف الاجتماعي بأنها نقلة من سمات القبلية وخصائصها إلى سمات الحضرية وخصائصها، فإنه من الواضح أن المجتمع الليبي يعاني

صراعاً وازدواجية وتناقضاً في القيم الفردية والاجتماعية إزاء ما يواجهه من تحديات وآمال في المستقبل القريب والبعيد، فضلاً عن ذلك فإن الفرد في أي مجتمع يتأثر بما حوله من قيم ومعايير بل أنه يتشربها في مرحلة الطفولة، فالبيت والمدرسة ومجتمع الرفاق والمجتمع العام كلها تؤثر فيه وتوجه سلوكه، والفرد في المجتمع الليبي، ينشأ على القيم القبلية والاعتزاز بالنسب وعلاقات المصاهرة، فتذوب ذاته في ذات القبيلة ويمتثل لها ويصبح رهن إشارتها، بل ويدافع عن القيم القبلية، فالقبيلة إذاً في المجتمع الليبي لا تزال تشكل عنصراً أساسياً في تماسك أفرادها ويتضح ذلك من خلال القيم والعادات التقليدية التي لا تزال تعيش جنباً إلى جنب مع الاتجاهات العصرية السائدة في المجتمع، وليس أدل على ذلك من احتكام أفراد المجتمع للعرف الاجتماعي في كل ما شجر بينهم، بل وأن القبيلة تذود عن أفرادها وتقف معهم مادياً ومعنوياً وتدفع الدية العرفية عن كل من اقترف جريمة قتل من أفرادها سواء أفعل ذلك خطأً أم عمداً مجبرةً كل من بلغ من أفرادها سن الرشد أن يدفع بالتساوي مع الجاني في قيمة الدية لأولياء دم المجني عليه وهنا لا نخفي دور القبائل من خلال لجان التوفيق والتحكيم في رفع أعباء كثيرة عن كاهل الدولة بمختلف دوائرها ومؤسساتها، كما أنه لا مناص من الاحتكام إليها في ظل غياب تطبيق الشرع والقانون، وتكبيل رجال القضاء الرسمي بقيود القبيلة والإذعان لمطالبها، ولا سيما وأن الدولة لا تحمي رجل الأمن إن قام في أضيق الحدود بواجبه تجاه الجناة، وفي ظل ذلك الغياب الواضح والفاضح لدور الدولة وأجهزتها الأمنية في الحد من الجريمة والإجرام، بل وتجاوزت ذلك لتنتهج سياسة التجهيل الإجباري وخاصة فيما يتعلق بالجانب الديني فقد حاربت كل العلماء وألغت دور الإفتاء وتفرد رأس النظام بالتشريع

الوضعي والقضاء وسن القوانين، وعمل على الفرقة من خلال إحياء العصبية والانتماء القبلي والحد من دور رجال القانون والقضاء، فلم يجد أفراد المجتمع في ظل ذلك الفراغ السياسي والقانوني والاجتماعي من ملجأ يوفر لهم الحماية من نوائب الدهر سوى القبيلة، وأخذت القبيلة صدارة القضاء والفصل بين الناس في كل ما شجر بينهم، بمنأى عن أحكام الشريعة الإسلامية.

فتلك من ضمن الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع، لنتعرف على ما إذا كانت أحكام القضاء العرفي في جرائم القتل وخاصة (الدية) منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وتضع حداً لارتكاب الجرائم، أم إنها على العكس من ذلك، وللكتابة في هذا الموضوع انقسم الكتاب إلى ستة فصول؛ تناول الفصل الأول القضاء لغة واصطلاحاً والأحاديث الواردة في القضاء وكيفيته، صلاحية الشريعة الإسلامية والأدلة القرآنية الدالة عليها، والشريعة الإسلامية صالحة للزمان والمكان والحال، الحكم في الإسلام، والإصلاح، وكذلك خصائص القضاء العرفي، بينما تناول الفصل الثاني، العرف والضبط الاجتماعي من حيث أصل العرف ونشأته ومعناه لغة، واصطلاحا، وشرعاً، ماهيته وكيفية تكونه في المجتمع وخصائصه وأركانه وأنواعه، وحكم العرف، وشروطه، ومصادره، ومكانته بين مصادر القانون، وسلطان العرف، وأهميته كوسيلة ضبط اجتماعي، والتفرقة بين العرف الاجتماعي وما يختلط به من صور، ودور العرف في المجتمع.أما الفصل الثالث فتناول والدية لغة واصطلاحا والتأصيل النظري لمفهوم الدية من حيث الدية قبل الإسلام، وطبيعتها وشروط وجوبها والأجناس التي تجب فيها ومقاديرها. ومقادير الديات في الجناية على النفس وما دونها،

وموجبات ضمان دية النفس وعلى من تجب الدية وعمن تسقط. بينما الفصل الرابع تناول العرف الاجتماعي في المجتمع الليبي والعرف الاجتماعي بالمنطقة الشرقية وبعض مواد العرف الاجتماعي والأمثال الشعبية وبعض المصطلحات التي لها مدلولها في القضاء العرفي وبعض الأمثال العرفية التي أهدرت الكثير من حقوق الناس.والفصل الخامس تناول القانون العرفي بالجبل الأخضر بالمجتمع الليبي والتغيرات الاجتماعية وأثرها على العرف ولجان التوفيق والتحكيم في منطقة الجبل الأخضر وكيفية تطورها والتنظيم الرسمي والشعبي للجان التوفيق والتحكيم وطبيعة أحكام هذه اللجان وقراراتها والتخصص فيها والإجراءات العرفية المتبعة لفض النزاع ودرجة الرضا عنها. وأخيراً تناول الفصل السادس الدية في بعض الدراسات الاجتماعية الانثربولوجية وبعض المجتمعات العربية وعرض مجموعة من حالات القتل نبين من خلالها مدى تطبيق أحكام الدية الشرعية فيها ثم النتائج وقائمة المراجع.

قائمة المحتويات

الموضـوع	الصفحة

المقدمة ..... د

الفصل الأول القضاء

تمهيد 1

أولاً: القضاء لغة..... 3

ثانياً: القضاء اصطلاحاً 3

ثالثاً: الأحاديث الواردة في القضاء..... 6

رابعاً: الأحاديث الواردة في كيفية القضاء 8

خامساً: صلاحية الشريعة الإسلامية 11

سادساً: أدلة القرآن على صلاحية الشريعة الإسلامية..... 12

سابعاً: الشريعة الإسلامية صالحة للزمان والمكان والأحوال..... 14

ثامناً: الحكم في الإسلام..... 15

تاسعاً: الإصلاح 17

عاشراً: خصائص القضاء العرفي..... 20

الفصل الثاني العرف والضبط الاجتماعي

تمهيد 25

الموضـوع	الصفحة

أولاً: أصل العرف ونشأته 25

ثانياً: معنى العرف الاجتماعي لغة، واصطلاحاً، وشرعاً 26

ثالثاً: ماهية العرف وكيفية تكونه في المجتمع 29

رابعاً: خصائص العرف وأركانه وأنواعه 32

خامساً: حكم العرف، وشروطه، ومصادره 39

سادساً: مكانة العرف بين مصادر القانون 42

سابعاً: سلطان العرف، وأهميته كوسيلة ضبط اجتماعي 45

ثامناً: التفرقة بين العرف الاجتماعي وما يختلط به من صور 48

تاسعاً: دور العرف في المجتمع 54

الفصل الثالث الدية في الشريعة الإسلامية

تمهيد 57

أولاً: الدية قبل الإسلام 59

ثانياً: الدية لغة واصطلاحاً 59

ثالثاً: مشروعية (الدية الأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع 62

رابعاً: حكمة مشروعية الدية 65

خامساً: طبيعة الدية 65

سادساً: شروط وجوب الدية 66

الموضـوع	الصفحة

سابعاً: الأجناس التي تجب فيها الدية ومقاديرها 68

ثامناً: مقادير الديات في الجناية على النفس وما دونها 74

تاسعاً: على من تجب الدية 90

عاشراً: عمن تسقط الدية 91

الفصل الرابع العرف بالمجتمع الليبي

أولاً: العرف الاجتماعي في المجتمع الليبي 93

ثانياً: العرف الاجتماعي في المنطقة الشرقية 94

ثالثاً:بعض مواد العرف الاجتماعي والأمثال الشعبية والحكم 103

رابعاً: مصطلحات لها مدلولها في العرف الاجتماعي 110

خامساً:بعض الأمثال الشعبية التي أهدرت الكثير من الحقوق 113

الفصل الخامس القانون العرفي في الجبل الأخضر بالمجتمع الليبي

تمهيد 119

أولاً: القانون العرفي 119

ثانياً: التغيرات الاجتماعية وأثرها على العرف الاجتماعي 121

ثالثاً: لجان التوفيق في منطقة الجبل الأخضر وكيفية تطورها 125

رابعاً: التنظيم الرسمي، والشعبي للجان التوفيق والتحكيم 128

الموضـوع	الصفحة

خامساً: طبيعة أحكام لجان التوفيق بمنطقة الجبل الأخضر 129

سادساً: القائمون على تطبيق قواعد العرف الاجتماعي وشروط اختيارهم وتعيينهم 131

سابعاً: قرارات لجان التوفيق والتحكيم والتخصص فيها 134

ثامناً: الإجراءات العرفية المتبعة لفض النزاع ودرجة الرضا عنها..... 136

الفصل السادس الدية في الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية

تمهيد 149

أولاً: الدية في الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية 150

ثانياً: الدية في بعض المجتمعات البدوية العربية..... 151

ثالثاً: عرض مجموعة من حالات القتل نبين من خلالها مدى تطبيق أحكام الدية الشرعية والقانون..... 154

رابعاً: أهم النتائج..... 227

خامساً: أهم التوصيات 229

المراجع 235

الفصل الأول
القضاء

تمهيد

عرف العرب القضاء منذ كانوا وكانت لهم حاجة وتكونت بينهم مصالح. وقد شيدوا للعدل صرحاً وأسسوا له قواعد أحلوها من قلوبهم منازل الآلهة. وهى إن كانت غير مكتوبة إلا أنها سائدة بينهم سيادة القوانين المتخذة لدى الأمم المتمدنة بل أشد وأعظم وليست قواعد العدل هذه وليدة الساعة أو الأحداث وإنما هي خلاصة سلسلة من التجارب أيدتها العصور فتوارثها الأبناء وصانها هؤلاء جيلاً بعد جيل فأتت مرتكزة على أسس متينة من عظة وحاجة وحكمة واختبار.

لقد كان للدين الإسلامي أثره البعيد في جميع نواحي الحياة العربية ولا سيما القضاء فألغى قسماً غير قليل من العادات والأحكام التي كانت مألوفة في الجاهلية كما أنه عَدَل جزءاً منها تعديلا طفيفا وأبقى على الجزء الآخر.[1]

أولاً: القضاء لغة: الحكم، وأصله قضايٌ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية، ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل[2]

(1) على ضاهر إبراهيم، القضاء عند البدو في فلسطين، http://www.moltaqa1.com/archive/index.php/t-7814.html، تاريخ النشر، 2008/2/25.

(2) عبدالرحمن محمد أبو عربيان، القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي " دراسة تطبيقية مقارنة في قطاع غزة " رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص 3.

وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[1] وقد جاء القضاء في القرآن بعدة معاني نذكر منها:

1- الخلق والصنع[2]: قال تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**﴾.[3]

2- الحتم والحكم[4]: قال تعالى : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾.[5]

3- الفراغ والانتهاء[6]: قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ**﴾.[7]

4- البيان[8]: قال تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾.[9]

والناظر إلى تعريف القضاء يجده من قبيل المشترك اللفظي الذي يحتوي على عدة معاني، ولكن المدقق يجد أن هناك قاسماً مشتركاً ألا وهو انقطاع الشيء وتمامه، وذلك أم كل ما حُكم في أو فرغ منه أو تم صنعه وخلقه أو تبين إجماله فقد تم وانقطع الاشتغال به.[10]، وقد يأتي لمعانٍ أخر، يهمنا فيما نحن بصدده منها معنيان:

---

(1) الفراهيدي:العين(185/5)، الرازي: مختار الصحاح (250)، ابن منضور: لسان العرب (186/15)، الفيومي: المصباح المنير (301)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1708).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (512/8)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (11/7)، تفسير الجلالين (477).

(3) سورة فصلت، الآية 12.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (209/6)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (245/5).

(5) سورة الإسراء، الآية 23.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (241/8)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (245/6).

(7) سورة سبأ، الآية 14.

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (529/6).

(9) سورة طه، الآية، 114.

(10) عبدالرحمن محمد أبو عربيان، مرجع سابق، ص 3.

المعنى الأول

الأمر والإيجاب، لأن بعض أهل العلم عرف القضاء في الاصطلاح بأنه إلزام، ومما ورد في القرآن الكريم على ذلك المعنى قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...**﴾[1] وقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً**﴾[2].

المعنى الثاني

البيان والإعلام، لأن من أهل العلم من عرف القضاء بأنه إخبار، ومما ورد بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ...**﴾[3] .أي أنهيناه إليه وأبلغناه إياه، وقوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً**﴾[4] أي أعلمناهم وأخبرناهم.[5]

ثانياً: القضاء اصطلاحا: أختلف أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة في تعريف القضاء اصطلاحاً على أقوال كما يلي:

1- **الحنفية:** أكثر الأحناف عرفه على أنه فصل الخصومات، وفي مجمع الأنهر: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة

(1) سورة الإسراء، الآية 23.

(2) سورة الأحزاب، الآية 36.

(3) سورة الحجر، الآية 66.

(4) سورة الإسراء، الآية 4.

(5) سعيد محمد المري، الأحاديث الواردة في القضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002، ص9.

2- **المالكية**: ذكر المالكية في ذلك تعريفين: أحدهما: أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، والثاني: أنه صفة حكمية توجب لموصفها نفاذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

3- **الشافعية**: عبر بعض الشافعية عن تعريف القضاء بقولهم الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، ولعل المراد بقولهم الولاية الآتية، تولي القضاء كمنصب.

4- **الحنابلة**: عرفه الحنابلة بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.[1]

واختلاف الفقهاء في تعريفاتهم للقضاء بناءً على مجريات الأمور، وصار كل فقيه يراعي في تعريفه مدى انطباق تعريفه على هذه المجريات، ولما أخذت المحاكم شكلاً معيناً في العصر الحديث وأصبح القضاء على وجه خاص يتعلق بالدعوى أمام القاضي، والإجراءات التي يلتزم بها القاضي والخصوم، والدفوع الشكلية والموضوعية ووسائل الإثبات، و تعدد درجات التحاكم، وكل ذلك أضاف إلى التعاريف محترزات جديدة خاصة عند الفقهاء المعاصرين.[2]

وفيما يلي سنعرض لبعض تعريفات القدامى والمتأخرين والمحدثين مبيناً الاعتبارات التي روعيت عند كل منهم في تعريفاتهم للقضاء:

1- تعريفات القدامى

- عرف البهوتي القضاء بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.[3]

---

(1) سعيد محمد المري، مرجع سابق، ص 10.

(2) عبدالرحمن محمد أبو عربيان، مرجع سابق، 4.

(3) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإدرارات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" ب،ط، دار الفكر، القاهرة، ب، ت، ن، 456/3.

- وعرَّف ابن فرحون القضاء بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" [1]
- وعرَّفه الكسائي القضاء بأنه" الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله"[2].
- وعرَّف الخرشي القضاء بأنه "صفه حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بتجريح لا في عموم مصالح المسلمين".[3]
- وعرَّفه الرملي بأنه "الإلزام من له الإلزام بحكم الشرع".

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن الاعتبارات التي روعيت فيها ميزت القضاء عن غيره من المصطلحات ذات الصلة فمثلا كلمة (نفوذ) أو (الإلزام) حتى يتميز عن الإفتاء والصلح والتحكيم، وكلمة (لا في قضاء المسلمين) لتميز الاختصاص الوظيفي للقاضي، وكلمة (إخبار) ليخرج القضاء الفعلي.[4]

2- تعريفات المتأخرين والمحدثين

- عرَّف ابن عابدين القضاء بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات على نحوٍ مخصوص".
- وعرَّف زيدان القضاء بأنه "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"[5].
- وعرَّف قرعانة القضاء بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات على نحوٍ مخصوص صادر عن ولاية عامة"[6].

---

(1) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1351هـ، ص13/1.

(2) علاء الدين أبوبكر مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، 1996، (138/7).

(3) عبدالرحمن محمد أبو عربيان، مرجع سابق، ص4.

(4) المرجع السابق، ص 4.

(5) عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، دار ناشرون وموزعون البتراء، عمان، 2007، ص 13.

(6) عبدالرحمن محمد أبو عربيان، مرجع سابق، ص 4.

فهـــذه التعريفـــات أضـــافت علـــى مـــا تقـــدم قيـــد (نحـــو مخصـــوص) أو (كيفية مخصوصة) حتى يشمل كيفية رفع الدعوى، ويشمل إجراءات التقاضي، ووسائل الإثبات، ووسائل الدفع وأنواعه، والذي يصدر بموجبه الحكم.[1]

ثالثاً: الأحاديث الواردة في القضاء

والمقصود هنا بالأحاديث الواردة في القضاء تلك الأحاديث التي ترغب في القضاء أو ترهب منه ومنها ما يلي:

- أخرج أبو داود والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِل إليه، ومن لم يطلبه ولمن يستعن عليه؛ أنزل الله ملكاً يُسدده).[2]
- عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بُسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم اجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).[3]، وبلفظ: (إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران).[4]
- (إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان).[5]

---

(1) المرجع السابق، ص 5.

(2) حسن أيوب، الفقه الشامل، دار السلام للطباعة للنشر والتوزيع والترجمة، ط3،القاهرة، 2002، ص 203.

(3) أخرجه أحمد (198/4، 204/4)، والبخاري ح(7352)، ومسلم ح(1716).

(4) أخرجه الدارقطني203/4.

(5) السيد سابق، فقه السنة، المجلد 3، المعاملات، دار الريان التراث، القاهرة، بدون تاريخ، ص 393.

- عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما ولُوا).[1]
- عن بُريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)، رواه أهل السنن الأربعة، ورواية النسائي له في الكبرى.[2] في الحديث دليل على أهمية القضاء وخطره إذ لو لم يكن ذا أهمية لما ترتب على القيام به الوعد والوعيد، كما أن فيه دليل على أن القاضي لا بد أن يكون عالماً عدلاً، وليس بينه وبين حديث عمرو بن العاص المتقدم في اجتهاد الحاكم تناقض، لأن من اجتهد وهو من أهل الاجتهاد يعد عارفاً للحق وإن لم يصبه في بعض الأحيان، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله تعالى أعلم.[3]
- عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال ألقهِ القاهُ في مهواة[4] أربعين خريفاً) رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له.[5]

---

(1) أخرجه أحمد (2ر160)، ومسلم ح(1827)، والنسائي (221/8).

(2) ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (15/1)، والحاكم في المستدرك (101/4).

(3) سعيد محمد المري، مرجع سابق، ص 23.

(4) المهواة: ما بين الجبلين وقيل الهوة وهي الحفرة، وقول ابن مسعود في أدب القاضي في مهواة اربعين خريفاً على الإضافة يعني في حفرة عمقها مسافة اربعين سنة. سعيد محمد المري، الأحاديث الواردة في القضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بكلية الدارسات العليا بالجامعة الأردنية، 2002، ص 26.

(5) أخرجه أحمد (430/1)، وابن ماجه ح(2311).

- عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقضٍ بين اثنين في تمرة قط) رواه أحمد.[1]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب قضاء الناس حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار) رواه أبو داود.[2]

رابعاً: الأحاديث الواردة في كيفية القضاء

- عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال كيف تقضي فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رَسُولَ رِسُولِ الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد و أبو داود والترمذي.[3]
- عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي.[4]

---

(1) أخرجه أحمد (75/6).

(2) السيد سابق، مرجع سابق، ص 393.

(3) أخرجه احمد (242/5،236،230).

(4) أخرجه الترمذي ح(1424) وغيره وصححه الحاكم في المستدرك (426/4).

- عن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتووا[1] في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) رواه الجماعة.[2]

رسالة سيدنا عمر بن الخطاب في القضاء.

لقد وضع سيدنا عمر ابن الخطاب الدستور المحكم للقاضي في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس

السلام عليكم. أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس[3] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك[4] ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. لا يمنعك فضاءٌ قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت في لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في

(1) معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم (النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

(2) أخرجه أحمد (107/3) والبخاري ح(1501،233) ومسلم ح(1671).

(3) آس بين الناس: سّو بينهم. (فقه السنة للسيد سابق، ص 407)

(4) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج[1] في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واهمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غالباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً[2] في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ[3] بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر[4] والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فأن في الحق مواطن الحق يُعْظِم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق[5] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام).[6]

لذلك من الواجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء:

- في الدخول عليه.
- الجلوس بين يديه.
- الإقبال عليه.
- الاستماع لهما.

---

(1) تلجلج: تردد.

(2) طنين: متهم.

(3) درأ: دفع.

(4) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر.

(5) تخلق للناس: أظهر لهم في خلقه خلاف نيته.

(6) السيد سابق، فقه السنة، ص 407-400.

- الحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية في الأفعال دون القلب فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الأخر فلا شيء عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه، لا ينبغي أن يلقن واحد منهما حجته، لا شاهداً شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، لولا يلقن المدعي الدعوى ة الاستحلاف، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الأخر، لأن ذلك يكسر قلب الأخر، ولا يجيب هو ضيافة أحدهما، ولا ضيافتهما ما داما متخاصمين، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر رشوة.[1]

خامساً: صلاحية الشريعة الإسلامية

خلق الله عز وجل الخلق لأهداف محددة ورتب الثواب والعقاب على عمل الفرد فقال: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2] فجعل الامتثال لأمر رسوله صلى الله عليه وسلم هو طريق الجنة والفوز، فقال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾[3] وجعل النار و الخسران لمن خالفه وخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ**

(1) السيد سابق، مرجع سابق، ص 404.

(2) سورة الذاريات، الآية 56.

(3) سورة الأحزاب، الآية 71.

أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[1] ولقد أطمئن قلب كل مسلم إلى أن هذه الشريعة المباركة الحنيفة صالحة لكل زمان ومكان، ودلت على ذلك البراهين القاطعة، والأدلة الساطعة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وشواهد التاريخ ودلالة الواقع.[2] فقال الله عز وجل: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾** [3] وقال تعالى أيضا: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾** [4]

سادساً: أدلة القرآن على صلاحية الشريعة الإسلامية

1. قال الله عز وجل: ﴿**الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾**[5].قال الإمام الشافعي معلقا على هذه الآية:"فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدى فيها"[6].

(1) سورة الأحزاب، الآية 36.

(2) سامي بن جراد بن سويلم أبو فريح، القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2005، ص 21.

(3) سورة النحل، الآية 89.

(4) سورة المائدة، الآية 3.

(5) سورة إبراهيم، الآية 1.

(6) سامي بن جراد بن سويلم أبو فريح، مرجع سابق، ص 23.

2. قال الله عز وجل:﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]. فالسنة النبوية هي تبيان وشرح لما جاء في القرآن الكريم، وهما مصدران رئيسان للشريعة الغراء.

3. قال تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾.[9] فالقرآن تبيان لكل شيء ومنهج وطريق في هذه الحياة الدنيا، كيف لا، والله وصفة بأنة هدى للناس من الضلال، ورحمة للناس بدل العذاب، وبشرى بالجنان في الآخرة والأمان في الدنيا، ففيه تحقيق لكمال السعادتين في الدنيا والآخرة.[2]

4. قال تعالى:﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ واخشوني الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾[3].

5. قال تعالى:﴿**إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً**﴾[4].

6. قال تعالى:﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[5]. فالعدول عن تحكيم الشريعة جاهلية، والأخذ بها إتباع لحكم الله ونزول عند أمرة، وهذا تحدٍّ لكل أصحاب الشرائع، الذين يظنون أنهم أحسن حكما من الله، لذلك يشرِّعون القوانين الوضعية وكأن حكم الله لا يفي بالغرض، ولا يتلاءم مع سير الحضارة.

---

(1) سورة النحل، الآية 44.

(2)امي بن جراد بن سويلم أبو فريح، مرجع سابق، ص 24.

(3) سورة المائدة، الآية 3.

(4) سورة الإسراء، الآية 9.

(5) سورة المائدة، الآية 50.

سابعاً: الشريعة الإسلامية صالحة للزمان والمكان والأحوال

- **صـــــلاحيتها للمكـــــان**: لا تخـــتص الشـــريعة بفـــرد أو جماعـــة أو أمـــة، ولا تقتصر على إقليم أو منطقة، بل هي للأرض كلها على اختلاف بيئاتها وأقطارها، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [1]. فالكل مخاطب بتعليماتها وقوانينها دون استثناء، فهي للعرب والعجم مع اختلاف أماكنهم وألسنتهم، وتنوع مشكلاتهم:
- **صلاحيتها للزمان**:لا تُخلق الشريعة مع طول الزمان، بل هي متجددة بالاجتهاد والفهم الصحيح، وشامله، وصالحة لكل عصر وزمان، إنها خاتمة الشرائع كما جاء الرسول محمد صلى الله علية وسلم خاتما الأنبياء والمرسلين، ولا نبي بعده، فلا شريعة بعدها، ولا دين غير الإسلام، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.
- **صـــــلاحيتها للأحـــــوال**:إن صـــــلاحية الشـــريعة مســـتمرة دون انقطـــاع فـــترة، أو مرحلة من مراحل حياة الفرد، منذ أن خلقة الله نطفه، إلي أن يبعه حيا، وينهى به المال إلي الجنة، أو النار. جعل الله الشريعة صالحة، وشاملة لأنشطة الإنسان المختلفة كلها، من العبادات، والمعاملات الفردية والاجتماعية، فهي تشمل أحكام الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والسياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، والعلاقات الدولية وكذلك الأحكام الجنائية. ولقد ثبت بحق أنها الشريعة الوحيدة التي تكفل مصالح الناس بما يتوافق مع رضي الخالق، فكانت شريعة الأرض والسماء التي تحقق لمتبعها كمال السعادة في الدارين.[2]

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 107.

(2) سامي بن جراد بن سويلم أبو فريح، مرجع سابق، ص 25.

ثامناً: الحكم في الإسلام

الحكم في اللغة هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، والحاكم منفذ للحكم، والحكم في الاصطلاح والملك والسلطان بمعنى واحد "وهو إسناد أمر إلي آخر إيجابا أو سلبا وهو السلطة التي تنفذ الأحكام أو هو عمل الإمارة التي أو جبها الشرع على المسلمين. وذكر الشيخ النبهاني قائلا: "وعمل الإمارة هذا هو السلطة التي تستعمل لدفع التظلم وفصل التخاصم أو بعبارة أخرى وهو ولاية الأمر الواردة في قولة تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [1]. وفي قولة:" ﴿**لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [2]"وهو مباشرة رعاية الشؤون بالفعل".

ولكل دولة دستور تحتكم إلية لتنظم شؤون حياة رعيتها ولابد لهذا الدستور من مصدر يعودون إلية فالأنظمة العلمانية لها مرجعيتها من البرلمانات أو الجمعيات والمؤسسات المدنية التي تسن القوانين لتحافظ على استمرار دولتها وتنظيم حياة أتباعها بما يحفظ للدولة الاستمرار والرضي من الجهور، والدستور للدولة المسلمة لا بد له من مصادر ومشارب وهي المصادر الربانية التي رضيها الله و الرسول صلى الله علية وسلم للناس ليحتكموا إليها عند التراع وكذلك لتسيير شؤون البلاد قال تعالى:﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ**

(1) سورة النساء،الآية 59.

(2) سورة النساء، الآية 83.

أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾. [1] وقال: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**. [2]

وجوب الحكم بما انزل الله والآيات الدالة عليه

لقد دلل القرآن الكريم على شمول المنهج، الذي أمرنا أن نحتكم إلية، كآيات التشريع الحربي، والتشريع السياسي، والتشريع الجنائي، والتشريع الاجتماعي، والتشريع في المعاملات، وغيرها ذلك من التشريعات.وقد وردت صيغ مختلفة في القرآن الكريم تدلل وتؤكد على ذ لك ومنها:

1. ما جاء صريحا في الأمر قال الله عز وجل:**﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾**. [3]
2. وقال تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**. [4] وقال الله عز وجل:" **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. [5] وقال عز وجل:**﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**. [6]

---

(1) سورة المائدة،الآية49.

(2) سورة المائدة، الآية 44.

(3) سورة النساء، الآية 58.

(4) سورة البقرة، الآية 179.

(5) سورة المائدة، الآية 38.

(6) سورة النور، الآية 2.

3. قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾.[2] فالسمع والطاعة محددة في هذه الآية لله، ورسوله، وأولي الأمر، بما لا يخالف نهج الله ورسوله من أولي الأمر، حيث قال النبي صلى الله علية وسلم:"إنما الطاعة في المعروف" إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
4. إخبار الله في نهاية الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله، أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق، قال عز وجل: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.[1] ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.[2] إن كانت هذه الآيات قد نزلت في أهل الكتاب، فمن باب أولى أن تكون الأمة الخيرة هي أولى الأمم بإتباع ما شرعة الله عز وجل لنا.

تاسعاً: الإصلاح

الحمد الله الذي جعل للمصلحين جنة ونعيما، وجعل للمفسدين نارا تلظى وجحيما، والصلح في للغة يعني قطع وإنها المنازعة والخصومة، وفي الشرع عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين والصلح والإصلاح عمل مشروع في الكتاب والإجماع، وذلك من أجل أن

(1) سورة المائدة، الآيتان 44، 45.

(2) سورة المائدة، الآية 47.

يحل الوفاق محل الشقاق، والقضاء على البغضاء بين المتخاصمين، وأن يسود الأمن والأمان جميع المسلين.[1] وذلك لقولة تعالى:﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [2] وقولة تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.[3]

ولقد حث رسولنا الكريم على الإصلاح بين المسلمين، حيث قال: صلي الله علية وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)[4]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنة أنة أوصى قضاته بالإصلاح بين المتخاصمين قبل القضاء بينهم، وفي وصيته قال:(ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن)[5] ولقد كتب إلي معاوية (أحرص على الصلح بين الناس ما لم يتبين لك القضاء)[6]. ولقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم ولقد بين لنا ربنا سبحانه وتعالى أجر المصلحين حيث قال: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ**

(1) محمود سالم ثابت، مرجع سابق، ص 34.

(2) سورة الحجرات، الآية 9.

(3) سورة الحجرات، الآية 10.

(4) السيد سابق، مرجع سابق، ص 410.

(5) مصنف عبد الرازق، 303/7، ح رقم 15304، ومصنف ابن أبي شيبة 534/4، ح رقم 22896، والسنن الكبرى للبيهقي، 66/6، ح رقم 1142، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز.

(6) الموطأ رواية محمد بن الحسن، دار القلم، ح/33، باب القسمة.

نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾.[1] ولقد بين رسول الله صلي الله علية وسلم أجر الإصلاح والمصلحين في كثير من الأحاديث ومنها: أنة قال (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا: بلى يا رسول الله قال:إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة)[2] وعن رسول الله صلي الله علية وسلم أنة قال أيضا (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين)[3].

صفات رجل الإصلاح

بينا قدر الإمكان فضل الصلح والإصلاح بين المسلمين في موضوع الإصلاح، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من الكتابة في هذا الموضوع، لابد أن نذكر هنا الصفات التي يجب توافرها في رجال الإصلاح في مجتمعنا وهي:

- أن يكون صادقا أمينا مع الله والناس في عملة لا تأخذه لومة لائم في قول الحق.
- أن يكون صبورا، وأن يستطيع تفهم الحالة النفسية للمتخاصمين، وأن يغفر الزلات فكما قال المثل " الزعلان يشتم السلطان".
- أن يكون وجيها ذا مكانة في أسرته، وفي المجتمع لكي يكون له تأثير واضح على المتخاصمين.
- أن يكون تاريخه نظيفا لكي لا يزايد علية أحد.
- أن يكون كريما وذا سعة من المال، لأنه في بعض الأحيان قد يدفع من جيبه لإصلاح البين (إذا كانت الخلافات بسيطة).[4]

---

(1) سورة النساء، الآية 114.

(2) الموطأ، 904/2، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ح رقم 1608. سنن أب داود 432/4، كتاب الأدب، باب في صلاح ذات البين، ح رقم 4921، وقال الألباني صحيح.

(3) أخرجه بلفظه البيهقي في شعب الإيمان، 490/7، ح رقم 10581.

(4) محمود سالم ثابت، مرجع سابق، ص 35.

عاشراً: خصائص القضاء العرفي

القضاء العرفي ظاهرة اجتماعية كباقي الظواهر الاجتماعية الأخرى رغم اختلافها من بيئة إلى أخرى، ولا يقصر القضاء العرفي على البادية فقط، بل هو معمول به في الريف وكذلك المدينة، وهناك قضاة (رجال العرف) من الريف ذوي شأن يتقاضى عندهم أهل البادية، وخاصة في مشاكل الأرض والفلاحة وغيرها من القضايا.[1] وللقضاء العرفي خصائص يتميز بها:

1. القضاة العرفيون ليسوا متفرغين لمهنة القضاء، بل هم يعشون حياة عادية، ويمارسون مهن مختلفة كالفلاحة والتجارة وتربية الماشية، وبالتالي فهم يعيشون داخل المجتمع وعلى علم ودراية بما يدور حولهم من عادات وسلوكيات.
2. ليس للقضاء العرفي دستور أو قانون مدون، بل إن القضاة يصدرون أحكامهم بموجب ما ألفوه واعتادوا عليه وسمعوه في قضايا مماثلة، وهذه الأحكام محفوظة على شكل أقول مأثورة، ولا يمنع ذلك من أن يقوم القاضي بالاجتهاد في قضية، نظرا لظروفها ومكان حدوثها، وبالتالي تصدر أحكام جديدة، وهو ما يعرف في القضاء العرفي بـ (الركاب الجديد). وكذلك فإن بعض التعديلات على الأحكام تطرأ من وقت لأخر لتتناسب وظروف العصر، مثل أحكام الدية والغرة بما يتلائم والظروف التي يمر بها المجتمع من مادية وفكرية وثقافية، ويقوم بتهذيب هذا الأحكام قضاة يسمون بالكبار.[2]

(1) انظر المرجع السابق، ص29، بتصرف أي أن المؤلف دمج بين هذه خصائص القاضي العشائري في فلسطين والقاضي العرفي في ليبيا من خلال دراسته الميدانية ومعايشته للواقع.

(2) المرجع السابق، ص 30.

3. تصدر الأحكام عن القاضي العرفي شفاهية، ولكنها مدروكة ومحفوظة في صدور الرجال، ومع انتشار الكتابة القراءة أصبحت الحجج مدونه، وكذلك الأحكام وأصبحت كل خصم يستطيع الحصول على الحكم مكتوب وموقع من القاضي.
4. تعقد جلسات القضاء العرفي في بيت مشهور وعلى الملأ من بيوت العقلاء أو أحد الخصوم، وأمام جمع غفير من الناس أي أن القضاء العرفي لا يتم في غرف مغلقة كم هو الحال في المحاكم الحكومية.
5. تقتصر الأحكام الصادرة من القاضي العرفي على المغارم المالية أو الإجراءات المعنوية وبالتالي ليس هناك أحكام بالسجن أو الإعدام أو القصاص البدني، وأن أصدر القاضي في قصاصا بدينا يفدى بالمال.
6. تقع المسئولية في العرف وتطال جميع أفرد القبيلة، وليس المجرم هو المسئول الوحيد عن جرمه إلا في بعض الجرائم مثل السرقة، وجرائم الاعتداء على العرض، فتقع المسئولية على الجاني فقط في هاتين الجريمتين في بعض الأحيان.
7. في العرف المرأة مصدقة بما تدعيه، وذلك على أساس القاعدة العرفية التي تقول (لا على دم شهود ولا على عيب ورود)، ويطلق هذا التصديق من أنه من غير المعقول ولا من مصلحة المرأة، أن تدعي كذبا لما سيلحق بها وبأهلها من أذى من الإدعاء، وبالتالي فهي مصدقة.[1]
8. للقضاء العرفي قبول واسع من كافة شرائح المجتمع، ويرضى به الناس وبأحكامه أكثر من أحكام العادية، وبالتالي فإن هناك التزاما شبه مطلقا بأحكامه.

(1) المرجع السابق. ص 31.

9. يتميز القضاء العرفي بالسرعة في إصدار القرارات والأحكام، في حين تستمر القضايا في المحاكم العادية لسنوات، وكذلك يتميز بالسرعة في تنفيذ هذه الأحكام.
10. الإصلاح، يتميز القضاء العشائري بخاصية الإصلاح، عملا بقولة تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.[1] وهو بالتالي يختلف عن القانون الوضعي، والذي لا توجد فيه هذه الصفة، رغم قوة أدوات تنفيذ الأحكام في القانون الوضعي، وبالتالي فأن القانون الوضعي ورغم قدرته على تنفيذ الإحكام، إلا أنة لا يستطيع إزالة الأحقاد من النفوس، بينما القضاء العرفي بصفه الإصلاح التي تميزه، يستطيع إزالة الأحقاد بين المتخاصمين وتصفية القلوب، وذلك بعد إعادة الحقوق الإصلاح التي تميزه، يستطيع إزالة الأحقاد بين المتخاصمين وتصفية القلوب، وذلك بعد إعادة الحقوق إلي أصحابها.

ويعتمد العرف والعادة على رجال الإصلاح، في تحقيق الوفاق بين المتخاصمين، وإعادة المظالم إلي أصحابها، وبالتالي فإن القضاء العرفي يتميز عن القانون الوضعي بهذه الصفة، وهي ميزة لها قيمتها. وللقاضي العرفي صفات حميدة يجب أن يتحلي بها كل من يتبوأ مكان القاضي العرفي، وبدون توافر هذه الصفات لا يستطيع هذا الإنسان أن يحظي باحترام الآخرين وتكون قراراته ضعفيه، ولا ثقة المتقاضين فيها، وبالأحرى فإنه لا أحد يثق أن يجلس في مجلسة حتى لو أدعي كل المعرفة، ومن هذه الصفات:

1. التقاء والنقاء والورع، وألا يخشى في قول الحق لومه لائم.
2. القدرة على إظهار الحق عن الباطل وإنصاف المظلوم، حتى وأن كان من عامة الناس، وإظهار الظالم حتى ولو كان من علية القوم.

(1) سورة الحجرات الآية 10.

3. المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء سواء كان ذلك، بالضيافة أو الترحاب أو الاهتمام، وأن يكون الناس عنده سواسية.
4. أن يكون له مرجعية وجذور في القضاء العرفي، أي أن يكون من بيت قضاء .
5. أن يكون ذو مكانة عالية في قبيلته، وفي القبائل الأخرى وأن تكون قبيلته ذات سمعة حسنة بين القبائل.
6. يجب أن يتوافر في القاضي العرفي، الذكاء وسرعة البدنية وسعة الصدر، وحسن الاستماع وقوة الذاكرة والتحليل الصحيح لحجج المتخاصمين.
7. أن يتميز القاضي العرفي بنظافة اليد، وبالتالي تصدر عنة قرارات عادلة وأحكاما لإخلاف عليها، ويكون محل ثقة المتخاصمين.
8. يجب أن يتميز القاضي بالفراسة وقوة الشخصية، حتى يستطيع ضبط مجلس القضاء.
9. أن يتمتع القاضي العرفي بخبرة واسعة وإلمام تام بأصول القضاء العرفي، والسوابق القضائية، وعلى علم تام بأصول العرف والعادة.
10. يجب أن يكون القاضي العرفي ميالا دائما للإصلاح، وأن يعمل على خروج الخصمين المتقاضيين من عنده راضيين، لأن الحق لا يرضى اثنان، عملا بوصية عمر بن خطاب لأحد قضاته بأن نصحه بقولة (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن)[1].

(1) مصنف عبد الرازق، 303/7، ح رقم 15304، ومصنف ابن أبي شيبة 534/4، ح رقم 22896، والسنن الكبرى للبيهقي، 66/6، ح رقم 1142، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز.

الفصـــل الثاني
العُرف والضبط الاجتماعي

تمهيد

لقد شيد العرب للعدل صرحاً وقواعد أحلوها من قلوبهم منازل الآلهة، منذ أن نشأت لهم حاجات وتكونت لهم مصالح ووجدوا أن السبيل الوحيد لحلها هي القضاء، وقد سادت بينهم هذه القواعد على الرغم من أنها غير مكتوبة وكانت بمثابة القانون الذي لا يمكن الخروج عنه أو عليه نظرا لأنها نابعة عن تجارب كثيرة دفعت الأجيال المتلاحقة إلى المحافظة عليها وصيانتها.[1]

أولاً: أصل العرف ونشأته

العرف بوصفه أحد أهم أنواع العادات الاجتماعية، وأهم فرع من فروع الطرق الشعبية، ينشأ ببطء وعلى نحو تدريجي وبطريقة قد لا يشعر بها أحد، وذلك عندما يكون السلوك العرفي متفقاً مع مصالح وظروف وحاجات الجماعة التي يمارس فيها، وينتقل هذا السلوك إذا ثبت رضا الجماعة به من جيل إلى جيل، فيتصف بالقدم والثبات حتى يتولد الاعتقاد لدى الناس بأن السلوك أصبح ملزماً ومن ثم يجب احترامه ومراعاته وعدم الخروج عليه.[2]

---

(1) أحمد عصام الدين مليجي وآخرون، الضبط الاجتماعي والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك في سيناء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003، ص 57.

(2) المرجع السابق، ص 58.

بمعنى اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك أصبح ملزما وأن من يخالفه يتعرض لجزاء مادي أو معنوي يوقع عليه[1] وبالتالي يسير الناس في حياتهم الاجتماعية حسب قواعد ومعايير وأعراف معينة لا يستطيعون الحياد عنها، فمثلاً هناك قواعد ومعايير خاصة بالزواج، والطلاق، والمصاهرة والجنس أي العلاقات الجنسية التي تهدف إلى إعادة وإنتاج واستمرار الحياة الاجتماعية، هذه الأنماط من التصرف والتفكير والشعور تمارس ضغطها المعنوي لأنها تظهر أمامنا على شكل معايير أو نماذج نستوحي منها أفعالنا إذا أردنا أن تكون تصرفاتنا مقبولة عند المجتمع الذي نعيش فيه،[2] وينشأ العرف عادة عن مبادرة من أحد أفراد الجماعة وخاصة كبارها أو زعمائها ثم يلقى هذا السلوك قبولاً واستحسانا من الآخرين، فيقلدونه وتتسع بذلك الدائرة فينشأ الاعتياد على السلوك، وهو أحد عنصري العرف وبتكرار السلوك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا يتولد الاعتقاد بإلزاميته فيكتمل العنصر المعنوي الثاني، وبذلك تنشأ القاعدة القانونية وتكتمل أركانها.[3]

ثانياً: معنى العرف الاجتماعي لغة، واصطلاحا، وشرعاً

- **لغة:** قال ابن فارس في المقاييس (العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه، والآخر على السكون والطمأنينة) وفي لسان العرب العرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه.[4]

(1) صلاح مصطفى الفوال، علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية، عالم الكتب القاهرة، 1982، ص 237.

(2) إبراهيم عبدالرحمن ونصر عمارة، قضايا ومفاهيم سياسة واقتصادية واجتماعية، ط 2، مطابع الشروق القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 185.

(3) أحمد عصام الدين مليجي وآخرون، مرجع سابق، ص 58.

(4) محمد فاتح، الأصول التي اشتهر انفراد دار الهجرة بها، كليه الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا ،1996، 421.

- **اصطلاحاً**: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل بينهم أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص إذا ذكر تبادر الذهن إليه دون غيره، والعرف لا يصدق إلا على العادة الجماعية دون ما يتعوده فرد واحد أو أفراد قليلون، فلابد لتحقق العرف من اعتياد الكل أو الأغلب لا فرق بين علمائهم وعامتهم، ولهذا افترق العرف عن الإجماع في حقيقته وحكمه، إذ المعتبر في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين دون اعتبار لموافقة غيرهم أو مخالفتهم، أما العرف فهو ما تعارفه كل الناس أو أغلبهم دون تحديد بالمجتهدين أو غيرهم، والحكم الذي يثبت بالإجماع يكون حجة على كل الناس، أما الحكم الذي يثبت بالعرف فحجيته قاصرة على من تعارفوا عليه فقط من أهل البلاد دون غيرهم.[1]
- **شرعاً**: قال تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾.[2] وقال: ﴿**علَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾.[3] قد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المراد من لفظ المعروف في هذه الآية هو:المتعارف عليه بين الناس من العادات[4] وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ**﴾.[5] وقوله: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾.[6] فقد بين سبحانه وتعالى أن الإطعام الواجب في الكفارة هو الوسط في الجنس والمقدار مما يُطْعَم منه الأهلون في العادة،

(1) سعيد محمد الجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط 5، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 317.

(2) سورة الأعراف، الآية 199.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

(4) الطيب الشريف، القبيلة بين الشريعة والقانون، الهدى للنشر والتوزيع، طبرق، 2002، ص 91.

(5) سورة البقرة، الآية 228.

(6) سورة المائدة، ص 89.

فأحال سبحانه في بيان إطعام العشرة مساكين على الوسط من الطعام المتعارف عليه فكان إحالته لبيان هذا الحكم المطلق على العرف.[1]

وقد استدل بهذه الآيات على شرعية العرف كثير من الفقهاء وأغلبهم من المالكية كما ذكرهم (مصطفى عبد الرحيم بوعجيلة) في كتابه (العرف وأثره في التشريع الإسلام) ومنهم (ابن يونس) و (أبو الحسن) و (ابن الفاكهاني) و (القاضي عبد الوهاب) و (ابن وحال) في حاشيته وكذلك (المهدي الوزاني) و (الإمام محمد بن عرفه) وغيرهم. ولا خلاف بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير بتغير البيئات والعادات؛ لا يلتفت إليه ولا يعتد به بل يجب إلغاؤه، أما إذا كان لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية فإنه يجب اعتباره والاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، كتعارف أصحاب العقول الرشيدة والطباع السليمة بعض العادات الحسنة التي تتطلبها وتستدعيها مصالحهم، وذلك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراعَ في تشريع الأحكام ما اعتاده الناس وما عرفه أهل العقول السليمة وقع الناس في الحرج والضيق وصارت الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه.[2]

وهكذا نلاحظ أن الدين الإسلامي لم يبطل فاعلية العرف بل احترم منه ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وأبطل ما يتنافى معها.[3]

(1) محمد فاتح زقلام، مرجع سابق، ص 450.

(2) المرجع السابق، ص 193.

(3) أحمد عبد الحميد امبارك، مدخل لقانون الأمم في الإسلام، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، د،ت، 1986، ص 26.

ثالثاً: ماهية العرف وكيفية تكونه في المجتمع

يمكن تعريف العرف بأنه يعبر عن العادة الملزمة، أو اعتياد أفراد الجماعة على سلوك معين في شأن مسألة معينة باطراد وعمومية، ثم تولد الاعتقاد لدى الأفراد بأن هذه العادة ملزمة ومن يخالفها يتعرض للجزاء الذي تحدده القاعدة العرفية،والعرف بهذا المعنى هو أحد مصادر القاعدة القانونية[1] وتدور الدراسات الاجتماعية للأعراف حول نفس المعنى تقريباً وإن كانت الدراسات الأجنبية تستخدم لفظين للتعبير عن العرف هما mores custom والأخير هو الاتجاه الجديد في علم الاجتماع ويرى البعض أن mores بها قوة كبيرة ملزمة ومسيطرة على تصرفات الأفراد، والبعض الآخر يستخدمها للدلالة على كل أنواع الطرق الشعبية والأساليب والممارسات الاجتماعية الملزمة منها وغير الملزمة، فالعرف هو إجراءات جمعية وطرق وأساليب تخلقها الجماعة الاجتماعية تدريجياً تنمو مع الزمن وتزداد ثبوتاً وتأصلاً وتستمد قوتها من موافقة الأفراد عليها وقبولهم العام لها.[2] فالعرف نوع من الطرق الشعبية أو العادات الاتفاقية التي تتسم بصفتين أساسيتين هما:

1- الارتفاع في درجة إجبار هذه العادات.

2- الشعور بضرورتها الشديدة لمصلحة الجماعة ورفاهيتها.[3]

ولقد عرّف كثير من العلماء والكتاب العرف بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى نذكر من بينها ما يأتي:

1- العرف (ما استقرت عليه النفوس وتلقته الطبائع بالقبول) ومنهم من قال بأن العرف (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل).

---

(1) عبد السلام المزوغي، مذكرات حول علم القانون، منشورات الجامعة المفتوحة،ب،ن 1994، 95.

(2) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة، 1966، ص190.

(3) المرجع السابق، ص 93.

2- جاء في الموسوعة العربية أن العرف في الفقه الإسلامي: (ما ألفه الناس في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم).[1]

1- وهناك من قال إن العرف: (هو مجموعة القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلاً بعد جيل وتحمل معنى الإلزام أي شعور الناس بضرورة الإذعان لها، خوفاً من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها).[2]

2- وهناك أيضاً من يعتبر العرف سلطة من سلطات المجتمع، وتشمل المعتقدات التي تسري بين الناس وبخاصة العامة منهم، وهم يشعرون أن هذه المعتقدات ملزمة لهم وتضغط عليهم، ويضطر الأفراد إلى الخضوع لهذه المعتقدات، التي تتكون عادة من مجموعة الآراء والأفكار التي تنشأ في جو الجماعة وتنعكس فيما يقوم به الأفراد من أعمال، ويتبعونه في كثير من مظاهر سلوكهم الجمعي ويرى العالم (سابير) أن العرف يكتسب قدسيته عند البدائيين نتيجة لارتباطه بإجراءات دينية وسحرية.

وكذلك يتفق (براون) مع (سابير) فيما ذهب إليه حيث ثبت لدى (براون) أن القانون في أول مراحل تكوينه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسحر والدين، بينما يرى (سمنر) أن العرف: (هو مجموعة المعاني والرموز المتداولة للعادة والتقاليد الاجتماعية والتي تؤدي وظيفة مهمة هي استقرار ورفاهية المجتمع، وتقوم بإلزام وإجبار الفرد على إتباعها والتوافق معها، على الرغم من أنها غير مفروضة عليه من سلطة رسمية بالمجتمع أي أن الجزاء يقع على المستوى الجمعي المحلي).[3] ويرجع ذلك إلى ملازمة العرف للجماعات البشرية منذ تكونت

(1) المرجع السابق، ص 94.

(2) فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، د، ن، بيروت، لبنان، 1972، ص 75.

(3) محمد عبد المنعم نور، المجتمع الإنساني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ب، ت، ص36.

لأنه وليد حاجتها وظروفها وعوامل تماسكها وترابط أفرادها والحكم بينهم في غياب القوانين والتشريعات.

وقد تفرض أعراف وسنن على الناس بعضها من قبل أشخاص أو جهات لها مصلحة في ذلك، وبعضها فرضت جهلاً وتخلفاً موروثاً، وكلها قد تنهار بانهيار حماتها أو صانعيها، إلا ما كان صادراً عن ضمائر الناس ومعبراً عن حاجتهم فإنه يبقى ويستمر، هذا ما حصل من شريعتنا الإسلامية السمحاء حيث راعت العرف الذي فيه مصلحة الجماعة والذي لا يتعارض مع أهدافها باعتبارها وضعت لمصلحة الجميع ولكل الناس لا لفرد دون غيره، وهدمت بالتالي كل الأعراف الفاسدة والمتضمنة لضرر الجماعة.[1]

- تكّون العرف في المجتمع

يتكون العرف في ضمير الجماعة نتيجة تكرار الأعمال المماثلة في أمر من الأمور وشعور أفراد المجتمع بضرورة اتباعه، فهو تعبير عن إرادة المجتمع وصدى لآمالهم وصورة لما رتبته حكمة الأجيال المتعاقبة للمحافظة على بقاء الجماعة، فهو ليس عملاً فردياً؛ إنما هو عمل جماعي تنشئه إرادة الجماعة بالتدريج دون وجود رغبة صريحة في فرضه ودون قيام سلطة رسمية بإعلانه، والتكرار وحده لا يكفي لتكوينه بل لابد أن يقترن هذا التصرف المادي بركن معنوي وهو الاعتقاد بإلزامه خشية توقيع الجزاء على مخالفته.[2] ويدل التجاء الناس للاحتكام إليه على مدى رسوخه في ضمائرهم وامتثالهم له.[3]

(1) على محمود خيرالله، الجرائم الخطيئة في الشريعة والقانون، دراسة تطبيقية في الجبل الأخضر والبطنان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب بجامعة طرابلس، 1995، ص 14.

(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص76.

(3) مصطفى السخاوي، النظم القرابية في المجتمع القبلي، دار المعرفة، الإسكندرية، 1996، ص 82.

رابعاً: خصائص العرف وأركانه وأنواعه

من خلال المعنى السابق للعرف يمكن أن نستشف ما يميزه من خصائص تفصله عن غيره من الأمور التي قد تختلط به، وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي:

1. **الاستمرار والدوام:** حيث يتسم العرف بالجمود والقدسية نظراً لأنه ينحدر من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة، ولعل هذه القدسية التي يمتاز بها العرف الاجتماعي في المجتمعات البدوية والقبيلة هي التي كانت تحميه من خطر التفكير النقدي، فلا يجرؤ أحد أن يحلله تحليلاً منطقياً أو يمسه بالتأمل والرؤية.
2. **القابلية للتغير:** فالعرف على الرغم من جموده إلا أنه يقبل التغير بما يتلاءم مع بعض حاجات المجتمع، وإن كان ذلك يتم ببطء شديد وملحوظ ويجعل الكثيرين ينتقدون العرف الاجتماعي، كمصدر للقاعدة القانونية التي هي قاعدة اجتماعية يجب أن تتلاءم مع ما يصيب المجتمع من تغيير متلاحق.
3. **الميل للمحافظة عليه:** حيث تميل الجماعة إلى التمسك بقواعدها وعاداتها العرفية، وهذا يتسق مع الطبيعة البشرية التي تخاف التجديد عادة، لأن في التجديد عنصر المغامرة وارتباطاً بالمستقبل المجهول الذي يثير القلق.
4. **التوريث والتعمّد:** حيث يعتمد العرف على نقله من السلف إلى الخلف، كما أنه يرتبط بفكرة الجماعات الخاصة المعينة التي يسود فيها، لأنه ذو أثر بالغ في تماسك تلك الجماعات.[1]

(1) فوزية دياب، مرجع سابق، 153.

5. **الإلزام والجبرية:** ومن خصائص العرف أيضاً الإلزام والجبرية، أي أن له سلطة وسلطاناً على الأفراد يضغط عليهم ويشعر كل واحد منهم أنه مضطر للخضوع له، وفي الوقت نفسه نجد أنفسنا متمسكين به فهو يلزمنا وفي الوقت نفسه نجد راحتنا في طاعته.[1]

- أركان العرف

لكي يكون العرف مصدراً للقانون يستلزم العرف ما الآتي:

1. الاعتياد على سلوك معين مدة كافية من قبل الناس المتبعين هذا السلوك وهذا ما يعرف بالركن المادي للعرف.
2. يتطلب شعور هؤلاء الناس بضرورة احترام هذا السلوك و مخالفته من شأنه أنْ يُعرض المخالف للجزاء وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للعرف.[2]

الركن المادي

يشترط لقيام الركن المادي للعرف أن تكون العادة المكونة للسلوك المادي عامة وقديمة وثابتة ومطابقة للنظام العام في المجتمع المؤسس على أصول ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وأن تتقيد بالدين (شريعة المجتمع)، فأي عرف لا يحتويه الدين يفقد القوة التي تضمن احترامه، ولكي يتحول السلوك إلى عادة تشكل الركن المادي للعرف ينبغي أن تتوافر له العديد من الأوصاف.[3]

---

(1) المرجع السابق، ص 120.

(2) محمد اللافي ومحمد منصور، مادة النظم القانونية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، ص 63

(3) سالم عبد السلام غميض، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة 2، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1997، ص 130.

- **وصف العمومية**: وهذا الوصف إنما يستمد من الخصائص العامة للقاعدة القانونية وباعتبار القاعدة العرفية من القواعد القانونية، فيشترط أن يتوافر لها هذا الوصف وحتى يكون السلوك عاماً يجب أن ينتشر في الوسط الذي ظهر فيه ويتبع من قبل جميع الأفراد دون استثناء، أما إذا كان السلوك متبعاً من بعض الأفراد دون غيرهم، فلا يتحقق فيه وصف العمومية وعادة ما تتحقق صفة العمومية على هذا النحو بظهور مسألة معينة، فتواجه بسلوك فردي ثم تتبع الجماعة هذا السلوك استحساناً أو تقليداً حتى يصير هذا السلوك معتاداً بينهم وعندئذ يتصف بالعمومية.[1]
- **وصف القدم**: يعني أن يكون قد مضى على نشوء السلوك واتباع الناس له مدة طويلة، بحيث يدل واقع الأمر على رسوخه في نفوس الناس، فلا يكفي القول بوجود العرف أن يتبعه الناس مرة أو مرتين، وليس هناك مدة محددة يمكن القول إن صفة القدم قد تحققت بانقضائها فهذه المدة قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة السلوك نفسه، وحسب تكراره وأثره في حياة الناس، ويترك للقاضي استخلاص هذا الوصف حسب الظروف.
- **وصف الثبات**: بمعنى أن يتبع الناس هذا السلوك بانتظام واطراد، فلا يكفي القول بوجود العرف اتباع الناس لسلوك معين حيناً وتركه حيناً، فإتباع الناس لسلوك معين وثباتهم عليه هو الذي يوحي باحترامهم له واستقراره بينهم، غير أن هذا لا يعني أن السلوكَ محترمٌ من جميع الناس وإنما يجب أن يكون محترماً من أغلبهم، لأن مخالفة قلة منهم له لا تحول دون قيام القاعدة العرفية.[2]

(1) المرجع السابق، ص 131.

(2) المرجع السابق، ص 132.

- **وصف المشروعية أو المطابقة للنظام العام والآداب:** إن العادة التي تتكون نتيجة سلوك مخالف للأسس الاجتماعية والاقتصادية للجماعة تعتبر عادة فاسدة ولا يجوز اتباعها، وبالتالي لا يقوم على أساسها عرف، فعادة الأخذ بالثأر على الرغم من شيوعها في العديد من القبائل تعتبر عادة فاسدة لا يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية، وعادة حرمان الأنثى من الإرث الموجودة في بعض المناطق عادة فاسدة أيضاً ومخالفة للأسس العامة للشريعة الإسلامية، التي تعتبر أحكامها فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من النظام العام، ولهذا فإن العادة لا تصح أن تتحول إلى قاعدة قانونية عرفية،[1] فإذا تحققت هذه الشروط في سلوك معين جاز القول بأنه قد ولدت عادة وحتى تتحول هذه العادة إلى قاعدة عرفية لابد أن يتحقق لها الركن الثاني وهو الركن المعنوي.

الركن المعنوي

يقصد به شعور الجماعة بإلزامية العادة التي تكونت نتيجة إتباع هذه الجماعة لسلوك معين على وجه العموم والتكرار والثبات مدة كافية لذلك، وإنه في حالة مخالفتهم لها سيتعرضون للجزاء المعنوي المتمثل في استنكار ومحاسبة ضميرهم الفردي والجماعي،[2] وأما العادات التي يقوم بها الناس مجاملة لغيرهم مع شعورهم بأنهم غير ملزمين بها، كالتزاور في المناسبات وتقديم الهدايا في الأفراح فلا تعتبر عرفاً، وهنا ينبغي أن نفرق بين الاعتقاد بأن العادة صارت ملزمة وبين القوة الملزمة للعرف، فالاعتقاد بأن العادة صارت ملزمة هو شعور ينقل العادة فتصير قاعدة قانونية، أي هو شرط لولادة القاعدة العرفية، بينما القوة الملزمة للعرف هي النتيجة المترتبة على تحول العادة إلى قاعدة قانونية عرفية.

---

(1) المرجع السابق، ص 133.

(2) محمد حسين منصور، نظرية القانون، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2002، ص 346.

والركن المعنوي هو الفارق بين العرف والعادة، إذ السلوك الذي تكاملت له شروطه يمثل الركن المادي باعتباره عادة، فإذا تكامل الركن المعنوي تحولت إلى عرف ملزم، لهذا ينبغي التمييز بين العرف والعادة وتحديد الآثار المترتبة على هذا التمييز.

- أنواع العرف

ينقسم العرف الاجتماعي إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة منها:

1- عرف قولي وعرف عملي

العرف القولي

هو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى خاص بحيث لا يتبادر إلى الذهن إلا هذا المعنى دون غيره من المعاني التي يشملها اللفظ لغة، وذلك كتعارفهم إطلاق لفظة الدابة على ذوات الأربع مع أنه في اللغة موضوع لكل ما يدب على الأرض، وكتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل الذكر والأنثى[1] لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾.[2]

العرف العملي

هو ما جرى عليه عمل الناس في حياتهم وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، وذلك كتعارفهم على تقسيم المهر في الزواج إلى معجل ومؤجل، وأن تجهيز بيت الزوجية يلتزم به

(1) سعيد محمد الجليدي، مرجع سابق، ص 317.

(2) سورة النساء، الآية 11.

الزوج دون الزوجة في بعض البلدان، وفي بعضها الآخر تلزم به الزوجة في حدود ما تقبضه من المهر، وكتعارفهم أيضاً على تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.[1]

2- عرف عام، وعرف خاص

العرف العام

هو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعاً في زمن من الأزمنة، والمقصود هنا بالعمومية أن يعم جميع أهل البلاد لا عمومه في جميع الأزمنة والأجيال.

العرف الخاص:

هو الذي يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس، كتعارف أهل ليبيا – نحن الليبيين – على إطلاق لفظ (الحشيشة) على الشاي، والحلف باليمين على الطلاق، وتعارف التجار إثبات الديون التي تكون على عملائهم في سجلات خاصة من غير إشهاد وتكون حجة فيما بعد.[2]

3- عرف صحيح، وعرف فاسد

العرف الصحيح

هو العرف الذي لا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة وإن لم يرد نص خاص في موضوعه.

---

(1) سعيد محمد الجليدي، مرجع سابق، ص318.

(2) المرجع السابق، ص 318.

العرف الفاسد

هو الذي يكون مخالفاً لنصوص الشريعة الإسلامية أو مناقضاً لمقاصدها أو غير متفق مع قواعدها وأوصولها وهو ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا الكتاب.

أما عن كيفية إلزام العرف لأفراد المجتمع فقد اختلف في ذلك الفقهاء، فمنهم من يرى أن القوة الملزمة للعرف إنما تعود إلى الإرادة الضمنية للسلطة العامة، ومنهم من يرى أن القوة الملزمة للعرف تستمد من إقرار القضاء لها، بينما ترى الغالبية أن القاعدة العرفية تستمد قوتها الملزمة من رضا الجماعة عنها، لأن العرف ينشأ في صور عادات يتبعها الناس من تلقاء أنفسهم حتى يسود الاعتقاد بينهم بأنها ملزمة.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليست كل الأنواع السابق ذكرها من العرف معتبراً بها في نظر الشارع، بل المعتبر به هو العرف الصحيح العام باتفاق الفقهاء، كما اتفقوا على عدم اعتبار الفاسد مهما كان نوعه، واختلفوا في اعتبار الصحيح الخاص فمنهم من اعتبره لأن إهداره يلحق بأهله الحرج.[2] والدليل على اعتبار العرف في التشريع ما ثبت عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أنه أقر بعض ما تعارفه العرب إذا كان فيه مصلحة راجحة، لقوله: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[3] ومن هنا جاء في القواعد الفقهية قولهم (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والعادة محكمه والحقيقة تترك بدلالة العرف).[4]

---

(1) صلاح الفوال، مرجع سابق، ص 237.

(2) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 261.

(3) مسند الإمام أحمد في مسنده (منقولاً) عن عبد الله بن مسعود ومن الفقهاء من يرفع هذا النص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) المرجع السابق، ص 262.

خامساً: حكم العرف، وشروطه، ومصادره

العرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء ويدلنا على ذلك كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فقال تعالى:﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[1] ولاشك أن العمل بما يخالف العرف الصحيح يوقع الناس في الحرج والضيق، وقد راعى الشارع في التشريع العرف الصحيح عند العرب، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، وبنى الإرث والولاية في الزواج على العصبية،[2] وبناءً على ذلك نقول إن العرف الصحيح الذي لا يتعارض مع كتاب الله وسنة نبيه- عليه السلام- يعد أصلاً من الأصول التي اعتمد عليها الفقهاء في المذاهب المختلفة في الفتاوى والأحكام، ولهذا قال الفقهاء : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقالوا أيضاً الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف في الزمان والمكان.

- شروط العرف

إن العرف يكون حجة ودليلاً على الأحكام الشرعية عند جمهور الأصوليين، يدلنا على ذلك قوله تعالى:﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾.[3] والمراد بالمعرف في الآية الكريمة عادات الناس وما جرى عليه تعاملهم، وهذا يدل على اعتبار العرف شرعاً، وللعرف شروط يجب توافرها هي:

---

(1) سورة الحج، الآية 78.

(2) محمد محمود طنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1987، ص 242.

(3) سورة الأعراف، الآية 199.

1- أن يكون مطَّرداً وغالباً، ومعنى ذلك أن يكون العمل به عند من تعارفوا عليه مستمراً في جميع الحوادث، ولا يختلف في واحدة منها، وهذا معنى الاطّراد أو يكون العمل به جارياً في أكثر الحوادث وهذا معنى الغلبة.

2- أن يكون العرف موجوداً ومعمولاً به في وقت إنشاء التصرف، لأن العرف مؤثراً في الأمور التي توجد بعده لا في الأمور التي توجد قبله، وفي ذلك قال ابن نجيم :(لذلك قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ).[1]

3- أن لا يكون العرف مخالفاً لتصريح المتعاقدين، فإن كان هناك تصريح بخلافه فلا يعمل به.

4- أن لا يكون مخالفاً للأدلة الشرعية، فإن كان العمل به يترتب عليه تعطيل حكم شرعي ثابت بنص شرعي لا يعمل به ويكون عرفاً باطلاً وفاسداً

5- أن يكون العرف ملزماً أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.[2]

- مصادر العرف

من خصائص الإنسان البارزة ومن صفاته الواضحة تطويره المستمر لأساليب حياته اليومية، وتنقله من حالة إلى حالة ومن كيفية إلى أخرى، في كل ما يتعلق بحياته اليومية وما تتطلبه تلك الحياة من أنواع النشاط وأنماط السلوك، وطبيعي أن هذا التطور أو التطوير إنما هو نتيجة لتجدد تفكير الإنسان المستمر وسعيه الدائم إلى الأفضل؛ الأمر الذي جعله يكتشف من وقت لآخر أساليب جديدة ليستعملها في حياته، فإذا برهنت التجربة على صحة ما اعتقده في هذه الأساليب المكتشفة وحققت له ما توخاه منها دأب على ممارستها

(1) فضل سعيد إبراهيم الجوراني، العرف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بمكتبة كلية الآداب بجامعة طرابلس، 1984، ص 62.

(2) محمد محمود طنطاوي، مرجع سابق، ص 243.

حتى تعتبر له عادة، وعن طريق التقليد تتركز تلك العادة وتنتشر إذ للتقليد دوره في تركيز العادات،[1] فإذا وجد من الظروف ما جعل الإنسان يشعر بأن جزءاً من نظام حياته قد أصبح ثقيلاً عليه أو يحول دون ممارسة ما يراه الأنسب ترك هذا الجزء أو حوره وأدخل عليه ما يجعله منسجماً ومتلائماً مع الواقع الجديد، فالعرف وليد الحاجة وملازم للحياة، أو هو صورة منها، إذ كلما تغيرت ظروف الجماعة نجد العرف يتحور تحوراً تلقائياً بشكل يتمشى مع الظروف الجديدة،[2] فالأعراف إذن إنما توجد غالباً تبعاً لقيام ظروف خاصة تقتضيها، وذلك نتيجة لتغير في أوضاع الحياة الاجتماعية، أو الاتصال بجماعات أخرى من الشعوب. ومن الواضح والمهم أن خطوات تكوين العرف أو تكونه واندثاره إنما تتم في عفوية تامة في الغالب، إذ ينشأ العرف آلياً وينتشر ذاتياً ويفرض احترامه على معتنقيه دونما استعانة بمحاكم أو قانون،[3] وعلى الجملة (فإن العرف وإن كان يصدر عن الميل من العقل إلا أنه تختلف نوازعه وتتعدد دوافعه).[4] ذلك لأن العرف يتكون من ضمير الجماعة بطريقة غير محسوسة، شأنه في ذلك شأن اللغة والأخلاق وغيرها من العادات والأمور التي يخلقها المجتمع لنفسه بنفسه،[5] ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام:(إذا مال الإنسان إلى فعل شيء ارتاح إليه وكرره أصبح بالتكرار عادة له، فإذا حاكاه فيه غيره بدافع حب التقليد وتكررت هذه المحاكاة انتشرت بين معظم الأفراد، وتكون عندئذ بها العرف الذي هو في الحقيقة عادة الجماعة، وكما يجري ذلك في الأفعال يجري في الأقوال).

(1) محمد أبو الأجفان، العرف في المذهب المالكي، د،ن، د،ب، 1977، 315.

(2) مصطفى عبدالرحيم بوعجيلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1986، ص 42.

(3) المرجع السابق، ص 43.

(4) أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، جامعة الأزهر، القاهرة، 1991، ص 16.

(5) علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1971، ص 97.

ومن أفضل الأمثلة على تكوين أو نشوء العرف منذ بدايته إلى استقراره وانتشاره هو ما نقله (الغنيمي) عن بعض فقهاء القانون الذي ورد نصه كالآتي: (يشبه تكوين العرف بالتكوين التدريجي لطريق عبر أرض غير ممهدة، فتشاهد في البداية آثاراً متفرقة متعددة تكاد علاماتها لا تظهر في الأرض، ثم تبدأ في التجمع عند مسلك تهدي إليه أسباب من المناسبة والمصلحة، ويتكرر سلوك ذات الطريق فيظهر درب وحيد يسلكه بعد كل من يريد عبور المكان، دون أن تستطيع تحديد لحظة معينة لنشوء هذا الدرب صالحاً للعبور).[1]

وقد يصدر العرف عن ذي سلطان كالحاكم والقاضي ومن يشابههما، ويؤيد هذا ما نجده في كتب التاريخ وتراجم الأشخاص _ وخاصة القضاة _ من قول المؤرخين: وهو أول من أحدث هذا أو سار عليه من بعده، وأكثر ما يكون هذا في النواحي الإجرائية الشكلية مما استحدثه منها كبار القضاة،[2] وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن العرف في الغالب يوجد بفعل وتفاعل الجماعة بإرادتها وعلى وفق رغبتها لتلبية حاجاتها وإصلاح أنظمة حياتها بتجدد حاجات الناس، ويذهب بذهابها وهذه الميزة هي التي جعلته ملازماً للجماعات البشرية على اختلاف أنواعها وتباين أوضاعها.[3]

سادساً: مكانة العرف بين مصادر القانون

يعتبر العرف مصدراً احتياطياً لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم يجد حكماً للمسألة المعروضة عليه في التشريع، أو في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فالعرف يحتل المرتبة الثالثة

(1) محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 373.

(2) مصطفى عبدالرحيم بوعجيلة، مرجع سابق، ص 47.

(3) المرجع السابق، ص 55.

بين المصادر الرسمية للقانون.[1] ويثير الحديث عن مكانة العرف بين مصادر القانون عدة مسائل:

- العرف مصدر احتياطي

وعليه فلا يجوز للقاضي اللجوء إلى العرف مباشرة إلا إذا لم يجد في التشريع ثم في أحكام الشريعة ومبادئها العامة حكماً يفصل في المسألة المعروضة أمامه، وإذا كان النص التشريعي غامضاً وجب على القاضي تفسيره، فإذا لم يتمكن بكل الوسائل من إيجاد الحكم المناسب وجب عليه اللجوء إلى العرف.

- العرف مصدر مكمل للتشريع

وعليه قد يقوم المشرع بتنظيم موضوع معين ولكنه يحيل في القاعدة التشريعية على العرف فيقوم بتحديد وتنظيم ما أحال عليه المشرع.[2]

- إمكانية مخالفة العرف للمصادر الأخرى.

ذكرنا أن العرف مصدر احتياطي لا يلجأ إليه المشرع إلا بعد المصادر التي تسبقه في المرتبة، ولا صعوبة في الأمر إذا لم يجد القاضي حكماً للمسألة المعروضة عليه في تلك المصادر، فهناك يطبق القاضي القاعدة العرفية، ولكن يصبح الأمر دقيقاً إذا كانت القاعدة العرفية تخالف قاعدة تشريعية أو قاعدة من المبادئ العامة للشريعة.

فهل يجوز للعرف مخالفة التشريع ؟ أو بمعنى أخر هل يجوز أن يكون العرف مخالفاً للشريعة؟ للإجابة على هذا يجب أن نفرق بين عدة فروض:

---

(1) سالم عبد السلام غميض، مرجع سابق،ص 135.

(2) المرجع السابق، ص 136.

- مخالفة العرف لقاعدة تشريعية آمرة

رأينا أن القواعد الآمرة هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها تكون واجبة الإتباع في كل حين وإذا تعارضت قاعدة عرفية مع قاعدة تشريعية آمرة وجب تطبيق القاعدة الآمرة، إعمالاً بمبدأ تدرج مصادر القانون، فالتشريع المصدر الأول ولا يملك العرف مخالفته.[1]

- مخالفة العرف لقاعدة تشريعية مكملة

إذا كان العرف لا يملك مخالفة القواعد الآمرة فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى القواعد المكملة، فإذا خالفت قاعدة عرفية قاعدة تشريعية مكملة، فإن القاعدة العرفية هي التي تطبق، لأنه إذا كان للأفراد الاتفاق على مخالفة القواعد المكملة واستبعاد حكمها، فإن للجماعة الاتفاق على ذلك من باب أولى وما العرف إلا اتفاق الجماعة على سلوك معين.[2]

- مخالفة العرف للشريعة الإسلامية

لا شك أن العرف يأتي في القانون الليبي بعد أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للقاضي تطبيق العرف إلا بعد البحث في أحكام الشريعة – وهذا بدوره يطرح تساؤل مؤداه: هل توجد لدينا محاكم شرعية تطبق شرع الله ؟ وهل نحن بمجتمع عرفي أم قضائي ؟ فإذا كان العرف يخالف قاعدة شرعية فإن القاعدة الشرعية هي التي تطبق.[3] على الرغم من أن كلاً منهما يعدان مصدرين من مصادر القانون إلا أنهما يختلفان في وجوه عدة:

---

(1) المرجع السابق، ص 137.

(2) المرجع السابق، ص 138.

(3) المرجع السابق، ص 139.

- ينشأ العرف ويتطور تبعاً لحاجات المجتمع، حيث يعبر العرف عن الحلول العملية لما تتطلبه حياة المجتمع، إلا أن التطور البطيء للعرف قد جعله لا يستجيب للحاجات السريعة ولا للحلول الحاسمة لمواجهة ظروف المجتمع، أما التشريع فعلى الرغم من عدم قدرته على ملاحقة تطور ظروف المجتمع والإحاطة بالأمور التفصيلية، إلا أن التعديلات المستمرة تقضي على هذا العيب.
- يتسم التشريع بخاصية الوحدة والشمول من حيث الأشخاص الذين ينطبق عليهم والنطاق المكاني للتطبيق، أما العرف فقد يتنوع بحسب الأماكن والأشخاص.
- نظراً لعدم كتابة العرف فإنه عادة ما يفتقر إلى التحديد والانضباط، أما التشريع فصدوره في نصوص مكتوبة ومحددة يسهل التعرف على أحكامه ومضمونه.[1]

سابعاً: سلطان العرف، وأهميته كوسيلة ضبط اجتماعي

للعرف على النفس سلطان، وليس في هذا جدال، والشواهد عليه كثيرة ولعل أهمها عناية الأديان وحرصها على تعويد أتباعها أخلاقاً فاضلة وخاصة الأطفال منهم والشباب ويدل على وجود هذا المعنى أيضاً ما تناقلته البشرية وصاغته في حكم وقواعد عامة والتي منها : الناس عبيد ما ألفوا، والعادة طبيعة ثانية، ومن شب على شيء شاب عليه، ويدلل على سلطان العرف على النفوس أيضاً ما يعانيه أكثر الناس إن لم يكونوا كلهم، من عدم التوفيق بين قناعتهم وعادتهم، إذ كثيراً ما نجد إنساناً لا يرى أية فائدة في بعض عاداته، ولكنه على الرغم من ذلك لا يستطيع الإقلاع عنها، ولعل من هذا النوع ما يحصل اليوم في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية،[2] وخاصة (المجتمع الليبي) في مناسبات الأفراح والمآتم، من

(1) عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا،1997، ص 159.

(2) سالم عبدالسلام غميض، مرجع سابق، ص 115.

المبالغة في الإنفاق إلى درجة الإسراف والتبذير، في الوقت الذي قد يكون فيه صاحب تلك المناسبة (المنفق) أحوج ما يكون إلى هذه النفقة وتلك المصاريف، ولكنه أسيراً لعاداته وتقاليده وأعرافه السيئة، كذلك نلاحظ انصياع الأفراد لهذه العادات في كثير من شؤون حياتهم الاجتماعية وما يحدث بينهم من نزاعات ومشاكل على الرغم من مخالفتها الصريحة في أغلب الأحيان لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يمكن التسليم بأن عادات الإسراف في الأفراح والمآتم، وكذلك بعض طرق فض النزاع بينهم راجع إلى التدين أو الكرم، فالدين لا يدعو إلى مثل هذه الأفعال حتى في الأمور الجادة والمقبولة شرعا، ناهيك عما إذا كانت مخالفة له .ويقول (الشيخ أبو سنة) في شأن سلطان العرف بعد أن ذكر أن قداسته تصل عند البعض إلى رتبة الأديان، أنه: (كالسيل يحتفر طريقه في الجبل، ومن هنا قالوا إن العادة طبيعة ثانية، يريدون بذلك أن لها ما يقرب من قوة الطبيعة، أي ما فطر الناس عليه منذ خروجهم من بطون أمهاتهم، كذلك العرف له ما يقرب من هذه القوة).[1]

وقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (وللعادات والأعراف سلطان على النفوس وتحكم في العقول، فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضرورات الحياة لأن العمل كما يقول علماء النفس بكثرة تكراره تألفه الأعصاب). على أن أقوى وأجل ما يستدل به على قوة سلطان العرف على الناس هو طريق الإسلام في هدم بعض العادات الاجتماعية التي كانت متفشية في المجتمع، من أشهر هذا النوع وأوضحه تدرجه في تحريم الخمر.[2]

(1) مصطفى عبدالرحيم بوعجيلة، مرجع سابق، ص 117.

(2) المرجع السابق، ص 118.

- أهمية العرف كوسيلة ضبط اجتماعي

العرف أفعال تعارف عليها الأفراد واستحسنوها وارتضوها كقواعد تنظم سلوكهم ومعاملاتهم ، والعرف يعتبر ذو أهمية ومكانة عالية في المجتمع وهو قانون ، لكنه غير مكتوب بل محفوظ في الصدور ، لذلك يعتبر من الضروري أن يلتزم الفرد بمبادئ عرفه الاجتماعي ولا يخالفه ، حتى لا يتعرض للوم والنبذ والسخرية من قبل أفراد المجتمع.[1]

إن العرف وسيلة مهمة وجوهرية وأساسية في الضبط الاجتماعي ، وهو يحكم في وجود القانون وفي عدم وجود القانون، وتظهر أهمية العرف في الضبط أي في رعاية القيم الروحية والخلقية.[2]

من هنا ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن العرف أحد أدوات الضبط الاجتماعي التي تلزم الأفراد وتتحكم في تصرفاتهم وسلوكياتهم. فكما سبق وذكرنا، أن العرف هو دستور أو قانون غير مكتوب ومحفوظ في الصدور أي أنه يوجد في ضمير الجماعة في هيئة قيم وعادات وتقاليد وأخلاق روحية يجبر الفرد بإتباعها تبعا للجماعة والسياق الذي تمشت فيه، وذلك خوفا من النبذ واللوم والسخرية أي العقوبات التي يضعها العرف ويطبقها على المخالفين له فمن خرج عن المسلك أو النهج الذي انتهجته الجماعة الموجود بها ابتعد عن أعرافها وتقاليدها أصبح منبوذا وستطبق عليه العقوبات التي يضعها العرف عليه .

وبهذا يتضح لنا أن العرف أداة ضبط للجماعة، والمجتمع ككل تلزمهم باحترامها والانقياد إليها وعدم مخالفتها بأي حال من الأحوال، فلا يجوز لأي فرد أو جماعة في نطاق

(1) هنية مفتاح القماطي، الأخلاق والعرف، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1991، ص 42.

(1)فوزية دياب ، مرجع سابق ، ص189 .

المجتمع أن تخالف العرف الذي اختارته هذه الجماعة لنفسها بأن يكون قانونا لها يحكم تصرفاتها وينظم سلوكها كي تتمشى مع الأوضاع القائمة في هذه الجماعة .

إن العرف متأصل في نفوس أفراد الجماعة، ذلك أن الجماعة في بداية تكوينها لهذا العرف اتخذت عادة أو مجموعة من العادات التي لقيت الرضا والقبول في نفوس الجماعة وقامت على مر الزمن بتكرار هذه العادات التي قامت هي بدورها بخلق روح النظام الذي يضبط ويتحكم بالسلوك البشري لديهم، ولولا هذا النظام لكانت المجتمعات تعيش في حالة من التفكك والانحلال الأخلاقي والقيمي الذي يؤدي إلى انهيار وفناء تلك المجتمعات لهذا اضطرت الجماعات والمجتمعات لأن تصنع ضوابط تتحكم بها في سلوكياتها وتنظم طريقة حياتها حفاظا على استمرارية الحياة الإنسانية بصورتها الصحيحة الكاملة بحثاً عن وحدة التماسك والبقاء والاستقرار، ومن هذه الضوابط التي وضعتها المجتمعات هو العرف والذي يعتبر من أهم الضوابط الاجتماعية في الحياة البشرية.[1]

ثامناً: التفرقة بين العرف الاجتماعي وما يختلط به من صور:

يختلط العرف بمجموعة من الصور التي تضطلع بدور مهم في الضبط الاجتماعي، كالدين والقانون والعادات الاجتماعية والتقاليد الاتفاقية، وسوف نتناول علاقة العرف بكل من هذه الصور:

- علاقة العرف بالدين

إن هذه العلاقة متبادلة فالدين يحترم العرف وكذلك العرف يجب أن يحترم الدين، ويمنع حدوث أية مخالفة لذلك لأن الدين يحتوي العرف ويستوعبه، كما أن العرف والدين

(2)هنية مفتاح القماطي ، مرجع سابق ، ص42 .

يلتقيان في أن كليهما يقر عقوبات معنوية تتلاءم وطبيعة الإنسان، ولم يكن هذا حال الدين الإسلامي فقط بل كل الأديان السماوية الأخرى، حيث جاءت هذه الأديان محتوية للعرف الموجود ومن خلال ذلك يتضح لنا أن علاقة الدين بالعرف علاقة متينة جداً، فالدين يدعو إلى تأكيد العرف الصحيح واحترامه لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.[1] على أساس أن العرف وإن كان قد ورد في معناه اللغوي أي بمعنى المستحسن والمألوف إلا أنه لا يخلو مع ذلك من الأدلة على المعنى الفقهي للعرف من حيث هو عرف الأفراد في أعمالهم ومعاملاتهم القانونية، لأن ما يتعارف عليه الأفراد دليل على حاجتهم إليه فيكون من الأمور المستحسنة شرعاً، ويذكر بعضهم كذلك أن الإجماع كان في أول الأمر عرف أهل المدينة ثم تطور بعد ذلك حتى صار إجماع المجتهدين في كل عصر.[2]

وقد أقام الفقهاء والمجتهدون بعد ذلك وزناً كبيراً للعرف في التوضيح والتفسير للنصوص الشرعية في إثبات الحقوق، فالمذهب الحنفي يعتبر العرف أصلاً مهماً ومصدراً عظيم الشأن في ميدان الأفعال المادية والمعاملات القانونية، شرط ألا يخالف نصاً شرعياً – أي العرف الصحيح – فقد قال الإمام السرخي الحنفي (إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، لأن في النزاع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً) وكان الإمام محمد بن الحسين الحنفي يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم والعرف السائد بينهم، حتى يأخذ به عندما تعرض عليه نزاعات التجار. وكذلك نجد الإمام مالكاً قد عمل بالعرف وخصص به النصوص الشرعية، والإمام الشافعي كذلك غيّر مذهبه عندما جاء إلى مصر وكان للأعراف المصرية أثر واضح في ذلك، كما أن الإمام أحمد بن حنبل اعتبر كثيراً من الأعراف خاصة

(1) سورة الأعراف، الآية 199.

(2) سمير عالية، القضاء في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1986، ص 147.

عند تطبيق النصوص الشرعية وتفسيرها[1] والمذهب الجعفري يأخذ بالعرف عند تفسير النصوص الشرعية في نطاق الأعمال والالتزامات القانونية، وإذا لم يجد معنىً خاصاً شرعاً يقدم المعنى العرفي في هذه الحالة على المعنى اللغوي وهكذا يتبين أن الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة اعتبر العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون الإسلامي حتى أن البعض اشترط في المجتهد أن يكون عالماً بأعراف الناس.[2]

- علاقة العرف بالقانون

على الرغم من انتشار التشريع والتقنين في العصر الحالي، فإن العرف لا يزال مصدراً رسمياً للقانون في معظم الدول، لأن وجوده كمصدر احتياطي أمر ضروري لاستكمال عناصر التشريع فالنقص في التشريع لا يمكن تفاديه وذلك بحكم طبيعة الأشياء التي تجعل إحاطة المشرع بكل شيء أمراً متعذراً أو مستحيلاً، وبحكم التطور الذي لا يقف عند حد فيؤدي إلى خلق صور من العلاقات الاجتماعية لم تخطر على بال المشرع،هذا فضلاً عن وجود مسائل تقتضي طبيعتها أن تكون لها حلول منوعة وقابلة للتغيير، بحيث يكون من المستحسن أن لا تقنن في نص تشريعي يجمدها ويحول دون تطورها، وقد استخدم العرف سابقاً ولازال يستخدم كمصدر من مصادر القانون ولكنه ليس كمصدر أساسي وإنما احتياطي ثانوي مكمل فقط، لا يلجأ إليه المشرعون إلا عندما لا يوجد نص أو مادة في التشريع الوضعي تحل مشكلة من المشاكل التي ظهرت في المجتمع[3] فلو أخذنا الدول العربية مثالاً لرأينا أنها احتفظت بالعرف كمصدر للقانون الوضعي في حالة عدم وجود نص تشريعي، فالتقنين

(1) المرجع السابق، ص 148.

(2) المرجع السابق، ص 149.

(3) هنية مفتاح القماطي، مرجع سابق، ص 172.

المدني المصري في مادته الأولى يقول:(إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف)، والتقنين المدني السوري يقول في مادته الأولى:(إنه على القاضي أن يقضي بمقتضى النصوص التشريعية فإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا لم يجد فبمقتضى العرف).[1]

أما المحكمة الليبية العليا فقد ذهبت إلى القول في المادة الأولى من القانون المدني لسريان النصوص الشرعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة[2] كما أن المجتمع من الممكن أن يسن قوانين وأن ينظم حياته في بعض الأمور التي لم يوجد لها تنظيم في العرف أو الدين، باعتبار أنها أمور استجدت بحكم التطور الإنساني أو أنها لا علاقة لها بالعرف أو الدين، إلا من بعيد ومن خلال هذا نجد أن القانون ينشأ ويتطور آلياً في ضمير الجماعة نتيجة لعوامل تاريخية واجتماعية، وأن العرف هو الوسيلة الفطرية الأصلية لخلق القواعد القانونية لأنه يعتبر وسيلة التعبير المباشرة والتلقائية عن ضمير الجماعة.

- علاقة العرف بالعادات الاجتماعية

يتضح من عبارة العادات الاجتماعية أنها تشتمل على لفظين: لفظة عادات؛ وتعني أن هناك سلوكاً متكرراً خلال فترة زمنية غير قصيرة لكي يكتسب هذا السلوك صفة العادة، أما لفظة اجتماعية فهي صفة لهذا السلوك تميزه عن غيره من أنواع السلوك الفردي، ويدل

(1) سمير عالية، مرجع سابق، ص 145.

(2) سالم عبدالسلام غميض، مرجع سابق، ص 136.

في ذات الوقت على وصف هذا السلوك بأنه نابع من الجماعة وهي التي تمارسه،[1] ومن ثم تصبح العادات الاجتماعية متميزة على مظاهر السلوك الفردي أو الشخصي، فلا يمكن أن تتكون العادات الاجتماعية إلا من خلال الحياة في المجتمع والتفاعل مع أفراده وجماعاته، فهي السلوك المتكرر الذي تفرضه الجماعة على الأفراد وتتوقع منهم أن يسلكوه وإلا تعرضوا لاستياء الجماعة وسخطها وانتقامها.[2]

وبذلك يتضح لنا أن العرف ليس هو العادة وأن الفرق بينهما يكمن في شروط تكوين كل منهما، فالعرف يتكون من ركنين مادي ومعنوي، بينما العادة تتألف من: ركن مادي فقط، فالفارق بينهما جوهري من حيث الأثر الذي يترتب عليهما، (فالعرف قانون؛ أو هو بالأحرى يخلق القانون فإذا توافرت في العرف شروطه تولدت عنه قاعدة قانونية ملزمة تلزم الأفراد بالسير على نهجها، ولكن العادة ليست قانوناً إذ هي لا تلزم الناس على إتباعها).[3]

والعادة لا يمكنها أن ترقى إلى مرتبة القاعدة القانونية، مثل العرف وحتى لو طبقت فإن إلزامها يكون صادراً عن الأشخاص المتفقين عليها والمقتنعين بها، وهذه توجد كثيراً في المعاملات بين الأفراد، والعادة أيضاً لا تطبق على أنها قانون وإنما على أساس أنها شرط من شروط العقد اتفق المتعاقدون على إتباعه، والعادة الاتفاقية هي اتفاق بين الأفراد واتفاق طرفين حول موضوع على اعتبار أن هذه العادة شرط أو جزء من الشروط، وبالتالي يكون الطرفان ملزمين بها، فإلزامها تولد من الأفراد المتعاقدين وليس من ذاتها كما في العرف؛ إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر من ضمن العادات الاجتماعية الأخرى التي لم تصل بعد إلى أن تصبح

(1) أحمد عصام الدين مليجي وآخرون، مرجع سابق، ص 62.

(2) فوزية دياب، مرجع سابق، ص 107.

(3) المرجع السابق، ص 200.

عرفاً، ولكنها قد تتحول إلى عرف بعد ذلك عند توفر الركن المعنوي،(وكل عرف يمر بالضرورة- وهو في سبيل تكوينه- بمرحلة العادة ثم يتحول إلى عرف عندما يتوافر ركنه المادي، أي أن العرف متى وجد لا بد أن يكون قد مر أولاً بمرحلة العادة بمعنى أنه في الأصل عبارة عن عادة ولكن تلك العادة قد توافر فيها العنصران الأساسيان لتصبح عرفاً، وفي المقابل ليس كل عادة تصبح عرفاً بالضرورة بمرور الزمن، فقد تبقى العادة مجرد عادة كما هي لأنها قد لا تكون ذات أهمية، وبذلك لا يتوافر فيها الركن المعنوي الذي يحيلها إلى عرف).[1]

- علاقة العرف بالتقاليد

التقليد معناه اعتياد الخلف على تطبيق عادات السلف، أو محاكاة فئة لسلوك فئة أخرى،[2] ويخلط البعض بين التقاليد والأعراف إلى حد استخدامها كمترادفين، ولعل هذا الخلط يرسخه التقارب في المعنى الظاهر بين اللفظين، فالعرف هو عادة قديمة راسخة وهذا هو معنى التقليد الذي يتبادر إلى الأذهان في حين أن دراسة كل من التقاليد والأعراف تظهر العديد من الفوارق الكفيلة بتمييز كل منهما عن الآخر وتتضح هذه الفوارق فيما يأتي:

- درجة الإلزام والشمولية أو العمومية: فلعل هذه الخصائص تظهر بصورة أكثر وضوحاً في العرف عنها في التقاليد التي يتميز بدرجة إلزام أقل.
- الاتفاق والتعارض مع القانون فالتقاليد قد تنشأ متعارضة مع القوانين الرسمية مثل تقليد الثأر، أما العرف فنادراً ما يخالف القانون وخاصة إذا كان نابعاً عن الجماعة ويحقق

(1) هنية مفتاح القماطي، مرجع سابق، ص 41.

(2) عطا الله الزاقوت، العادات والتقاليد في جبل العرب، منشورات دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص 5.

سعادتها ورفاهيتها واستقرار أمنها،[1] وإن كان هذا لا يمنع من وجود أعراف فاسدة تخالف القوانين الرسمية والتشريعات الإسلامية في أحكامها.

تاسعاً: دور العرف في المجتمع

للعرف دور مهم وفعال لا يمكن إنكاره أو تجاهله أو الادعاء بعدم جدواه أو فعاليته في حياة الفرد بصفة خاصة وحياة المجتمع بصفة عامة، فلقد اهتم الكثير من الباحثين والمفكرين في مجالات مختلفة بالعرف وأهميته الاجتماعية، وإن كان اهتمامهم في كثير من الأحيان لا يتعدى إظهار فائدته وتأثيره في حياة الأفراد وبالتالي المجتمع، ويعد العرف بمثابة رباط طبيعي بين الفرد والمجتمع ومتى كان العرف ذا فاعلية وقوة مؤثرة اعتبر وسيلة من وسائل الضبط والتنظيم في المجتمع،[2] ويعتبر العرف خلاصة جهود الإنسان ومحاولاته في حل مشاكله بما يتناسب مع وضعه، وتتضح أهمية العرف في ضبطه لمختلف مظاهر السلوك الاجتماعي، وحرص الجماعة على أن تظهر بالمظهر الحسن والملتزم بعادات الجماعة وأعرافها، وهذا الحرص يدل أيضاً على أن العرف جماعي وبالتالي فإن من يعتدي عليه يعتبر معتدياً على إرادة الجماعة ومنتهكاً لأخلاقها، وإذا كان العرف لا يتكون إلا في جماعة فإن الأخلاق هي كذلك لا تكون إلا في جماعة أيضاً؛ إذ أن الأخلاق ليست ذاتية فردية صرفة، إذ لو كانت كذلك لكان لكل فرد أخلاقه الخاصة وقيمه، وبالتالي استحالة الحكم الأخلاقي واستحالة الأخلاق أصلاً، فالأخلاق لا توجد إلا بوجود الجماعة، فأينما وجدت هذه الجماعة فان الأخلاق عامل ربط وتماسك تحميها من الانهيار، والأخلاق تمارس من قبل الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، فالحق والعدل والخير ستظل مبادئ مجردة إذا لم يكن هناك

(1) أحمد عصام الدين مليجي وآخرون، مرجع سابق، ص 66.

(2) هنية مفتاح القماطي، مرجع سابق، ص 180.

أفراد ينهضون ويدعون للخير ويمارسون العدل، فالعدالة لا تتحقق إلا بالممارسة الفعلية بين الأفراد حتى يتم الفصل في الواقع بين العدل والظلم، بحيث يتعارف الناس على العدل بنتائجه الحسنة، والظلم لما له من نتائج سيئة مضرة بالمجتمع. فالعرف يتضمن الحكم بالصواب أو الخطأ وهذا ما أعطى للعرف قيمة كبيرة بأهميته وضرورته إذ أنه لو قُبِلَ وسطاً بين الصواب والخطأ مثلاً فقد قيمته وفُسِّرَ حسب الأهواء الذاتية، فالعرف الصحيح إذاً هو الفاصل بين الحدين الصواب والخطأ والعدل والظلم.[1]

خلاصة القول إن الفرد لا يستطيع مخالفة المبادئ العرفية الموجودة في المجتمع والمتمثلة في القيم الروحية والأخلاقية لأنه لو فعل ذلك لتعرض للجزاء الاجتماعي وهذا يعني أن العرف ذو أهمية وأثر كبيرين على سلوك الأفراد والدليل على ذلك التزام الأفراد به واحترامه وإنزال العقوبات الاجتماعية على المخالفين له.[2]وفي ضوء ما تقدم عرضه من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة من السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء والأصوليين وعلماء القانون وبعض المؤرخين وعلماء الاجتماع يمكننا أن نؤكد ملازمة العرف كوسيلة للضبط الاجتماعي للجماعات البشرية منذ تكونت هذه الجماعات، وهذا راجع إلى أنه: وليد حاجتها وعامل على تماسك وحدتها وترابط أعضائها وحكم بين أفرادها عند غياب أو نقص القوانين، وربما جاز القول أنه حتى مع وجود هذين فإنه لا يتخلى عن دوره بسهولة، بل يحتفظ بأداء وظائفه ولو في بعض الجوانب مستعيناً بحيويته وعطف الجماعة عليه وميلها إليه لشعورها بأنه: غير مفروض عليها بل هو صادر عنها.

(1) المرجع السابق، ص 181.

(2)المرجع السابق، ص43 .

وفي بعض الأحيان تفرض بعض الأعراف على مجموعات من الناس تكون في أغلبها ضارة لأكثرهم نافعة لأقلهم، وفي مثل هذه الظروف يتوقف بقاء هذه الأعراف على قوة المستفيدين منها، الذين يبذلون أقصى ما لديهم في القوة في سبيل الحفاظ عليها، ولا يتخلون عنها إلا بسبب قاهر، قد يكون ثورة أرضية وقد يكون ثورة سماوية إن صح التعبير.وأياً كان الأمر فإن تلك الأعراف: تنهار بانهيار حماتها، عكس الأعراف الصادرة عن ضمير الجماعة، والمعبرة عن حاجتها، فإنها قد تبقى حيث يتبناها المسؤلون الجدد سواء كانوا رسلاً أو مجرد قادة.

وهذا عين ما حصل في الشريعة الإسلامية إذ نراها في باب تكريمها للإنسان قد راعت العرف الذي فيه مصلحة ولا يتعارض مع أهدافها باعتبارها مصلحة لكل الناس لا لفرد دون غيره، أو طبقة دون أخرى، كما أنها هدمت ما عداه من الأعراف الفاسدة والمتضمنة لضرر الجماعة سواء كان ذلك الضرر بعيداً أم قريباً ظاهرا أو خفياً، حيث إن بعض المضار قد تخفى على كثير من الناس وما ينبغي للشريعة ولا ينتظر منها أن تفعل غير ذلك إذ يستحيل اجتماع الضدين وتوافق النقيضين.

كما أنه ينبغي علينا أن لا ننظر إلى موضوع العرف هذا، من زاوية واحدة وهي البحث عما إذا كان أداة كافية للضبط الاجتماعي، أم غير كافية ولكن ينبغي علينا أن ننظر إليه من زاوية أكبر حيث النظرة النقدية لموروثاتنا الفكرية لنرى إذا كانت كافية لكي نخوض بها تحدياتنا الحضارية الآنية والمستقبلية. وفي ضوء هذا لا يكفينا فقط الإشادة به هنا وهناك، أو في هذه القضية أو تلك، ولكن ينبغي النظر إليه برؤية نقدية بناءة مرتبطة بالتغيرات العالمية الجديدة، والتحديات المعاصرة لطموحاتنا نحو الترقي والصعود الحضاري ومدى قدرة العرف على الوفاء بتلبية تلك الحاجات في ضوء تلك الظروف المعاصرة.

الفصـــل الثالث
الدية في الشريعة الإسلامية

تمهيد

كان الصلح بمقابل من الأمور غير المستحبة قبل الإسلام، ونجد من النساء من يعيب على الرجال الصلح والسكوت عن غسل الدم بالدماء.[1] وهذه امرأة من ضبة تحذر أهلها من أخذ النياق دية وتحرضهم على الثأر:

ألا لا تأخـــذوا لبنـــاً، ولكـــن أذيقـــوا قـــومكم حـــد الســـلاح
فـــإن لم تثـــأروا عمـــراً بزيـــد فـــلا درت لبـــون بـــني رمـــاح[2]

وبمرور الوقت دعا الناس إلى الصلح بمقابل، وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوئام عقب حروب ثأرية طويلة فتكت بكثير من الناس، وكان هناك وسطاء بين القبائل يتوسطون للصلح ويمهدون له حتى لا يتهم أي من الطرفين بالجبن أو الخور أو بالسعي وراء المقابل المادي[3].

(1) أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشرق، القاهرة، 1984، ص18.

(2) فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 48.

(3) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 16.

قال زهير بن أبي سلمى[1] في معلقته متغنياً بأمجاد الحارث بن عوف وهرم بن سنان لسعيهما في الصلح بين عبس وذبيان بعد حروب طاحنة:

يمينـــا لـــنعم الســـيدان وجـــدتما علـى كـل حـــال مـــن ســـحيل ومـــبرم
تـــداركتما عبســـاً وذبيـــان بعـــد مـــا تفـــانوا ودقـــوا بيـــنهم عطـــر منشـــم[2]

ولم تكن الدية في الجاهلية على نسق واحد، وكانت تزيد وتنقص بزيادة أو نقصان مقام المقتول فعبد بني نضير يوازي الحر من أي قبيلة أخرى، وكانت الدية تلتزم بها القبيلة أسوة بالثأر، وكان من باعث فخر القبيلة أن يسرع أفرادها في جمع قيمة الدية ودفعها لولي الدم، وكان سيد القبيلة أحياناً يقوم بدفعها من ماله الخاص لولي الدم ومع مرور الزمن انتقد الشعراء الصلح بمقابل وفضلوا الصلح بدون مقابل فكان أقرب للعفو منه للصلح[3].

ولما جاء الإسلام نظم العقوبة تنظيماً دقيقاً عادلاً، ليجعلها أداة لتحقيق العدل، لا وسيلة للانتقام، أقر مبدأ القصاص في الجرائم العمدية العدوانية المقصودة كعقوبة أولى، وجعل الدية هي العقوبة الأصلية في الجرائم التي لا تتوافر فيها أركان الجريمة العمدية،[4] ويقال إن الدية عقوبة، لأنها مال في بذله معنى زجر للجاني، ولأنه يحكم بها دون توقف على طلب صاحب الحق فيها، وقد يقال إنها تعويض لأنها تدخل في مال المجني عليه، ولا تدخل في

(1) زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني من مزينة، ولد عام 520 م ترجيحا في نجد وعاش بعد وفاة والده في كنف خاله بشامة بن الغدير في قبيلة غطفان وكان زهير قد تأثر من شعره وعلمه وخلقه وتتلمذ في الشعر كذلك على زوج أمه أوس بن حجر. تميز شعر زهير بالحكمة وكان لا يمدح أحداً إلا بما فيه، وروي أن زهيرًا كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة ثم يعرضها على الحواص، ثم يذيعها بعد ذلك وكانت تسمى الحوليات. كان أبوه شاعرا وكذلك كانت أختاه سلمى والخنساء وابناه بجير وكعب الذي أدرك الرسول-عليه الصلاة والسلام- ومدحه في قصيدة لامية مشهورة عمر زهير طويلا وتوفي عام 608 م ترجيحا.

(2) خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، المجلد الأول، مكتبة دار البيان، سوريا، 2009، ص25.

(3) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 16.

(4) المرجع السابق، ص 16.

بيت مال المسلمين وقد دعا هذا القول بأنها معاً، فهي تشبه العقوبة وتشبه التعويض، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه أو وليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

أولاً: الدية قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام مجتمعاً قبلياً لا تنظمه قوانين ولا تسوسه أنظمة إلا أنهم مع ذلك كانوا يحرمون طائفة من الأعمال ويعاقبون عليها وفقاً لأعراف تعارفوا عليها وتحاكموا إليها وكانت هذه الأعمال المحرمة تختلف عقوباتها من قبيلة لأخرى لأن العرف الذي كان يسوسهم وينقادون إليه متبايناً ومختلفاً حتى أنهم كانوا يتحاكمون إلى أعراف لا تعد ولا تحصى، وكانت الجريمة إذا وقعت من أحد الأفراد تتحمل القبيلة بأسرها تبعاتها ومسئوليتها وكثيراً ما كانت الجرائم الفردية باعثاً لحروب طويلة كحرب داحس والغبراء التي وقعت بين قبيلتين من قبائل العرب وظلت مستعرة أوارها سنوات عديدة وكانت في أصلها بسبب جريمة فردية قليلة الأهمية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الصلح بمقابل وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوئام وسمي هذا المقابل عند العرب دية إلا أن الدية لم تكن على نسق واحد وإنما تتحكم فيها أمور خارجية مثل مكانة الجاني والمجني عليه ومكانة القبيلة المعتدية والمعتدى عليها.

ثانياً: الدية لغة واصطلاحاً

- **الدية لغة:** واحدة الديات والهاء عوضا عن الواو، أصلها: ودية، فحذفت الواو، نقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيته ديته، واتديت، أي أخذت ديته، ،إذا أمرت منه

قلت: د فلاناً، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلاناً، وفي حديت القسامة إن أحبو تأدوا، وإن أحبوا وادوا، أي إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية، يقال ودا فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه، والدية حق القتيل،[1] وتسمى أيضاً (العَقْل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم.[2] وقيل لأنها تعقل لسان ولي الدم.[3]

لدية اصطلاحاً: عرفها أصحاب المذاهب الأربعة على النحو التالي:

- **الحنفية:** هي اسم للمال الذي هو بدل النفس.
- **المالكية:** هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه.
- **الشافعية:** هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها.[4]
- **الحنابلة:** هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.

وتسمى الدية عقلاً أيضاً، وذلك لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل[5] تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم، ويقال أيضاً أن العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، يقال: عقل القتيل يعقله أي وداه، ويقال: عقل عنه: أي جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، ويقال عقلت له دم فلان، إذا تركت القود إلي الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر وإرادة اسم المعقول أي المعقولة، لأن الإبل كانت تعقل _ أي تقيد _ عند ولي القتيل ثم كثر الاستعمال

(1) انظر لسان العرب 359/3، والنهاية لابن الأثير 169/5، ومجمع بحار الأنوار 35/5، والقاموس المحيط 4/ 401- 402.

(2) نخبة من العلماء، إشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص 373.

(3) المغني لابن قدامة المقدسي، ج7،ص 784.

(4) عبدالحليم محمد منصور، التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 348.

(5) المرجع السابق، ص 349.

حتى أطلق العقل على الدية وإن كانت دنانير أو دراهم. وقيل أنها سميت العاقلة لأنه تعقل لسان أولياء دم المقتول، أو أنهم يمنعون بها القصاص عن القاتل.[1] إلا أن الفقهاء اصطلحوا على أن يطلقوا الدية على المال الذي يدفعه الجاني بدلاً عن الجناية على النفس، أما ما يدفعه في الجناية على ما دون النفس فقد أطلقوا عليه اسم (الأرشْ)[2] وهذا ما يؤدى بدلاً من الأعضاء، أي أنه دية العضو.[3] والأرشْ نوعان:

أحدهما: أرش مقدر من قبل الشارع كأرش العين، والأنف، والأذن، لقوله تعالي:﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.[4]

والأخر: غير مقدر ولم يرد نص بتحديده ويسمى هذا النوع (حكومة) فحكومة العدل هي: ما يقدره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي ليس فيه دية مقدرة شرعاً، من جرائم الاعتداء على الجسم، من جرح وتعطيل وغيرها.[5]

(1) سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1999، ص1.

(2) الأرش في أصل اللغة: الخدش، ويطلق على ما يؤخذ عوضا عن الجراحات. يقال: أرش الجرح أي: ديته، وسمى بذلك لأنه من أسباب النزاع. يقال: أرشت بين القوم أي: أوقعت بينهم./ لسان العرب 263/6، 264 تاج العروس 279،280/4، ويطلق الأرش أيضاً على قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد برئه، ويطلق على ما ليس فيه قدر معلوم من الدية في الجراحات، ويطلق أيضاً على ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، مدونة الفقه المالكي و أدلته، الصدق بن عبدالرحمن الغرياني،ج4، دار وكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع زليتن، ط2010/4، ص510.

(3) محمد المرتضي، الدية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتاب للنشر، والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2002، ص24.

(4) سورة المائدة، الآية 45.

(5) محمد حسين المرتضي، مرجع سابق، ص 24.

ثالثاً: مشروعية الدية. الأصل في وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع

- أما الكتاب فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً [النساء**﴾.[1]

ويستفاد من الآية الكريمة، من حيث الدية ما يلي:

- تجب الدية إذا وقع القتل على مؤمن، ويضاف إلى الدية تحرير رقبة مؤمنة.
- تجب الدية إذا وقع القتل على ذمي معاهد، يضاف إليها تحرير رقبة مؤمنة.
- إذا عفا أولياء الدم، تسقط الدية وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾.[2]
- إذا لم يجد القاتل الخطأ رقبة ليعتقها، فعليه صوم شهرين متتابعين وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾.[3]

وجه الله – سبحانه و تعالى – الخطاب في هذه الآية إلى المؤمنين كافة، لينفذوا ما أمر به، وذلك بأن يقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته، ثم أورد (سبحانه) بعد إيجاب القصاص العادل، حكماً يفتح باب التراضي بين الناس، بأن أباح لهم أن يسقطوا القصاص

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) سورة النساء، الآية 92.

(3) سورة النساء، الآية 92.

إذا شاؤوا ويأخذوا في الدية، غير أن القرآن الكريم لم يحدد قيمتها وإنما أوجبها مطلقة، وترك ذلك للسنة النبوية المطهرة.[1]

- وأما السنة:

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: (وإن في النفس مئة من الإبل)[2].

قال ابن عبدالبر: هو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العمل معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد قوله: صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيل بعد ذلك فهو بخير النظِرين إما أن يقاد، وإما أن يفتدى).[3] وعن أبي شريح الكعبي، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم فتح مكة: (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه فأهله بين خيارين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا).[4] فقد دل الحديث والذي قبله على مشروعية الدية في القتل العمد والخطأ على السواء.[5] وكذلك ما رواه عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – عن رسول الله صل الله عليه

---

(1) محمد حسن المرتضي، مرجع سابق، ص 26.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، حديث رقم 1547، الترمذي حديث رقم 4853.

(3) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، 3/4. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج12، 205، رقم الحديث 6880. صحيح مسلم، باب تحريم مكة، ج9، 128.

(4) شرح سنن أبي داود (506) قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ولي العمد يرضى بالدية. حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا). قوله: (باب ولي العمد يرضى بالدية). أي: أن من حقه أن يقتص، ومن حقه أن يأخذ الدية، ومن حقه أن يعفو عن القصاص وعن الدية في القتل الخطأ. فكل هذه الأمور الثلاثة لولي الدم أن يأخذ بأي شيء منها، فإن اختار ولي الدم القود اقتص من القاتل، وإن عفا عن القتل وأخذ الدية أخذها، وإن عفا عن القتل والدية فله ذلك.

(5) عبدالحليم محمد منصور، مرجع سابق، ص350.

وسلم قال:(إلا إن دية الخطأ شبة العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها).[1]

- وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.[2]

والدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية وإنما هي عقوبة بديلة قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتحل محل الدية كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب السقوط بصفة عامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص و لا تحل محله الدية كحالة موت الجاني ولا تعتبر الدية في حالة قتل الأب ولده عقوبة أصلية؛ لأن العقوبة الأصلية للقتل هي القصاص، وإنما استثنى منها الأب لقوله علية الصلاة والسلام: (لا يقاد الوالد بولده)[3]، والتعبير بلفظ يقاد دليل على أن القود هو الأصل ولكن صلة الأبوة تمنع منه فحلت الدية محله.[4]

وأما المعقول: فإن أداء الدية صيانة لنفس القاتل عن الهلاك والله عز وجل يقول:﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾.[5] وقوله أيضا: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾.[6] فإذا عرض على المسلم فداء

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ج4، 712، رقم الحديث 4588، سنن أبن ماجة، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ج2، 877، رقم الحديث 2627.

(2) بدائع الصنائع ، ج10، 4669، شرح منهج الطلاب، ج4، 160، الشرح الكبير لابن قدامة، ج5، 227.

(3) رواه الترمذي، كتاب الديات، حديث رقم 140، والكافي في فقه الإمام ابن حنبل، 3/4.

(4) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2009 ص 155.

(5) سورة البقرة، الآية 195.

(6) سورة النساء، الآية 29.

نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها كما لو وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتريه به، فإنه يقضى عليه بشرائه، فكيف بشراء نفسه فإنه لا مكان فيه للرضا بل يجبر على الدفع إنقاذا لنفسه.[1]

رابعاً: حكمة مشروعية الدية.

يمكن تلخيص حكمة مشروعيتها في النقاط الآتية:

1- حفظ النفس البشرية وتكريمها وصيانتها عن الهدر.

2- الاحتياط في أمر الدماء: لئلا يستهان بها ويفتح باب الفساد.

3- إقرار العدالة بالانتصار للمظلوم من الظالم.

4- جبر المحل الذي فوته الجاني بجنايته بغير حق وإعانة المحني عليه، أو وليه.

5- إطفاء ثائرة الفتنة وقطع سبل الانتقام التي ربما تعدت الجاني إلى غيره.

6- زجر الجاني وردعه عن عدوانه وظلمه، وأشعاره بعظم حرمة الأنفس حتى في حالة التحمل عنه، لأن الجاني يعز عليه ما ينوب عاقلته، خاصة إذا كان بسببه.[2]

خامساً: طبيعة الدية

العقوبة في الفقه الإسلامي شخصية، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره.[3] وفي ذلك قوله

(1) عبدالحليم محمد منصور، مرجع سابق، ص 350.

(2) فهد بن عبدالكريم، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005، ص 29.

(3) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 11.

تعال:﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾.[1] وقوله صلى الله عليه وسلم (**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**)،[2] وقال الإمام الشافعي: والذي سمعت (والله أعلم) في قول الله عز وجل:﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾.[3] ألا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، فإن قتل، أو كان حداً لم يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الله جزى العباد على أعمالهم أنفسهم، وعاقبهم عليها.[4]ويقول بعض الفقهاء إن قاعدة العقوبة الشخصية مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها إلا تحميل الدية على العاقلة، وهذا القول دلالته الآية السابقة والاستثناء في السنة النبوية المطهرة.

فالدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض فهي ليست عقوبة محضة ولا تعويضاً محضاً وإنما فيها كلا الأمرين فهي عقوبة لأن فيها معنى الزجر بحرمانه من جزء من ماله ولأن قيمتها قدرها الشارع لكل حالة، وهي تعويض من حيث إنها تدخل في مجال المجني عليه أو ورثته ولا تدخل في خزانة الدولة ولأن لصاحب الحق فيها أن يتنازل عنها.[5]

سادساً: شروط وجوب الدية

1- عصمة المقتول:

---

(1) سورة الأنعام الآية 164.

(2) الحافظ أبو عبدالرحمن بن شعيب، سنن النسائي المسمى "المجتبى من السنن"، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض،1988م ، حديث رقم 4128.

(3) سورة الأنعام الآية 164.

(4) أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 12.

(5) عبدالفتاح عبدالله البرشومي، الجناية على النفس وأحكامها في لفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ب، ت، ص221

وهو أن يكون المقتول معصوم الدم أي لا يحل قتله، فلا دية في قتل الحربي ولا المرتد ولا البغي، فاقد العصمة، أما الإسلام فليس من شروط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، ولهذا تجب الدية في قتل الذمي، لأنه معصوم الدم بعقد الذمة، وكذلك تجب الدية بقتل المستأنس، لأنه استفاد العصمة بعقد الأمان وإن كان أماناً مؤقتاً.[1]

2- أن لا يكون القتيل من أهل دار الحرب وأسلم فيها ولم يهاجر منها:

وهذا ما شرطه الحنفية وهو أن لا يكون المقتول خطأ من أهل دار الحرب وأسلم فيها، وبقى فيها ولم ينتقل منها إلى دار الإسلام، وحصل له القتل بأن قتله مسلم أو ذمي، وهو في الحالة التي وصفناها، فلا يجب في قتله دية ولو كان مسلماً، وقال الإمام الشافعي تجب في قتله الدية[2]، و احتج بقوله تعالى:﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾.[3] وهذا القتيل مؤمن قُتل خطأ فتجب في قتله الدية.

واحتج الحنفية لقوهم بعدم وجوب الدية بقتله بقوله تعالى:﴿ **إِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ**

(1) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، 2002،ص 195.

(2) المرجع السابق، ص 195.

(3) سورة النساء، الآية 92.

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.[1] ووجه الاحتجاج بهذه الآية أنها جعلت تحرير رقبة مؤمنة في قتل هذا المسلم الذي وصفنا حاله، هو كل الجزاء في قتله فلا يزاد عليه بإيجاب الدية.[2]

سابعاً: الأجناس التي تجب فيها الدية ومقاديرها

إذا وجبت الدية وجب معرفة المال الذي تجب فيه الدية ومعرفة مقدارها من المال الذي وجبت فيه: (والمقصود هنا بالمال الذي تجب فيه الدية، المال الذي تستوفى منه الدية، ويجب على من وجبت عليه الدية أن يوفي مستحقيها من هذا المال وبمقدارها الشرعي)، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المال الذي تجب فيه الدية:[3]

1- **الحنفية** يذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأنها من أحد الأصناف الثلاثة (الإبل والذهب والفضة).[4]

2- **الحنابلة** ولهم قولان:

- الأول أنها تجب في الإبل لأنها الأصل في استيفاء الدية.
- والقول الثاني إنها تجب في خمسة أصناف وهي (الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم).[5]

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 195.

(3) المرجع السابق، ص 197.

(4) البدائع، ج 10، ص 4662.

(5) المغني، ج7،ص759.

3- **الشافعية**: الإبل هي الأصل في المال الذي تؤدى منه الدية، وإذا لم توجد الأبل في بلد من وجبت عليه الدية، تجب عليه قيمتها أي قيمة الواجب أداؤها في الدية في وقت تسليمها بالغة ما بلغت بنقد بلده.[1]

4- **المالكية** تستوفى عندهم الدية من الإبل لأهل البادية، وبالنسبة لأهل لحضر فمن الذهب والفضة لأنهم يتعاملون بها.[2]

- **والقول الراجح**: في المال الذي تؤدى منه الدية، هو أحد الأصناف الستة وهي: (الإبل، البقر، الغنم، الذهب، الفضة، الحلل) والخيار لمن وجبت عليه الدية، فله أن يؤدى الدية من واحد من هذه الأصناف.[3]

❖ دليل الترجيح

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً جاء فيه "وإن في النفس مائة من الإبل ... وعلى أهل الذهب ألف دينار"[4]

عن عطاء بن أبي رباح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى، وفي رواية فرض في الدية على أهل الإبل مائة منها، وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[5] .

---

(1) مغني المحتاج، ج4،ص56.

(2) بداية المجتهد، ج2، ص344، الشرح الكبير للدردير، ج4،ص266.

(3) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص 198.

(4) النسائي (58/8)، الموطأ (226،227) سنن أبي داوود (184/4) وأخرجه آخرون من أئمة الحديث بألفاظ تختلف قليلاً.

(5) أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (4543)، تحفة الفقهاء (156/3،155)، الهداية (185/4).

- **مقدار الدية من كل جنس من الأجناس السابقة:**

- **الإبل**: لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الحر المسلم مائة من الأبل،[1] وذلك لما روي في حديث عمرو بن حزم (وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[2].
- **البقر**: ومقدار الدية من البقر على أهله مئتا بقرة وذلك لما روي عن سيدنا عمر أنه قوَّم على أهل البقر مئتي بقرة، فدل ذلك على أن من كان من أهل البقر فالواجب عليه الدية منه[3].
- **الغنم**: ومقدار الدية من الغنم كما قومها سيدنا عمر رضي الله عنه ألفا شاة، فقد روى عنه أنه قوَّم على أهل الشاء ألفي شاة.
- **الذهب**: مقدار الدية من الذهب ألف دينار لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فجعل على أهل الذهب ألف دينار[4]. ودينار الذهب يساوي أربعة جرامات وربعا من الذهب عيار 21[5] وبضرب 4.25 × 1000 دينار = 4250 جراماً من الذهب، وبهذا فإن مقدار الدية يساوي 4250 جراماً، وإذا كان سعر الجرام = 30 دينار مثلاً فإن مقدار الدية بالنقود يساوي 4250 × 30 = 127.500 (مائة وسبعة وعشرون ألفا وخمسمائة دينار تقريباً).[6]
- **الفضة**: أختلف الفقهاء في مقدار الدية من الفضة على رأيين:

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج1، دار الفكر، بيروت، 1405، ص 531.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق،ح 1547،وأخرجه النسائي ح4857، وصححه الألباني "صحيح النسائي" ح4513.

(3) أخرجه أبو داود برقم 4542، وحسنه الألباني "الإرواء" برقم 2247. والمحلى لأبن حزم، ج/10، ص399.

(4) المحلى لأبن حزم، ج/ 10، ص399.

(5) المالكية يرونه عيار 24 .

(6) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007ص 282 .

- **الرأي الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، إلى أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألفا من الدراهم.[1]
- **الرأي الثاني**: ذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أن الواجب من الفضة عشرة آلاف درهم وهو قول الثوري وابن شبرمة والشعبي. ودرهم الفضة كما يقول علماء المذاهب المتقدمين يساوي (2.97) جرام من الفضة، وبذلك يكون مقدار الدية من الفضة 12.000 × 2.97 = 35.640 جرام تقريباً، ثم نضرب في سعر الجرام.[2]

• **الحلل**: ومقدار الدية من الحلل عند أهل الحلل مئتا حلة[3] وذلك لأن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل الحلل مئتي حلة.[4]

- أوجه تغليظ الدية:

تتغلظ الدية في القتل (العمد)[5] بعدة وجوه نذكرها فيما يلي:

---

(1) عبد الحميد محمود منصور، مرجع سابق، ص 356.

(2) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 283.

(3) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين. السيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الفتح للإعلام العربي،1994،ص37.

(4) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 200.

(5) قال **الحنفية**: ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدّ من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج وأمثال ذلك، وكالنار لأنها تعمل عمل السلاح ولا يشترط الجرح في ظاهره الرواية. انظر المبسوط للسرخسي ج26،ص59، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج245،8. وقال **الحنابلة**: القتل العمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدمياً معصوماً. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ج5، ص150، والروض المربع ج330،2. وقال **المالكية**: مباشرة الجاني القتل بنفيه أو أن يفعل فعلاً يكون السبب في القتل. الفتاوى على الشرح الصغير ج355،3، الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، 245. وقال **الشافعية**: أن يعمد الجاني الاعتداء على شخص مقصود بالجناية بشيء يقتل غالباً. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج224،2، ونهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي،ج7، 248،249.

- **كونها في مال الجاني**: ولا خلاف فيما علمت في دية القتل العمد تجب في مال الجاني لا تحمل العاقلة منها شيئاً. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة. وجاء في البدائع: "... أما بيان من تجب عليه الدية فالدية تجب على القاتل لأن سبب الوجوب هو القتل، والدية الواجبة على القاتل نوعان:

- نوع يجب عليه في ماله وهي دية القتل العمد.
- ونوع يجب عليه كله وتتحمله العاقلة.. وهذا التحمل من العاقلة في القتل الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف.[1]

ويستدل على ذلك من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تعقل العاقلة عمدا[2] ولا عبدا ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون الثلث"[3] فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن العاقلة لا تتحمل عن الجاني شيئا في دية القتل العمد ومن ثم فتكون الدية في العمد واجبة عليه في ماله. وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "لا يجني جان إلا على نفسه"[4] فثبت بذلك أن جناية العمد تكون في مال الجاني دون غيره. كما روى عنه صلى الله عليه وسلم: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله

(1) ، سميح عاطف الزين، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة، المعاملات والبينات والعقوبات، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2010. ص 371.

(2) (...ومن قُتِل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله) أخرجه أبو داود برقم 4540، والنسائي، ج8/ 39-40، وابن ماجة،2635. ويقول الشيخ الفوزان بن عبدالله الفوزان: " من حال دون تنفيذ القصاص، ومنع أن يُقام القصاص على القاتل، فإنه يكون محاداً لله ورسوله، ومعطلاً لحكم من أحكام الله جلا وعلا، ويستحق اللعنة من الله، وهي الطرد والإبعاد من رحمته.

(3) أخرجه البيهقي بلفظ " لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك" (104/8) ونيل الأوطار (89/7). والسنن الكبرى للبيهقي،ج8، ص104. وفي سنن الدراقطني، كتاب الحدود والديات، بلفظ " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة" ج3،177، حديث رقم 276.

(4) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم 16108، ج3/ ص 498.

صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا. قال: إي ورب الكعبة قال: حقا. قال: أشهد به قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).[1] وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[2] فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أنه لا يحمل عن ابنه شيئا من جناية العمد وكذلك الابن، وهذا يفيد أن دية العمد واجبة على الجاني في ماله.[3]

- **التغليظ باعتبار السن والصفة:**وتغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر فلا يختلف قدرها بالتغليظ والتخفف، إنما اختلف في تغليظها بالسن والصفة على ثلاثة أراء:

- **الرأي الأول**: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى أنها تخرج أرباعا "خمس وعشرون حقة،[4] وخمس وعشرون جذعة،[5] وخمس وعشرون بنت لبون،[6] وخمس وعشرون بنت مخاض"[7] وهو قول ابن شهاب وربيعة ومالك وسليمان بن يسار وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.[8]

---

(1) أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(2) سورة الإسراء، الآية 15.

(3) عبدالحميد منصور، مرجع سابق، ص 363.

(4) الحقة: وهي ما لها ثلاث سنين والتي استحقت أن يطرقها الفحل.

(5) الجذعة: وهي ما لها أربع سنين والتي أسقطت مقدم أسنانها.

(6) بنت لبون: وهي ما لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها صارت لبوناً.

(7) بنت مخاض: وهي ما لها سنة وسميت بذلك لأن أمها صارت حاملا.

(8) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ" بابن رشد الحفيد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الرابع، شرح وتحقيق وتخريج الدكتور عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1995، ص2189- 2212. 335.

- **أما الرأي الثاني**: فذهب إلى القول أنها تخرج أثلاثاً ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد صفتها، بينما نجد أصحاب الرأي الثالث يقولون: إنها مخمسة أي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

- **ولكن القول الراجح**: أن دية القتل العمد تجب أثلاثاً: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

- **كونها حالة لا مؤجلة**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدية في القتل العمد يجب حالة لا مؤجلة، وهو القول الراجح، لأن هذا هو الذي يلائم حال القاتل من التشديد والتغليظ ولأن تأجيل الدية تخفيفاً على القاتل عمدا وهو لا يستحق مثل هذا التخفيف.[1]

ثامناً: مقادير الديات في الجناية على النفس وما دونها

ولما كانت الجنايات على أنواع ثلاثة: العمد المحض، والخطأ المحض، وشبه العمد (عمد الخطأ)، تنوعت الديات على ضوء الجناية التي يرتكبها الفرد. فالعمد المحض، هو أن يقصد الفعل والقتل، أو يقصد الفعل القاتل. وفي الخطأ المحض، أن يكون مخطئاً في قصده وفعله وفي شبه العمد، أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، كمن ضرب صبياً لتأديبه، فمات الصبي نتيجة الضرب.[2]

وتتعين دية المقتول عمداً في حالات استثنائية كفوات المحل، ومثلها موت القاتل قبل الاقتصاص، وفي حالة كون القاتل أباً للمقتول، وفي حالة كون المقتول مجنونا. ولكن القاعدة في جناية العمد، القصاص، بمعنى المماثلة في الفعل، ولا يثبت المال في هذه الحالة إلا

(1) عبدالحميد منصور، مرجع سابق، ص ص 364- 372.

(2) ابن حزم الظاهري ومنهجه في كتابه " المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار " ج11. ص3 .

بالتراضي. أما في قتل الخطأ المحض، أو شبه العمد، فتثبت الدية بالأصل، كما حددها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: (...على أهل البقر مئتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق (الدراهم) عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الحلل مئتي حلة).[1]

والقاعدة في الجرح والقطع، أن الرجل والمرأة على حد سواء في القصاص والدية، لحد ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ديتها الثلث رجعت دية جرحها وقطعها إلى نصف دية جرح الرجل وقطعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (جراحات الرجال والنساء سواء: سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة).[2]

1- دية النفس

إذا كان المؤدى حراً مسلماً فديته مائة من الأبل، أو ألف مثقالٍ ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، وإن كان القتل شبه عمد غُلظت الدية بأن تكون المئة من الأبل في بطون أربعين منها أولادها، وإن كان خطأً فلا تغليظ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مئة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل[3]).[4]

---

(1) أخرجه أبن أبي شيبة، ج6،2300، وأبو داود، ج4،680، كتاب الديات/ باب الدية كم؟ والبيهقي ج8، 79.

(2) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار العنان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص409.

(3) البازل من الإبل ما دخل في التاسعة يقال له بعد ذلك بازل عام أول أو عامين....الخ، والخلفة في بطنها ولدها.

(4) رواه النسائي، ج8، كتاب القسامة، حديث رقم 4794. وموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، كتاب الديات، 1985.

وإن كان القتل عمداً فعلى رضا أولياء الدم فإن لهم أن يطلبوا أكثر من الدية لأنهم يملكون القصاص[1]. لقوله: صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا بعد ذلك فهو بخير النظِرين إما أن يقاد، وإما أن يفتدى).[2] وقوله: (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه فأهله بين خيارين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا).[3] وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقال: إن المرأة تعاقل الرجل، ما لم تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها عُوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل. وهنا نجد سؤلاً يطرح نفسه مؤداه: لماذا كانت دية المرأة نصف دية الرجل ؟ لماذا جعل الإسلام دية المرأة على النصف من دية الرجل ؟ أليس في هذا انتقاص لقدر المرأة ؟ وأين هذا من تكريم الإسلام لها ؟ هذا ما يقوله بعض الحاقدين، والحق أن هذا مما يدور بأذهاننا استفهاما لا تشكيكا، فكيف نرد عليهم؟ وكيف نطمئن قلوبنا ؟ هنا نترك المجال لفضيلة الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ــ رحمه الله ــ ليجيب عن هذا التساؤل قائلاً:بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد...

يرى جمهور الفقهاء أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وليس ذلك تقليلا لشأنها، ولكن لأن الدية لا تدفع ثمنا للمقتول، بل تدفع تعويضا لأهل المقتول عما لحقهم من ضرر، فلما كان الضرر المادي في فقد الرجل أعظم منه في فقد المرأة جعلت ديتها على النصف منه في قتل الخطأ؛ ولذلك وجب على القاتل خطأ من الكفارة في قتل المرأة ما

(1) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 408

(2) صحيح البخاري، ج3، 165. " بلفظ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدى، وإما أن يقاد" كتاب الديات، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو الضحاك،، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، 1986، ص56.

(3) انظر: شرح سنن أبي داود (506)

وجب عليه في قتل الرجل وهو صيام شهرين متتابعين من غير فرق، وأما في قتل العمد فلا يقبل من القاتل سوى القصاص حتى لو كان المقتول امرأة أو طفلا رضيعا إلا أن يعفو أهل المقتول، إن جمهور الصحابة والتابعين وعلماء الأمة من أهل الحديث والفقه مجمعون على أن دية المرأة إذا قُتلت بخطأ هي نصف دية الرجل، ومستندهم جميعا في ذلك حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية المرأة نصف دية الرجل".[1]

وقال ابن رشد **في بداية المجتهد:** إنهم اتفقوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط، واختلفوا فيما دون النفس.

أقول، وقد استقرت هذه قاعدةً أساسية في باب الديات من كتب المذاهب الفقهية الأربعة: إن دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل، هذا وقد أصبحت هذه القضية، أعني نقصان دية المرأة عن دية الرجل بقدر النصف في حكم الشريعة الإسلامية، تثير في عصرنا الحاضر نوعًا من الحساسية في الأوساط التي ترفع شعار التقدمية، بعد أن أصبحت المرأة تزاحم الرجل بمنكب ضخم في مختلف المجالات والميادين: في الجامعات طالبة وأستاذة، وفي جميع الوظائف العامة في الدولة، وفي المحاماة القانونية أمام القضاء، وفي المجالس النيابية والوزارات، بل في رئاسة الحكومة، وفي رئاسة الدولة، وكل الميادين الأخرى.

وهنا يتساءلون: هل المرأة في نظر الإسلام نصف إنسان حتى تكون ديتها نصف دية الرجل، ونحن في القرن العشرين؟ وقد خصصت المنظمات الدولية عاما خاصا أسمته "عام المرأة"؛ تقديرا لمكانتها، وإنصافا لها.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى، 95،96/8، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 307/7.

وهكذا يتجاهلون كل ما جاء به الإسلام من إنصاف للمرأة، ومن إحياء لحقوقها التي كانت قبله مماته، ومن حفاظ على كرامتها، وحماية لها، ويستنكرون أن تكون ديتها نصف دية الرجل.

وبهذه المناسبة أذكر أنه: لما أرادت إحدى الدول إصدار قانون للقصاص للديات، وفقًا لأحكام الإسلام، ووضع مشروع قانون، جاء فيه أن دية المرأة نصف دية الرجل، قام في وجهه مئات التقدميين من بعض وزرائه، ومن رجال القانون، والجامعيين، والقيادات النسائية.. تم استدعاؤنا فذهبنا – الحديث للأستاذ مصطفى الزرقا – واجتمعنا بكل فئة منهم في يوم مستقل بهم، وتناقشنا في ضوء نصوص الشريعة، وواقع الحياة والمعقول، فاقتنعوا جميعا بحكمة ما جاءت به الشريعة الإسلامية وبعدالتها في ذلك. وكانت القيادات النسائية نفسها في طليعة المقتنعين بعد أن أوضحنا لهم وأثبتنا النقاط التالية التي كانت غائبة عن أذهانهم.

النقطة الأولى: أن قضية الدية المالية ليست مشروعة في القتل الإجرامي المتعمد، إنما هي محصورة في قتل الخطأ الذي انتفت منه فكرة التعدي على الروح الإنسانية. وقد يكون الفاعل المخطئ أكثر ألما وأسفًا لما حصل منه دون قصد إجرامي. فقد تقتل الأم طفلها الوحيد إذا غلبها النوم، وهو بجانبها ترضعه، فانقلبت عليه واختنق، ثم تقضي عمرها حزينة عليه.

النقطة الثانية: أن الدية المشروعة ليست عقوبة زاجرة، إنما هي تعويض عن الضرر المادي الذي لحق بآل القتيل؛ لأن المخطئ هو الأوْلَى بأن يتحمل هذا التعويض، ولو كان حَسَن النية. ومبدأ التعويض هذا تقوم عليه نظم العالم المتمدن أجمع، في كل ضرر في الأنفس أو الأموال نشأ من خطأ غير مقصود.

ومن قواعد هذا المبدأ ومسلماته: أن التعويض في كل فعل ضار يجب أن يكون بقدر الضرر المباشر الحاصل للمضرور. وانطلاقًا من هذا المبدأ، خلال مناقشاتنا في باكستان حول مشروع قانون القصاص والديات إذ ذاك، طرحنا على جميع الفئات السؤال التالي: هل في واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلاد حتى في أمريكا وأوروبا، في الحالات العادية بوجه عام، من الناحية المادية، يكون ضرر الأسرة بفقد ربها هو الضرر الأكبر، أو بفقد ربتها؟ فكان الجواب من جميع الفئات أن فقدان رب الأسرة هو الأعظم ضررًا عليها، حتى في البلاد التي يتساوى فيها الرجل والمرأة في جميع الحقوق والميادين؛ ذلك لأن النشاط العملي والاكتسابي من رب الأسرة، ومردودَه عليها يبقى هو الشيء الأساسي وعماد الخيمة في حياة الأسرة.

قلنا لهم عندئذ: إن الإسلام قد قدّر بلسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا التفاوت بالنصف والضعف، فجعل دية المرأة على النصف من دية الرجل فماذا في ذلك؟

فخطأ من يتوهمون أن في ذلك انتقاصًا من القيمة الإنسانية للمرأة، وإنما نشأ من تصورهم وتوهمهم أن الدية هي جزاء رادع لمجرم. وهذا غلط وخروج بالدية عن طبيعتها وهدفها في قانون الشريعة الإسلامية، بل في جميع الشرائع الوضعية أيضا. فمن أول شرائط الجريمة بمفهومها القانوني والاجتماعي: القصد الإجرامي. وإن الخطأ مفروض في معناه عكسُ ذلك تماما، وهو انتفاء القصد الإجرامي.

النقطة الثالثة: أن الميزان الصحيح لتقويم قيمة المرأة من الناحية الإنسانية إنما يتجلى فيما يرتبه النظام من عقوبة زاجرة على القصد الإجرامي في القتل العمد العدواني. وأن الإسلام قد سوى في هذه الناحية بين الرجل والمرأة حين أوجب أن يقتل الرجل بالمرأة

قصاصا، كما تقتل المرأة بالرجل. أما حالة الخطأ البريء، وما يجب فيه من تعويض عن الضرر المادي الحاصل منه، فليست هي ميزان القيمة الإنسانية.

على أنه، نظرًا إلى أن الخطأ في العادة غالبا ما يلابسه شيء من قلة الاحتراس والاحتياط، ولو انتفى منه القصد الإجرامي، شرع الإسلام، إلى جانب الدية في القتل الخطأ، كفارة ذات مشقة؛ لتكون تطهيرا دينيا للمخطئ، ولتشد انتباهه ويقظته أكثر إلى جانب الحيطة والحذرة.

هذا، وقد ناقشني أحد العلماء الأفاضل منتقدا قولي بأن الدية في جناية الخطأ هي مجرد تعويض عن الضرر الذي ألحقه الجاني بالضحية وأسرته، وليست عقوبة، واحتج بأن الدية تُفرض شرعًا على عاقلة الجاني.

فأجبته بأن هذا حجة لي حاسمة، وليس دليلا على أنها عقوبة؛ ذلك لأن العقوبات في الإسلام تخضع لقاعدة عامة خالدة قررها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾.[1] فلو كانت الدية عقوبة لَمَا جاز فرضها على عاقلة الجاني، وإلا صدق عليها قول شيخنا أبي الطيب المتنبي:

وحلَّ بغير جارمة العذاب * وجُرمٍ جرّه سفهاء قوم**

ولكن لما كانت الدية تعويضًا عن الضرر الذي ألحقه الجاني المخطئ غير المتعمد بغيره، وكانت الدية قد تبهظه، وهو بريء النية في خطئه، ليس لديه القصد إلى الإجرام العدواني، كان مستحقًا للمعاونة على مصيبته، فجعلت على عاقلته معاونة له فيها.

(1) سورة الأنعام، الآية 164.

ولذلك أعلن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن العواقل لا تعقل العمد؛ لأن المتعدي المتعمد بالقتل قد رتب الإسلام له القصاص عقوبة زاجرة رادعة، وليس الدية. والله أعلم.انتهت إجابة فضيلته على السؤال.

وإن كان المؤدى ذمياً يهودياً أو نصرانياً أو غيره فديته نصف دية المسلم، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: فيما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن دية عَقْلِ الكافر نصف دية عَقْلِ المؤمن)[1] وإن كان المؤدى عبداً فديته قيمته بلغت ما بلغت لعله أنه مُتَقَوَّم فتدفع قيمته.

2- ديات الأعضاء

وقد ورد في النصوص تقدير أكثر من عشرين عضواً من أعضاء الإنسان، وكما ذكرنا سابقاً، فان كل ما قدره الشارع من ديات اقتصر عليه، وكل ما لم يقدره، ففيه الأرش. فمن الأعضاء التي جاء فيها التقدير الشرعي:

1- **الشعر**: في إزالته عمداً من قبل فرد آخر بحيث يستحيل الإنبات مرة أخرى، دية كاملة، ذكراً كان أو أنثى.[2] وإذا نبت بعد الزوال ففيه الأرش إن كان ذكرا، وفيه مهر أمثالها إن كانت أنثى، « بلا خلاف لصحيح سليمان بن داود المنقري، قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين، حتى يستبرأ شعرها (أي ينبت)، فان نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة.[3]

(1) رواه النسائي والترمذي والبيهقي وصححه الألباني. والمراد بالعقل في الحديث: الدية، أي دية الكافر نصف دية المؤمن، وسميت الدية عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

(2) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنقع، مع حاشية محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 2004، ص 653.

(3) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 208.

2- **العين**: تجب الدية كاملة في العينين لقوله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب كتبه لعمر بن حزم "...وفي العين خمسون من الإبل"[1] فأوجب في كل عين خمسين فدل على أنه يجب في العينين مئة من الإبل"[2] وعين الأعور فيها نصف الدية عند أبي حنيفة والشافعي، وفيها الدية كاملة[3] عند مالك وأحمد".[4]

3- **الأنف**: وفيه دية كاملة إذا قطع من الأصل، وفي المنخر الواحد نصف الدية.[5]

4- **الشفة**: وفي الشفتين دية كاملة وقيل في الشفة العليا ثلث الدية، والسفلى ثلثان، لأن السفلى تمسك الطعام.[6]

5- **اللسان**: وفيه دية كاملة، أما الأخرس فثلث الدية.[7]

6- **الأسنان**: وفي جميعها، دية كاملة. وفي الواحدة منها خمس من الإبل لا فرق بين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب[8] لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي السن خمس من الإبل).[9]

---

(1) رواه النسائي،ج8، كتاب القسامة، باب المواضح، حديث رقم 4853، وانظر المغني لابن قدامة ج8، ص316.

(2) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، باب الديات، دار العنان، القاهرة، 2006، ص755.

(3) في عين الأعور الدية كاملة لقضاء عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، لأنه يحصل به ما يحصل بالعينين. انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنفع، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 2004، ص 653.

(4) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنفع، مرجع سابق، ص 653.

(5) رواه النسائي،ج8، كتاب القسامة، باب المواضح، حديث رقم 4853، وانظر المغني لابن قدامة ج8، ص316.

(6) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مرجع سابق، ص755.

(7) رواه النسائي،ج8، كتاب القسامة، باب المواضح، حديث رقم 4853، وانظر المغني لابن قدامة ج8، ص316.

(8) يقول الإمام مالك: " والأمر عندنا أن مقدم أسنان الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض". موطأ الإمام مالك بن أنس، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة،2006، ص 417.

(9) يحي مراد، موطأ الإمام مالك بن أنس، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة،2006، ص 417.

7- **الأذن**: وفي قطع الأذنين دية كاملة، وفي كل واحدة النصف، صحيحة كانت أو صماء والأذن هو العضو الخارجي المجرد، وهو لا يعني السمع، لأن السمع من المنافع.[1]

8- **اللحيان**: وهما العظمان اللذان ينشدان اللحية، وفيها دية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية، للقاعدة الفقهية: (كل ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية).[2]

9- **اليدان**: وفي كليهما تمام الدية، وفي احدهما النصف، و«كذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما، وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق، فإن قطعت مع الأصابع فدية كاملة، ولو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة، وفي كل أصبع عشر الدية، لحديث ابن عباس مرفوعاً: "دية أصابع اليدين والرجلين عُشْر من الإبل لك أصبع"[3] وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية، والإبهام فيه مفصلات، في كل منهما نصف عشر الدية.[4]

10- **الصلب (الظهر)**: وفي كسره "دية كاملة"[5]

11- **النخاع الشوكي**: وفيه تمام الدية، و « هو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر، فإذا قطع تثبت الدية كاملة لأنه واحد في الإنسان.[6]

---

(1) رواه الدراقطني، ج3،209، ورواه البيهقي ج8،89.

(2) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في واعد وفروع فه الشافعية، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 581.

(3) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مرجع سابق، ص 755-756.

(4) المرجع السابق، ص 756.

(5) السيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1994، ص 43.

(6) شرح اللمعة الدمشقية زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، كتاب الديات، ج10 ص233 .

12- **الثديان**: وفي ثدي المرأة معاً ديتها كاملة، وفي إحديهما نصف ديتها.[1]

13- **القضيب**: في قطع القضيب الذي يكون به الوطء من أو الحشفة، دية كاملة.[2]

14- **والخصيتان**: وفي الخصيتين تمام الدية، وفي إحديهما النصف.[3]

15- **الشفرتان**: وفيهما معاً دية المرأة ، وفي احديهما نصف ديتها.[4]

16- **الاليتان**: وفي كل من الاليتين تمام الدية، وفي كل واحدة منهما النصف.[5]

17- **الأضلاع**: ودية كسر الضلع، خمسة وعشرون ديناراً إن كانت مما يخالط القلب وعشرة دنانير إن كان مما يخالط العضدين، والمراد بالمخالطة الجانب الذي عند القلب، وبعد المخالطة خلاف ذلك.[6]

18- **الترقوة**: وهي العظمة الواقعة بين ثغرة النحر والعاتق، ففيها بعيران.[7]

3- دية منافع الأعضاء

والمنافع هي ما ينتفع منها الإنسان في حياته العملية، من قوى النفس وغرائزها، كالإدراك، والإبصار، والسمع، والشم، والذوق، والصوت، وما إليها. ولا قصاص في المنافع، حتى مع العمد، لتعذر المماثلة.

---

(1) أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 276.

(2) أبو الوليد محمد ابن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 792.

(3) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 43.

(4) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، 2008، ص 581.

(5) أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، مرجع سابق، ص 276.

(6) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، 2008، ص 583.

(7) أبو الوليد محمد ابن أحمد الأندلسي، مرجع سابق، ص 793

أ- **العقـــل**: وفي ذهابـــه بســـبب الجنايـــة ديـــة كاملـــة، ولا قصـــاص في ذهابـــه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله.[1]

ب- **السمع**: وفي ذهاب السمع من الأذنين دية كاملة مع اليأس من الشفاء، وفي ذهابه من أذن واحدة فنصف الدية، ومع الشفاء ورجوع السمع، فالحكومة بتدارك العطل والضرر.[2]

ج- **الإبصار**: وفي فقدان ضوء العينين، الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقب الجناية وهي قائمة أحلف بالله القسامة، وفي رواية الأصبغ بن نباته عن الإمام علي كرم الله وجهه: تقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان أحدهما قيست إلى الأخرى.[3]

د- **الشم**: وفي إبطاله من المنخرين كاملة، ومن احدهما نصف الدية.[4]

هـ- **الذوق**: وفي ذهابه دية كاملة، و يمكن أن يستدل عليه... أن الذوق منفعة الإنسان، وقد أبطله الجاني، وتقرر أن في اللسان الدية، وإنه إحدى المنافع، كالسمع والشم ففيه الدية مثلها، بل هو أعظم من الشم.[5]

و- **النطق**: (الكلام) وفي ذهابه، وبقاء لسانه دية كاملة، في العجز عن النطق يعطى لكل حرف من الثمانية والعشرين حرفاً جزءاً من الدية، فقد « أتى إلى أمير المؤمنين – رضي الله عنه – برجل ضرب، فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على

(1) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ص 653.

(2) المرجع السابق، ص 653.

(3) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، باب الديات، مرجع سابق، ص 757.

(4) المرجع السابق، ص 757.

(5) المرجع السابق، ص 757.

حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك.[1]

ز- **تعذر الإنزال**: وبتعذر إنزال المني حين الجماع بسبب الجناية، فعلى الجاني دية كاملة لفوات الماء المقصود للنسل، وفي معناه تعذر الإحبال في الرجل، والحبل في المرأة، وإن أنزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية المرأة إذا ثبت استناد ذلك إلى الجناية.

ح- **سلس البول**: المشهور في تسبيبه دية كاملة، و فيه روايتان ضعيفتان السند إلا أنهما منجبران بعمل الفقهاء.[2]

4- ديات الشجاج

وجمعها (شجة)، وهي الجراح المختصة بالرأس، أو الوجه فقط. فإذا وقع الشجاج عمداً، وكان القصاص ممكناً مثلاً بمثل ثبت القصاص، أو التراضي بين الجاني والمجني عليه، وإلا فالدية. وهي على عشرة أصناف:

1. **الحارصة**: من الحرص بفتح الحاء، وهو الشق؛ حرص الثوب يحرصه حرصاً أي: خرقه، الحارصة هي أول الشجاج،[3] وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، من غير أن تظهر الدم، وديتها بعير واحد والبعير هو الجمل الجذع الذي انشقت نابه وقوي وصلح للركوب أو الحمل، ويطلق على الذكر والأنثى.[4]

---

(1) المرجع السابق، ص 757.

(2) القاضي أبي بكر محمد ابن عبدالله، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، باب الديات،ب،ت، ب،ن.

(3) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (475/1).

(4) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تعليقات فقهية ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد صالح العثيمين، ، ج4، المكتبة

2. **الدامية**: هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها دم فهي الدامعة، وقال ابن الأثير: هو أن يسيل منها الدم قَطْرا كالدمع،[1] وهي التي تقطع الجلد، ويظهر منها الدم ويسيل عن محله دون أن تقطع اللحم وديتها بعيران، ووجه التسمية أن الدم يسيل معها.[2]
3. **الباضعة**: هي من الفعل بضع أي: قطع. والبَضْعَة بالفتح هي القطعة من اللحم[3] أي: وهي التي تتعدى الجلد وتقطع اللحم، ولكنها لا تبلغ العظم، وفيها ثلاث من الإبل والسبب في تسميتها لأنها تبضع اللحم وتقطعه.[4]
4. **المتلاحمة**: أبغ من الباضعة وهي التي تغوص في اللحم.[5]
5. **السمحاق**: هي الشجة التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، أو هي الجلدة التي بين العظم واللحم، فهي فوق العظم وتحت اللحم، ولكل عظم سمحاق أو هي الشجة التي تبلغ القشرة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها،[6] فإذا بلغها الجرح كانت الدية أربعاً من الإبل.[7]

التوفيقية، كتاب الجنايات والديات،ب،ت، ص 226.

(1) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (8/ 92).

(2) أبو مالك كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ص 227.

(3) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الكلية، مصر (1186/3)، 1329.

(4) أبو مالك كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ص227.

(5) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج2، المنار للنشر، القاهرة، 1990، ص 323.

(6) أمير عبدالعزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2007، ص 118.

(7) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج/5، 2009، ص 88.

6. **الموضحة**: هي الشجة التي بلغت العظم فأوضحت عنه وهي التي تظهر العظم وتوضحه[1] "وديتها خمس من الإبل".[2]
7. **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم وتكسره دون أن تنقله من محله، وفيها عشر من الإبل.[3]
8. **المنقلة**: وهي التي تكسر العظم وتنقله عن محله، وفيها خمس عشرة من الإبل.[4]
9. **المأمومة**: ويقال الآمَّةُ من الفعل أَمَّهُ، أي: شجه وهي التي تبلغ أُمَّ الدماغ حين يبقى بينه وبين الدماغ جلد رقيق، وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ. ويقال: أيضا أم الرأس،[5] وفيها ثلاث وثلاثون من الإبل.[6]
10. **الجائفة**: وهي التي تصير في جوف الدماغ، وفيها ثلاث وثلاثون من الإبل.[7]

وعليه، فإنه يمكن تصنيف الشجاج حسب موضعها من الوجه والرأس إلى أربعة مواضع:

أ- ما يختص بالجلد، ولا يتعداه: الحارصة، والدامية، الدامعة.

ب- ما يختص باللحم ولا يتعداه: الباضعة، السمحاق، والموضحة، المتلاحمة.

ج- ما يختص بالعظام: الهاشمة، والمنقلة.

د- ما يختص بالرأس: المأمومة والجائفة.

---

(1) سعد بن عبدالله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية، ج2، مكتبة الرشد، الرياض، 1996، ص 71.

(2) أخرجه أبو داود، ج4، 695، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث 4566.

(3) محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص 323.

(4) أبو مالك كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ص227.

(5) معجم الصحاح للأزهري، (5/ 1864، 1865)

(6) رواه النسائي، ج8، كتاب القسامة، باب المواضح، حديث رقم 4853، دار البشائر.

(7) المرجع السابق.

وشجاج الذكر والأنثى سواء في الدية حتى تبلغ ثلث دية الذكر، وعندها تكون دية شجاج الأنثى نصف دية الذكر، كما هو في القطع والجروح. ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطيب.[1]

5- دية إسقاط الجنين

الجنين ذكرا كان أم أنثى ديته غرة[2] عبدا أو أمة لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، إن كان حرا وانفصل ميتاً، أما إذا انفصل حياً من بطن أمه ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة، وتعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الحركة، ونحو ذلك.[3]

على من تجب دية الجنين إذا أُسقِط ؟

قال مالك وأصحابه، والحسن البصري والبصريون: تجب في مال الجاني لأنهم شبهوها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً، وذهب الحنفية والشافعية، والكوفيون: إلى أنها على عاقلة الجاني لأنها جناية خطأ.[4]

---

(1) السيد سابق، مرجع سابق، ص 45.

(2) **أصل الغرة**: البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وسُميت الرقبة المملوكة غرة من باب النفاسة والحسن، وقوِّمت الغرة عند أهل العلم بعشر دية أم الجنين، أي خمس من الإبل لأن دية الأم خمسون من الإبل، وديته على القاتل ولا تتحملها العاقلة. انظر بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بشرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ج5،6، دار الإمام أحمد، القاهرة، 2009، ص 144.

(3) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، بشرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ج5،6، دار الإمام أحمد، القاهرة، 2009، ص 144.

(4) السيد سابق، مرجع سابق، ص 49.

لمن تجب ديته ؟

ذهب المالكية، والشافعية، وغيرهم: إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونها مورثة، وقيل: هي للأم لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون دية لها خاصة.[1]

6- دية أهل الكتاب

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بأن عقل الرجل الكتابي[2] الحر نصف عقل الذكر المسلم الحر ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة قوله صلى الله عليه وسلم: " دية الرجل من أهل الكتاب نصف دية المسلم".[3] ، وفي رواية " دية الكافر على النصف من دية المسلم".[4] أما دية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني فهي "ثمانمائة درهم"[5] كسائر المشركين، ونسائهم نصف دية ذكورهم.[6]

تاسعاً: على من تجب الدية

تجب على كل من قتل إنساناً مباشرة أو بسبب من الأسباب، فإن كان عامداً فالدية في ماله الخاص، وإن كان شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته، لقضائه صلى الله

---

(1) السيد سابق، المرجع السابق، ص 49.

(2) الكتابي الحر: سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً.

(3) رواه البيهقي، ج8، 101، كتاب الديات.

(4) أخرجه أحمد، ج2، 205،183،180، وأبو داود،ج4، 707، كتاب الديات، باب دية الذمي، حديث 4583، والنسائي ج8،45، كتاب القسامة: باب كم دية الكافر ؟.

(5) أخرجه أبو داود، حديث رقم 4583، والترمذي حديث رقم 1417.

(6) انظر: المغني لابن قدامة، ص 376- 385، وبداية المجتهد ج2،ص 114-117.

عليه وسلم بذلك، فقد (اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأَخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى بديتها على عاقلتها).[1]

والعاقلة هنا والمراد بها عصبة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوته وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل حسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع.

عاشراً: عمن تسقط الدية

تسقط عن والد أدب ولده فمات، أو سلطان أدب رعيته، أو معلم أدب تلميذه فمات، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوز الحد المعروف في التأديب.[2]

(1) رواه البخاري، في صحيحهج6، كتاب الديات، حديث رقم 6512، دار ابن كثير دمشق.

(2) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 408.

الفصـــل الرابع
العرفي الاجتماعي بالمجتمع الليبي

أولاً: العرف الاجتماعي في المجتمع الليبي

يختلف العرف عن القانون الوضعي حيث إن القانون الوضعي مكتوب تضعه الدولة على هيئة قواعد ولوائح قانونية تنظم العلاقات والمعاملات داخل المجتمع لتحقيق الضبط الاجتماعي أما القانون العرفي فهو مستمد من الأعراف Customs لذلك سمي بالقانون العرفي وفي ذلك تقول " روث بندكت " إذا نظر الإنسان من حوله بعين فاحصة فإنه سيجد أنه مقيد بمجموعة من الأعراف Customs والنظم وطرق التفكير.[1] وفي "كتاب الدية في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف في ليبيا " محمد حسين المرتضي يقول: "مهشهش يوسف المرتجع"[2]: "إن الليبيين في جميع أنحاء الجماهيرية حضرها وبدوها ينتسبون إلى قبائل يؤازر بعضها بعضاً فهم يتقيدون بالعرف السائد وعند الموافقة عليه من قبل جميع الأطراف لا يجوز لأي طرف نقض أحكامه ويصبح ساري المفعول حتى لدى الجهات القضائية .ولكل قبيلة في ليبيا نظام معين لجمع مبلغ مالي من جميع أفرادها أغنياء أم فقراء – عدا النساء والأطفال دون سن الثامنة عشرة وكذلك المجانين – وهذه المبالغ مخصصة للكوارث ودفع الديات التي يتعرض لها أفراد القبيلة. كما أنه يخضع للعرف السائد كل السكان من غير الليبيين فيما يتعلق بالديات سواء كانوا جناة أم مجنياّ عليهم، مع ملاحظة أن العرف في المنطقة الشرقية يختلف عنه في المنطقة الغربية وخاصة فيما يتعلق بالقتل العمد والدية، ففي المنطقة الشرقية في

(1) فاروق مصطفى، التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1977، ص 193.

(2) عضو لجنة الصلح على مستوى ليبيا وأمين لجنة الصلح بمنطقة الجبل الأخضر.

ليبيا أي من "اجدابيا"[1] إلى الحدود الليبية المصرية يتم الصلح في القتل العمد وغيره على أساس دفع الدية أما "المناطق الغربية"[2] إلى الحدود الليبية التونسية وكذلك واحات الجنوب فزان لا يأخذون الدية غالباً ويرون في القتل إما أن يأخذ الجاني جزاءه من قبل الدولة إذا اقتصت منه وإما أن يقتص منه شخصياً من قبل أهل المجني عليه، أما أهالي المناطق الغربية والواحات الجنوبية المتواجدون في المنطقة الشرقية وهم بعشرات الآلاف فيطبقون عرف أهلها"[3] وبالتالي ستقتصر هذه الدراسة على المنطقة الشرقية لليبيا حيث أنها تحتكم إلى العرف بخلاف المنطقة الغربية والجنوبية، ونظراً لصعوبة مسح هذه المنطقة بالكامل أخذت مدينة البيضاء كحالة للدراسة.

ثانياً: العرف الاجتماعي في المنطقة الشرقية

نستهل الحديث عن العرف الاجتماعي بما قاله "الطيب الشريف خير الله"[4] إن الفلسفة والحكمة من تشكيل لجان فض المنازعات بين الناس والذي لا يتأتى إلا باعتماد العرف الاجتماعي وسيلة للضبط الاجتماعي هو الابتعاد عن المقاضاة أمام المحاكم والقضاء الذي يصل بشكل قاطع وجاف فهو بقدر توخيه العدل والإنصاف إلا أنه يترك ضغائن في النفوس بين المتخاصمين حيث يكسب أحدهما القضية بينما يخسر الأخر، والعرف يقوم بالمهمة نفسها ويصل إلى النتائج ذاتها غالباً ولكن برضا الطرفين المتنازعين وطيبة نفسيهما ، فكلاهما لا يجد ضيراً في أحكام هذه اللجان العرفية التي يصاحب إجراءاتها الكثير من

(1) مدينة اجدابيا تقع غرب مدينة البيضاء بحوالي 360 كيلو متراً.

(2) هذه المناطق تميل إلى تطبيق أحكام الشريعة والقانون بدلاً من العرف أكثر من المناطق الشرقية.

(3) محمد حسين المرتضي، مرجع سابق، ص 211- 215.

(4) هذه المناطق تميل إلى تطبيق أحكام الشريعة والقانون بدلاً من العرف أكثر من المناطق الشرقية.

اللمسات الاجتماعية التي تراعي كرامة الجميع وتعالج جوانب كثيرة نفسية واجتماعية وأخلاقية تجعل في كثير من الأحيان من المحكوم ضده صاحب الفضل والمروءة والسماحة وتنتهي هذه المصالحات بمباركة اجتماعية احتفالية بحضور الكثير من الوجوه والقيادات الشعبية بشكل يجعل الجميع يتنافسون للحصول على الثناء العطر والمديح الاجتماعي الذي يرى فيه مجتمعنا ذخراً للقبيلة ورفعاً لشأنها وبذلك يسود السلام الاجتماعي وتنتهي كثير من القضايا الصعبة في ظل هذا التراث نهاية سعيدة يعقبها الوئام والتصافي والتضامن وهذه نتيجة تعجز المحاكم عن الوصول إليها لاستناد القضاء على القوانين والأدلة إن وجدت – وقد تُخْلق – بينما توفر اللجان العرفية مناخاً أوسع وأرحب ومساحة أكبر للوصول إلى الحقوق كالقسم والأيمان تشارك فيها أطراف أخرى غير المتهمين أو المتخاصمين من القبيلة مما يبعد الشك ويردع السفهاء ويحرج العقلاء وأهل التقوى عن مجاراتهم أو التستر عليهم وهذه من الأسباب القوية والمهمة التي تريح جميع الأطراف وتعطي الرضا للشخص أو القبيلة المحكوم ضدها بأنها استوفت حقها دون جرح لكرامتها أو إذلالها.[1]

ويضيف "جاب الله سعيد جاب الله"[2] بأن القسم والأيمان أو ما يعرف "بحلف اليمين" من أدبيات العرف الاجتماعية والمعنوية التي لا يستطيع الفرد أمامها إنكار ما قام به من سلوكيات أدت إلى هذا النزاع في حين أنه لا يحرج وقد ينجح في إنكارها والتهرب منها أمام القانون.[3] وبهذا يعد العرف الاجتماعي أداة من أدوات تقوية الروح الاجتماعية بين جميع شرائح المجتمع ولا يعني ذلك أنه يسير في اتجاه معاكس للقانون بل هو والقانون يسيران

(1) الطيب الشريف خيرالله، " العرف الخطأ، والجهل بالشريعة "، مجلة الملتقى، العدد السابع، والثامن، القيادة الشعبية الليبية، بنغازي 2005، ص 30.

(2) مُقرّر لجنة الصلح الشعبي بمدينة المرج.

(3) جاب الله سعيد، " أدبيات، وأسس، وضوابط"، مجلة الملتقى، العددان 8/7، القيادة الشعبية الليبية، بنغازي، 2005، ص 29.

في خطين متوازيين في المهام كما ذهب إلى ذلك "الناجي إبراهيم العبيدي"[1] ولا يصلح المجتمع إلا بهما معاً فقد يحقق المجتمع حالة من الضبط الاجتماعي بما يحققه العرف من نتائج في فض بعض القضايا الاجتماعية ولكن هناك قضايا لابد وأن يسود فيها القانون ويأخذ مجراه في حلها وبالتالي لا يمكن أن يحل العرف ويتقهقر القانون أمامه وفي النهاية صلاح المجتمع وسعادة أفراده لا تكون إلا بإقناعهم بما يمليه العرف من حلول لبعض القضايا وما يفرضه القانون أيضا من حلول واجبة التنفيذ لقضايا أخرى[2] إن هذا القضاء العرفي يطبقه مجلس يتكون من رجال الصلح الشعبي وشيوخ القبائل (المشايخ) الذين يتمتعون باحترام القبائل لهم إما لمكانة اجتماعية أو دينية ويسمون عادة "بالعقال"[3] بمعنى أن المجلس العرفي هو جمع من المشايخ "العقال" وفي وصف هؤلاء يقول الطيب الشريف خير الله: إن القضاء بين الناس يحتاج إلى نوعية خاصة من الرجال، الذين يتمتعون بالإلمام الكامل بالأعراف والعادات الاجتماعية والتقاليد، بجانب الإلمام الكامل بالشريعة الإسلامية الغراء، ويقول أيضا: إن الكثير من هؤلاء مع الاحترام الشديد لهم يعتقدون أن العرف قائم بذاته وغني بنفسه وهذا خطأ كبير وجهل بالشريعة الإسلامية التي ندين بها ونتوخى نصوصها ونعتمد عليها بوصفنا مسلمين لمنهج حياتنا وفيصل في جميع أمور دنيانا وآخرتنا، يجتمع هؤلاء عند فض أي نزاع في أحد مقار الصلح الشعبي بالشعبية أو عند أحد أطراف الموضوع محل النزاع، ويسمى ذلك الاجتماع "بالميعاد"[4] ويتمتع هذا المجلس بأن قراراته ملزمة لجميع

(1) المنسق العام للقيادات الشعبية الاجتماعية لشعبية القبة.

(2) جاب الله سعيد جاب الله، " العرف، والقانون...الخطان المتوازيان "، مجلة الملتقى، العدد السابع، والثامن، القيادة الشعبية الليبية، بنغازي 2005، ص 31.

(3) جاءت تسمية (العقال) من تميز الفرد برجاحة العقل والفطنة وسرعة البديهة والإلمام بمجريات الأمور وما يحدث في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بفض المنازعات والمشاكل التي تحدث بين الأفراد.

(4) في العهد الماضي القريب كان المجتمع يتميز بوجود الأسرة الممتدة التي تضم الجد والأب والأحفاد وأزواجهم و الإخوة والأخوات وعندما يجتمع هؤلاء ويتبادلون أطراف الحديث

الأطراف ويجب أن تقبل بها جميع الأطراف المتنازعة، كما أن المجلس العرفي لا يصدر قراراته إلا بعد دراسة طويلة للمشكلة والاستماع إلى الأطراف المتنازعة كافة، وكذلك شهادة الشهود إن لزم الأمر ذلك. ثم بعد ذلك يصدر قراره بالمصالحة.

إما "بالكبارة"[1] أو بالتعويض أو التنازل أو "المسار"[2] أو القسم أو كما يعرف "بحلف اليمين" ويعد نظام حلف اليمين من النظم التي تحتل أهمية وظيفية بالغة في البناء الاجتماعي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تغيب فيها الأدلة أو الشهود والبيِّنات ولكنه يبرز أيضاً مدى الوحدة والتماسك بين الوحدات القرابية والعرفية[3] ويقوم نظام حلف اليمين بمدينة البيضاء على أساس "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ولا يكون اليمين إلا في حالة عدم وصول المجلس العرفي إلى نتيجة واضحة تفصل بين الطرفين المتنازعين أو فشل أحد الأطراف المتنازعة في إيجاد القرائن والأدلة وكبديل لشهادة الشهود في إثبات الدعوة واستناداً لمبدأ المسؤولية التضامنية السائدة في كل نظم القرابة في مجتمع مدينة البيضاء فإن المدعي الذي يفتقر إلى البينة أو المتهم الذي يريد إثبات براءته من الاتهام الموجه إليه لا يحلف بمفرد ليثبت صحة دعواه أو براءته وإنما يطالب بأن يشترك معه في أداء اليمين عدد من "عمراء دمه"[4] الذين ينتمي إليهم ويحدد هؤلاء نوع الاتهام أو موضوع النزاع وعادة لا يتم حلف اليمين داخل الميعاد وإنما يتفق على يوم معين تؤدى فيه اليمين وعادة يتم داخل

ويقضي كل واحد منهم بما يجول في خاطره شريطة الإنصات في إجلال وإكبار لحديث كبيرهم وفي انبساط وامتنان لحديث صغيرهم ومن هنا جاءت تسمية (الميعاد) أما في العرف اليوم فتعني اجتماع عقلاء أو مشايخ الأطراف المتنازعة لفض النزاع القائم بينها. وهناك من يرى إنما جاءت من الموعد

(1) أي الاحترام الذي كان يحظى به كبير السن في الماضي القريب هو أصل كلمة (كبارة) أي أن مصالحة المعتدي للمعتدى عليه والإقرار له بالذنب وتطييب خاطره تعتبر تكبيراً لمقامه حتى ولو كان الثاني أصغر سناً من الأول.

(2) المسار جاءت هذه التسمية من المسير أي (المشي على الأقدام) وهو سير أهل المعتدي إلى أهل المعتدى عليه للصلح وإظهار الاعتذار والأسف.

(3) محمد عبده محجوب، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1997، ص 200.

(4) المقصود هنا من عمراء الدم هم الأقرباء من الصلب كالأب والإخوة والأعمام وأبنائهم حتى يستوفي العدد المطلوب من المحلفين الذين يصل عددهم إلى(55) فرداً.

أحد "الأضرحة"[1] الكثيرة والمنتشرة في أراضي القبائل ويختار الطرف المدعي الأشخاص الذين يؤدون اليمين من الطرف المدعى عليه وإذا رفض أحد الذين تم اختيارهم أداء اليمين كان ذلك دليلاً على "بطلان دعواه أو اتهامه".[2] وفي بعض الأحيان يقترح أحد المشايخ على من وقع عليه حلف اليمين بشرائها أي "اليمين"؛ لأن عواقبها لا تأتي بخير عاجلاً أم آجلاً وقد تظهر أثار ذلك في ذريتهم وأحفادهم وإذا قبل بذلك يحدد الميعاد مبلغاً مالياً يدفع لطالبه مقابل تنازله عن حلف اليمين أما إذا كان في الأمر جريمة قتل أو اعتداء أو محاولة قتل فإن قرار المصالحة يصدر في يوم يسمى "يوم المسار" وهي تعني أن يسير أهل المعتدي إلى أهل المعتدى عليه إذا قبل الأخير المسار وهناك عدة إجراءات تتخذ في حالة وقوع جريمة قتل أو اعتداء حيث يقوم المشايخ والعقال بمساعدة رجال الشرطة "بترحيل"[3] أهل المعتدي وترك ديارهم لتلجأ إلى أحد البيوت أو العوائل أو القبائل وتسكن بجوارها لتحصل على الحماية وتأمن شر أهل المعتدى عليه وهذا ما يعرف "بالنزالة"[4] وعادة ما تتولى تلك العائلة أو القبيلة أو ذلك البيت محاولة عقد الصلح بين الطرفين فإذا كان الاعتداء

(1) لازال نظام حلف اليمين من الأنظمة ذات الأهمية في فض المنازعات بين الأفراد لدى سكان مدينة البيضاء ولكن نتيجة لازدياد وعي الأفراد يكاد يختفي إن لم يكن اختفى حلف اليمين داخل الأضرحة ومقامات الصالحين أو الصحابة وأصبح الحلف بكتاب الله أو بالله عز وجل امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

(2) عازة عمر بوغندورة، التنمية وتغير القيم في المجتمع الليبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم السودان، مودعة بالمكتبة المركزية بجامعة عمر المختار، البيضاء، 1998، ص 138.

(3) الترحيل بمعنى أن يرحل أهل المعتدي أو الجاني ويتركوا ديارهم ويحتموا بقبيلة أخرى ويتم ذلك تحت رعاية رجال الشرطة حتى تتم عملية المصالحة التي لا تتم على الأقل إلا بعد سنة من تاريخ الترحيل مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يرجع أهل القاتل إلى ديارهم بعد عملية المصالحة فقد يكون أهل القتيل من ضمن شروط قبولهم المصالحة عدم رجوع أهل القاتل إلى ديارهم.

(4) جاءت من النزلاء وهم جماعة ارتكبت جرماً، فيتركون منازلهم ويحلون في ارض إحدى القبائل أو عند أحد الأشخاص طالبين الحماية، فإذا قبلت تلك القبيلة حمايتهم أعلنت نزالتهم، وينشرون الحماية عليهم حتى يتم حل الإشكال

داخل القبيلة أي بين أفراد القبيلة الواحدة أي بين بيوتها أو عوائلها فإن القبيلة كثيراً ما تقوم بحل المشكلة بأن تقوم باقي العوائل أو البيوت داخل القبيلة بالوساطة وإصلاح ذات البين،[1].

أما إذا وقع الاعتداء بين قبيلتين مختلفتين ففي هذه الحالة تتدخل قبائل أخرى في محاولة الصلح بينهما ويتم كما ذكرنا في السابق هذا الصلح في يوم "المسار" حيث يسير أهل المعتدي ويكونون قد بعثوا قبل ذلك مع الوسطاء بعدد من الخراف والمؤن لإعداد الوليمة في ذلك اليوم وليس هناك في المجتمع الليبي عدد معين من الخراف التي يبعثها أهل المعتدي بل تعتمد على مقدار الضرر الواقع والمكانة الاجتماعية والاقتصادية لأهل المعتدي ومدى رغبة أهل المعتدي في إظهار الأسف والاعتذار فقد تصل إلى مئة خروف في بعض الأحيان ويكون يوم المسار معلوماً لدى الجميع ويعلن أهل المعتدى عليه عن مسامحة أهل المعتدي ثم يفرض الحاضرون "دية"[2] معينة وفي مقابلة "مفتاح بومشهية"[3] قال بأنه يتوجب على أهل المعتدي "قبيلته"[4] دفعها أي الدية وتكون هذه الدية متفقاً عليها بين القبائل حيث إن دية المقتول عمداً عشرون ألف دينار ليبي في الوقت الحاضر بين قبائل السعادي "يأخذها أهل القتيل"[5] أما إن حدث خرق للاتفاق من طرف الجاني تجاه أهل المجني عليه وهو ما يسمى

(1) عازة عمر بوغندورة، مرجع سابق، ص 139.

(2) الدية العرفية المتعارف عليها وليس كما جاء في الكتاب والسنة.

(3) (مفتاح بومشهية) رئيس لجنة التوفيق والتحكيم بمدينة البيضاء (لجنة فض المنازعات).

(4) حدثني الدكتور(عبد الحميد جبريل) مدير فرع إدارة القضايا بمحكمة البيضاء في مقابلتي له بأن الشرع قد أوجب الدية في القتل الخطأ على العاقلة (القبيلة) وولي الدم مخير بين أخذها كلها أو جزء منها أو يعفو وهنا يجب أن نلاحظ أن العرف لم يخترق القاعدة الشرعية ولا القانونية في هذه القضية كما في القضايا الأخرى، كما يجب ملاحظة أن المولى – عز وجل – لم يعطِ الحق للإنسان أن يقتص من أخيه الإنسان بالقتل إلا في عملية القتل العمد، مستدلاً بقول الفقهاء إن القصاص حقُّ للفرد بخلاف الحدود فهي حقُّ لله في الوقت الذي يشترك فيه القصاص والحد في كونهما عقوبة مقدرة .

(5) أود الإشارة هنا إلى أنه في مقابلتي (للدكتور مفتاح الصالحين) أحد الأساتذة بجامعة عمر المختار قال إنه في بعض الأحيان تطالب القبيلة أهل المجني عليه بأن يدفعوا قسطاً من الدية

بـ "السوايا[1] والتي يقوم أهل المجني عليه بتجميعها وكل سية بثمنها والتي قد تتجاوز قيمة الدية نفسها ومن هذه السوايا على سبيل المثال لا الحصر رجوع أحد أفراد أهل الجاني إلى موطن المجني عليه قبل المصالحة أو التلفظ بكلام من شأنه جرح مشاعر أهل المجني عليه، ويدخل ضمن السوايا أيضاً كيفية ارتكاب جريمة القتل فإن كانت رجلاً برجل فالدية كما أشرنا سابقاً أما "النصرة"[2] فتكون برجل ثانٍ وإخفاء الجثة بثالث والاعتداء برابع وتركه دون إسعاف بخامس وهكذا.

أما من يطالب "بالقصاص"[3] ويرفض قبول الدية فإنه يستهجن في مجتمعه وخاصة من أفراد قبيلته وتفادياً لهذا الاستهجان والحرج الاجتماعي يقبل الناس بالدية التي يفرضها الحاضرون والتي لا تصل إلى ربع الدية الشرعية وهكذا نجد العرف قد عطل حكماً

التي أخذوها في قتيلهم دعماً لصندوق القبيلة وعادة ما يتم هذا الأمر في الوقت الذي يعد مخالفاً للكتاب والسنة حيث أن الدية تصبح هنا من تركة المتوفي ولا يحق لأحد أن يأخذ منها إلا الورثة أو برضاها في الوقت الذي يجب على القبيلة الوقوف مع أفرادها والدفع معهم في حالة القتل الخطأ

(1) السوايا جمع سية وهي السيئة أي اقتراف الخطأ من الجاني أو أهله تجاه أهل المجني علي.

(2) اشتراك أكثر من رجل في الجريمة ضد رجل واحد أو اشتراك أكثر من اثنين ضد اثنين وهكذا...

(3) إن القاتل العمد عقوبته في الدنيا القصاص ولكن إذا عفا ولي الدم ورضي بالدية تكون الدية مغلظة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعون خلفة وتكون من ماله الخاص لا من العاقلة أي القبيلة وتكون حالاً لا مؤجلة؛ لأن العقوبة المستبدلة في حقه لا تقبل التأجيل (وهو القصاص) حتى يشعر المجرم بحجم جرمه الذي اقترفه ويكون عبرة له ولغيره؛ لأن هذه العقوبات زواجر قبل أن تكون جوابر و الغريب في الأمر أنه تحت شعار العرف أعطت القبيلة لنفسها الحق في التشريع واستبدال الأحكام الشرعية بما تراه يتناسب ومصالح الأفراد من دون النظر لمصالح المتضررين وهو أن الدية في القتل شرعت بإجماع قبلي عرفي وأصبحت تشريعاً نافذاً بأن يكون مقدارها كذا ولم يتذكروا مقدارها الشرعي، ومن له الحق في المطالبة بها والتنازل عنها ومن له الحق في التمسك بمقدارها. والأغرب من هذا لو تمسك شخص بحقه الشرعي الذي منح له من الله –سبحانه – على لسان رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – لقرروا عقابه بالاستهجان والبراوة وتفادياً لهذه العقوبة يقبل الناس بالدية كما يفرضها العرف لاكما يفرضها الشرع ألا تعلم القبيلة بأن (من سن سنة حسنه له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) وبالتالي أصبح قبول الناس لهذا الأمر وعدم المطالبة بالدية حياءً، وعدم الخروج عن المألوف أصبح يعطل حكماً شرعياً بالنص ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى أن عمليات القتل التي تحدث بالمركبات الآلية المخالفة لقواعد وآداب المرور كقيادة الأحداث وكذلك اللعب بالمركبات الآلية أو ما يعرف اليوم (بالتمتيع) أضف إلى ذلك اللعب بالسلاح سواء الأسلحة النارية أو البيضاء يدخل في نطاق القتل شبه العمد

شرعياً بالنص أما في حالات القتل الخطأ فيقدم أهل القاتل تعزية مادية لأهل القتيل تصل في الوقت الحاضر إلى أربعة ألاف دينار ليبي، وإذا كان القتل بمركبة آلية يعطي أهل القاتل تأمين المركبة لأهل القتيل للحصول على مبلغ مالي من شركة التأمين، أما إذا كانت المركبة الآلية غير مؤمنة فتدفع قيمة التأمين نقداً والتي تصل في الوقت الحاضر إلى عشرة آلاف دينار ليبي أما إذا كان القتل بغير مركبة آلية وخطأ فإن أهل القتيل يأخذون التعزية فقط وتتم بعد ذلك المصالحة والتنازل. أما الاعتداء على الأطراف، والجروح ففي العمد التقرير الطبي هو الذي يقدر حالة العجز الناتج عن الاعتداء فإذا قدر مثلاً بـ "100%" فحكم العرف هنا "دية كاملة"[1] وإذا قدر العجز بـ "2%" ففيه ربع الدية وهكذا، وأحياناً يتم الصلح في الاعتداء على الأطراف والجروح بالعفو وبدون دفع الدية،أما والعرف السائد حالياً في المنطقة الشرقية فإن القبيلة تقوم بسداد ما يتعلق بالديات في العمد والخطأ في النفس وما دونها وتدفع كلها معجلة، وإذا عجز الجاني أو قبيلته عن دفع الدية لفقر أو قلة عدد هنا يلتجئ إلى القبائل الأخرى يطلب المساعدة والعرف السائد هو التعاون في مثل هذه الحالات ومد يد العون حيث غالباً ما يتحصل على قيمة الدية في وقت وجيز، أما إذا وقعت جريمة القتل أثناء تأدية الواجب كأن يطلق الجندي النار على شخص اشتبه فيه فأرداه قتيلاً فالعرف هنا لا يعفي الجاني من دفع الدية وأحياناً تدفعها الدولة عنه.[2]

أما بالنسبة إلى جريمتي الزنا والسرقة فوفقاً للشريعة الإسلامية يقال "المجنونة ورأسها"[3] أي بمعنى أن المتهم إذا لم تثبت إدانته يطالب بحلف اليمين لوحده وقد يفعل ذلك

(1) أي المقصود بالدية هنا هي المتعارف عليها في العرف وليس في الكتاب والسنة.

(2) محمد حسن المرتضي، مرجع سابق، ص 114- 121.

(3) أي أن كل شخص يتحمل مسؤولية فعله ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الإسراء ،الآية 15. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤخذ المرء بجريرة أخيه) المجتبى من السنن، الجزء السابع، حديث رقم 4128.

لقولهم "فاعل العيب راضيه"[1] ولكن هذا الأمر على حد قول "الحاج مفتاح بومشهية" ترتب عليه مضار ومشاكل كثيرة بالنسبة إلى جريمة الحمل من الزنا حيث أن المتهم يحلف اليمين فتثبت براءته ويوضع طفل الزنا بدار الطفل تحت اسم "لقيط"[2] الأمر الذي يترتب عليه مشاكل لا حصر لها عندما يكبر ويواجه المجتمع لكونه بلا أسرة ولا عائلة ولا قبيلة أضف إلى ذلك أن جريمة الزنا تصبح سهلة الارتكاب لسهولة إثبات البراءة منها استناداً إلى المثل السابق وبناءً على ذلك وتحت تأثير المبادئ الإنسانية ورأفة بأطفال الزنا الذين لا ذنب لهم فيما اقترفته أيادي والديهم وللحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم اتفقت قبيلتا السعادي والمرابطين منذ حوالي عشرين عاماً على أن "الزاني"[3] أو "السارق"[4] لإثبات براءته لا يحلف بمفرده إنما يطالب بـ "زكي"[5] من أقرب الأقرباء من الصلب كالأب والإخوة والأعمام وأبناء الأعمام بشرط ألا يقل عددهم عن خمسة أفراد وبذلك تقلل من ارتكاب هذه الجرائم لأن أهل الجاني لا يحلفون معه لإثبات براءته إلا بعد التأكد من صدقه حتى وإن لزم الأمر أن يحلف لهم قبل أن يحلفوا معه لاعتقادهم بأنه لا يحلف لهم على باطل خوفاً عليهم من التهلكة واستطرد قائلاً بأن زكي المتهم في اليمين حتى وإن كان مخالفاً للشرع إلا أنه أظهر حقائق لم يظهرها القانون والأدلة على ذلك كثيرة لأن القانون لا يحكم إلا بالأدلة والقرائن وإن لزم الأمر يحلف المتهم لوحده دون أهله وهذه من "مزايا العرف" كما أضاف قائلاً إن

---

(1) بمعنى من فعل العيب فلا ضير من أن يحلف على بطلانه

(2) كل طفل من الزنا ينكر والده نسبه إليه أو لا يعرف نسبه، أو قد يوجد بأحد الأماكن العامة، ويوضع في دار رعاية الطفل...

(3) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور الآيتان 3،4.

(4) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ... ﴾ المائدة الآية 38.

(5) الزكي هو من يحلف بأن ما قاله قريبه في اليمين صحيح ويحلف علي ذلك لإثباته.

أهم ميزة في العرف أنه يمسح الضغائن ويصفي النوايا وذلك بإحضار الأطراف المتنازعة ومصافحتها لبعضها وهذا لا يوجد في القانون.

أما إذا ثبتت جريمة الزنا واعترف بها الزاني والزانية ففي هذه الحالة يدفع الزاني لولي الزانية مبلغاً مالياً وقدره ثلاثة آلاف دينار تقريباً وهي ما يسمى بـ"العتب" ويتم العقد عليهما من غير إقامة الحد الشرعي وينسب الطفل وفق النص الشرعي بالمحكمة وينطبق في حقهما كل حقوق الزواج الشرعي من حيث المعاشرة والطلاق والحضانة مع ملاحظة عدم شرط المهر للزانية تأديبا لها.

ثالثاً: بعض مواد العرف الاجتماعي والأمثال الشعبية والحكم

من المعروف أن لكل مجتمع مهما كان بناؤه الاجتماعي ومستواه الحضاري مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الأوضاع السائدة فيه بمعنى أن لكل مجتمع قواعده وقوالبه السلوكية التي يفرضها على أعضائه بقصد دفعهم للسير وفق القيم والمعايير التي درجت عليها الجماعة واستقرت عليها نتيجة التجربة والخطأ في مواجهة ومقابلة احتياجات أفرادها وتنظيم العلاقات الاجتماعية القائمة بينهم.[1]

ويساند تلك التدابير والإجراءات مجموعة المواد العرفية المحفوظة في صدور الرجال وكذلك الأمثال الشعبية والحكم المتواترة والمتوارثة التي تحملها عجلة التراث الثقافي عبر الأجيال المتعاقبة والتي تمارس لوناً من ألوان السلطة يعكسه عرف الجماعة بوصفها وسيلة ضابطة لمواقفها وتصرفات أفرادها لذلك نجد أفراد المجتمع سواء كانوا من رجال العرف أم ممن يتصفون بالذكاء والفطنة ورجاحة العقل دائماً يلجأون إلى هذا الموروث في حياتهم اليومية وخاصة عند القضاء بين المتخاصمين لتدعيم أو تبرير أو إثبات موقفٍ ما، وكذلك في

(1) أحمد الخشاب، الضبط الاجتماعي، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ط2، مكتبة القاهرة الحديثة، 1968، ص 113.

الترغيب أو الترهيب من عواقب الأمور، ومن هذه الأمثال والحكم والعبر ما وصل إلى مستوى المادة العرفية التي بموجبها يقضى بين الطرفين ويعطى كل ذي حقٍ حقه، ولكن الجدير بالذكر هنا أن ذلك ليس في جميع الأحوال ولا بمقتضى جميع المواد العرفية فهناك بعض المواد العرفية التي كثيراً ما أضاعت حقوقاً بينة وقد تكون في أغلب الأحيان مخالفة للشريعة الإسلامية والقانون ومن أشهر تلك المواد المادة رقم "15" كما في التسلسل اللاحق مع العلم بأن هذه المواد غير مكتوبة وإنما أدرجت في هذه الدراسة تحت هذه الأرقام، فبحكم هذه المادة مثلاً "س" من الناس يقود سيارته في أمان الله وعلى وفق قواعد وآداب المرور وأثناء ذلك يدخل عليه سائق سيارة أخرى مخالفٌ لقواعد وآداب المرور وليكن "ص" من الناس ونتيجة لهذا الحادث توفي "ص" فهنا تحكم المادة "15" المشار إليها أعلاه على "س" بأن يقوم بدفع التعزية لأهل "ص" والبالغة حالياً "4000" دينار وكذلك الدية البالغة حالياً "10.000" دينار أو يعطي تأمين سيارته بدلاً من ذلك، في الوقت الذي لا تؤخذ الأضرار التي لحقت بـ" س" أو بسيارته بعين الاعتبار، وكذلك من يقتل أو يضرب دون عرضه أو ماله فإنه يعامل كأنه المعتدي ولا ينظر في حقه الذي قتل أو ضرب من أجله ... الخ من أمثال هذه القضية وفيما يأتي عرض لبعض هذه المواد والتي تبدأ من رقم "1" إلى "28" ثم تليها بعض الأمثال الشعبية والحكم.

1. أدِّي والاّ عَدِّي

يُقال في البيع إذا سبق تثمين شيء ما وأراد أحد أن يشفع فيه ... فيُقال ذلك ... أي اشترِ أو اترك.

2. اللي حَجَّر لغب

مَن يمنع حيوانات غيره من الرعي في أرضه كأنّه طردها.

3. اللي ما عنده شاهد كذّاب

هـذا يتوافـق مـع الآيـة الكريمـة: ﴿**فَـإِذْ لَمْ يَأْتُـوا بِالشُّـهَدَاءِ فَأُوْلَئِـكَ عِنْـدَ اللهِ هُـمُ الْكَاذِبُونَ**﴾.[1]

4. اللي ما عِنْده طِيْن ... ما عِنْده يِمِيْن

الذي لا يملك الأرض ليس عليه اليمين... وإنّما اليمين لمن يملك ... وهذا كقولهم: "اليمين للمحتوي".

5. اللي مَوْ عَلَيْها محْورَك مَيْ لَك

السِّمَة "السِّيْمة" علامة ودليل على ملكية الحيوان.

6. اللي هَوَّب ضرب

مَنْ يُوميء بعصا أو بسلاح فكأنّه استعمله في الضرب.

7. البِيْر ما يملِك لَرْض... ولَرْض ما تملِك البِيْر

كان هذا في السابق... في زمن ما يُعْرَف بـ "اللَّمْس" ... والذي انتهى في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً ... فقد يسبق أحدهم على أرض غير مملوكة ويمتلكها ... ثُم يأتي آخر ويكتشف "يعَلِّم" بئراً في هذه الأرض... فتكون ملكية الأرض لواحد ... وملكية البئر لآخر ... وقد انتهى هذا حاليًّا.

---

(1) سورة النور، الآية 13.

8. الجار أَولَى بالشَّفْعة

الشفعة تكون بالدّم أو الجوار.

9.الجَرْح ما ينْطرا في القتال

إذا كان هناك قتل... فالطرف القاتل لا يتحدّث عن الجرح ... لأنّ القتل لا يعدله شيء.

10. الحالِف في كِفّة المحَلِّف

أي هو الذي ينصّ عليه اليمين بما يريد ... وإذا شاء عفا عنه.

11. الحَدّ بالحدود

لا يُمكنك تحديد أرضك إلاّ بحدود أراضي جيرانك الذين يحدُّونك ... لأنّ الحدود مشتركة.

12. حكْم الضَّيْف فِيْد المضَيِّف

يقولون أيضاً في هذا المعنى: "ضَيفَك كَيْ جملَك ... وَيْنما تبَرّكه يبْرِك".

13. يحلِف غارِق ... ويدّي سارِق

هذا إذا كان الجاني من قبيلة قد اعترفت بالجُرْم ... ولم تُحَدِّد الفاعل ... فتؤدّي القبيلة كلها اليمين لعدم ثبوت الجُرْم على جانٍ بعينه ... أي بأنَّها لا تعرف الجاني تحديداً ... وتدفع الغرامة ... أو الدِّيّة إذا كان الجرم قتلاً.

14. الخافية بأيْمانها ... والبَيّنة بأثْمانها

التي لا دليل عليها تستوجِب اليمين ... والمعروفة تُثَمَّن.

15.الدم مغطِّي العيب

إذا ظلمك شخص فضربته وأسلتَ ولو قطرة صغيرة من دمه ... تُضَيّع حقَّك... أي يكون سيلان الدم أو الضرب مُقابلاً للعيب والخطأ الذي بدر من الطرف الآخر ... وهذا يعني أن عليك الاحتكام إلى العُرْف ... لا أن تجعل من نفسك حَكَماً.

16. الدَّوْلة عَيْب

الدَّولة هي ضرب الشخص بعد وقوعه وعجزه عن الدفاع عن نفسه ... أو ضربه بالرصاص أو آلة قاتلة بعد موته

17. الْمَسْرُوْقَة مْثَمّنة

المسروقة يُدْفَع ثمنها ثمانية أضعاف.

18.الشاهِد مْحلَّف

وهذا في الشريعة والقوانين الوضعية أيضاً ... ونَصّ قَسَم الشاهد: "أقسم بالله أن أقول الحق ... ولا شيء غير الحق" ... وفي العُرْف يحلف الشاهد نَصًّا يُثبت ما شَهِد عليه ... ثُم يحلف المشهود معه تصديقاً للشاهد وعند بعض القبائل يتم تحليف زكي مع الشاهد.

19. المَشْرُوْطَة محطُوْطَة

وهذا يوافق القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي: "الشَّرْط أَمْلَك".

20. الشريك له نصّ الراي

هذا نوع من الشروط في الشركة ... فلا بُدّ أن تتم استشارة الشريك في كل شيء.

21. صاحِب قِيْرَاط في الحصان يَرْكَبَه

هذا أيضاً من شروط الشركة ... وهو ضمان للحقوق ... حتى اليسير منها.

22. الضامِن غارِم

إذا عجز المضمون عن الدفع أو رفض... فعلى الضامن الدفع.

23. عرْف والاّ جرْف

العرف أعلى الأرض ... والجرف أسفلها في مجرى السيل.

24. عرفّا عَلَيْ جرفّا... معَلاها عَلَيْ مصَبّ ماها... عَمارها عَلَيْ دمارها

هذا في تحديد الأرض التي تُباع ... أي من أعلى مكان فيها إلى أسفله ... وبكل معالمها ... العامرة والخَرِبة كالآبار والكهوف.

25. العَيّل للفراش

أي أنّ المولود "مجهول الأب" لصاحب البيت الذي وُلِد فيه.

26. لاطمْها غارِمْها

يقولون أيضاً: "لاطِم زَوْرها غارِمْها" ... وهي الإبل ... إذا رَدَدْتَّها أو طردتَها وأُصيب منها شيء ... فعليك أن تؤدّي ما لَحِق بها من أضرار.

27. النّصْرة براجِل

النصرة هي ضرب شخصين أو أكثر لشخص واحد.

28. وكاله وهُو سمار ... كَيْ وكاله وهُو غَمار.

هذا في تسعير الزرع ... فأكله وهو سمار ... أي وهو في بداية نموّه ... كأكله وهو محصود "غمار".

29. ولَد العَمّ ينَزّل العَرُوْس م الكَرْمُوْد

أي حتى بعد اكتمال كل شروط النِّكاح ... يحق لابن عم العروس فسخ **كل الشروط ... أي أنّه يملك الشفاعة في كل الأحوال.**

30. اللي اتْجِي للحَيّ يَقْدَرْها

31. اللي يحمَل ما يَنْدَم

32. اللي ما تلِين تنكسر

33. اللي يسَلِّف السَّبْت يَلْقَى لحَدّ

34. السّارحة تريْد عَلَيْش ترَوّح

35. المتْكَسّي بلَيّام عَرْيان

36. لجْواد ابّهات اليتامَى

37. ذرَى لجواد حرمة

38. مَشْكاك للَّجْواد طلْبة

39. لجْواد عَلَيْ بعضْها سِتْر

40. لجْواد عِنْد هَلْها تَكْبَر[1]

(1) أحمد يوسف عقيلة، قاموس الحِكَم والأمثال الليبية، دار البيان للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 2006.

رابعاً: مصطلحات لها مدلولها في القضاء العرفي

1. **فتح السوال**: وهي بداية الحديث، حيث يقوم أحد العقلاء من الحضور وغالباً ما يكون طرفاً محايداً، ويقول: "صلوا على رسول الله، وبعد أن يصلي الحضور عليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول يا عائلة أو يا قبيلة فلان وهم المجني عليهم، عائلة أو قبيلة فلان وهم الجناة، جاؤا اليوم في رضاكم وغضب الشيطان، يريدون الصلح معكم، وهم مستعدون لإرضائكم، وسلامتكم ثم بعد ذلك يبدأ النقاش بين أطراف النزاع.
2. **الخلويه**: وهي أن يختلي بعض الأفراد للتشاور في أمر من أمور الصلح.
3. **الخلويه ترد عالميعاد**: بعد أن يختلي بعض الأفراد، للتشاور في أمور تتعلق بالصلح، عادة ما ترد تلك الخلوة على الميعاد ويعلمها.
4. **النصفة**: جاءت من الإنصاف، وهي قيام المعتدي بالإنصاف للمعتدى عليه، فيما أخذ أو اعتدى.
5. **الموجعة**: جاءت من الوجع، وهي قيام الشخص بالكلام م الجارح، أو الفعل المشين لشخص أخر، دون سبب، وخاصة إذا كان من أقاربه، فيظل ذلك الكلام أو الفعل يوجعه كأنه ألم.
6. **الدولة**: جاءت من التداول بالاعتداء، على شخص ما، من قبل أشخاص آخرين، أو هي ضرب الشخص بعد وقوعه وعجزه عن الدفاع عن نفسه ... أو ضربه بالرصاص أو آلة قاتلة بعد موته.

7. **العتب**: جاءت من تخطي المعتدي، لعتبة بيت المعتدى عليه، والعتب هو مبلغ مالي يقدر في حينه يدفعه المعتدي للمعتدى عليه، وعادة ما يؤخذ في قضايا العرض، وهناك من يرى أنها تأتي من المعاتبة أي من تعتب عليه.
8. **النضارة**: جاءت من الانتظار، أي تأجيل الصلح بين الأطراف المتنازعة، وانتظار شفاء المجني عليه، حتى يتم الصلح بشكل نهائي، وعادة تكون المدة عاماً كاملاً أو عامين.
9. **البراوة**: وهي قيام العائلة أو القبيلة بالتبرؤ من أحد أفرادها، لخروجه عن قيمها، وعدم التزامه بما تمليه عليه، أو لكونه يجلب لها الشقة العنا.
10. **العْدَاَدْ**: وهو قيام الطرف المتضرر بسرد أفعال من أوقع به ذلك الضرر أو الأذى، وعادة ما يكون أمام مجمع من العقلاء، حتى يتمكن هؤلاء من الحكم بينهم، شريطة أن يرضى الطرفان، بحكم هؤلاء المحكمين.
11. **التَّعْدي**: هو قيام شخص ما بالتعدي على شخص أخرى، سواء أكان ذلك في شخصه أم عرضه أم ماله.
12. **الركاب**: وهو قيام شخص ما وعادة ما يكون ممن يعول عليهم، في العرف الاجتماعي من مشايخ القبائل أو العقلاء، بحل للمشكلة المعرضة عليهم بحلٍ لم يعهده سكان المنطقة ولم يكن معروفاً لديهم، كأن يغير في مقدار الدية سواء في القتل العمد أو الخطأ، أو أن يطالب بشيء لم يطالب به غيره من قبل في مثل القضية المطروحة، والركاب يأتي في السنة النبوية المطهرة بمعنى "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".

13. **الحجَّاز**: هو ذلك الشخص الذي يتدخل بين الأطراف المتشاجرة، أثناء التشاجر، ليفصل بينهم، وأن لا يترك المجال لأن يؤذي بعضهم البعض، في الوقت الذي غالباً ما يتعرض فيه ذلك الشخص للأذى والإصابات، وقد يموت في بعض الأحيان إن أصابه حجر، أو أداة حادة مثلاً.
14. **الفزَّاعة**: جمع فزاع هو ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يأتون لنجدة ذويهم أو من يعرفون أثناء، حدوث المشاجرة أو أي أمر يستلزم ذلك، ويشتركون معهم فيما هم فيه دون السؤال عن حيثيات الموضوع، إلا بعد انتهائه لأن الموقف قد يكون أعظم من السؤال عنه.
15. **جارد**: هو ذلك الشخص الذي يأتي لأخيه أو ابن عمه أو جاره، متحدثاً بأعلى صوته ومن بعيد حتى يسمعه العام والخاص، حتى يسمع هؤلاء بما لحق به من أذى جراء الاعتداء علي ماله أو أرضه أو عرضه، وعادة ما يلقي الجميع باللوم على ذلك الشخص، فهو في الغالب متسرع في حكمه، وضحية لوشاية زوجته وأبنائه.
16. **جاي لعنده**: تقال للمجني عليه عند عملية الفصل والقضاء بين الأطراف المتنازعة، عندما يشتد الكلام وتعرى النوايا، وتنكشف الأمور، ويعيب على الجاني والذي قد تكون جنايته من أجل حق من حقوقه، يقال للمجني عليه أنت تستحق هذا لأنك جئت للجاني عنده، ولم يأتك عندك ويجني عليك.
17. **الدوارة**: وهو قيام شخص ما بالبحث عن شخص أخر، أو يلتقي به بمحض الصدفة وينظر إليه نظرات أو يتلفظ له بعبارات تستدعي التشاجر، قد يكون بينهما سوء تفاهم، أو مشاجرة أو خلافات قديمة، والاعتداء عليه بالضرب والإيذاء وقد تصل إلى القتل أحياناً.

18. **بات الكلام**: وعادة ما تقال عندما ينتهي التحاور والتشاور بين أفراد العائلة أو القبيلة، سواء أكانت المعتدية، أو المعتدى عليها، بمعنى أن الكلام الذي سيقال للعائلة أو القبيلة الأخرى، قد تم الاتفاق عليه من قبل الجميع، وبعد ذلك يتولى نقل هذا الكلام أحد العقلاء لمن يناظره من الطرف الأخر، والبقية تستمع فقط.
19. عمرتوا: تقال عندما يفض النزاع بين أطرافه، بمعنى وفقكم إلى الخير والصلاح وعمار البلاد.
20. **الفاتحة**: وهي أخر شيء يقال، فيقوم أحد الشيوخ الحفظة، أو المشهود لهم بالطيبة، أو أحد كبار قبائل المرابطين للتبرك بهم، والاعتقاد في أنهم من سلالة الأشراف، بالدعاء بعد حمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، للحضور بالخير والبركة والثناء على جهود ومساعي أهل الخير والصلاح، ثم قراءة سورة الفاتحة بشكل جماعي وبصوت مسموع[1].

خامساً: بعض الأمثال العرفية التي أهدرت الكثير من حقوق الناس

هناك بعض الأمثال والحكم أو القول المأثور في العرف الاجتماعي والتي أهدرت وأضاعت الكثير من الحقوق وظلمت الكثير من الناس وأفسحت المجال أمام المرضى وضعاف النفوس لاستغلالها الاستغلال السيئ والاحتماء بها ومنها:

- **الدم أمغطي العيب**، والذي يعني في الأصل أن صلة الرحم بين الناس تغطي كل العيوب حيث يقصد بالدم في هذا المثل صلة الرحم ... فهذه الصلة الطيبة المبنية على التقارب والتآخي تغطي العيوب وتنشر التعايش الطيب والكريم بين الناس ... و لا يعني أن نضيع حق أحد وأن ننصر الباطل ونهزم الحق ؟؟ "نقلاً عن الأخ الفاضل أحمد أبوزيد

(1) قام الباحث بتجميعها وشرحها من الواقع الاجتماعي المعاش ولاسيما وأن الباحث أحد أفراد مجتمع الدراسة.

المسماري" ولكن الفهم السيئ لهذا المثل جعله وبالاً على كل من يقع تحت طائلته، فإذا ظلمك شخص فضربته وأسلتَ ولو قطرة صغيرة من دمه ... تُضَيّع حقَّك ... أي يكون سيلان الدم أو الضرب مُقابلاً للعيب والخطأ الذي بدر من الطرف الآخر، دون النظر إلى دواعي ذلك والذي قد يكون دفاعاً عن العرض أو المال، وفي هذا الصدد دعوني أسرد لكم نقلا عن الأخ الفاضل "صلاح الغويل من مدينة درنة" قصه حصلت لشاب ليبي يدرس في ألمانيا ... كان هذا الشاب يقود سيارته في أحد شوارع برلين ... وبينما هو علي الخط السريع فإذا برجل ألماني يقطع طريقه فأرداه قتيلا ... أوقف صاحبنا السيارة وترجل منها نحو الميت وهو أكثر منه موتا وأتي البوليس في لمح البصر والإسعاف أيضا فنقل الميت إلى المستشفي وذهبوا بصاحبنا إلي دائرة الشرطة وهو لا يدرى ما سيحل به ... فتح المحضر وبعض البيانات وبكل هدوء وأدب وذوق واحترام قالوا له أرحل فأنت طليق... تساءل صاحبنا !! يا الله أيعقل هذا ؟؟ ومشي خطوات ونظر إلي الوراء ... هل هذا حلم ؟ خرج وأخذ سيارته وأنطلق إلي مكان إقامته وهو لا يصدق ما حدث من المعقول أن يقتل وهو غريب ليس هذا فقط بل هو من بلاد العرب المسلمين الذين ينظر إليهم الغرب بأنهم أعداء يا للعجب، بقي صاحبنا في بيته وهو ينتظر الآتي ولم يتذوق طعم النوم ولا الأكل بل يترقب فيما سيحل به، ربما سيأتي أهل القتيل للأخذ بالثأر من هذا الذي أتى من وراء البحار حتى يردى صاحبهم وينهي قصة حياته وقد كان هذا الميت في منتصف عمره ولديه أطفال صغار يقوم علي تربيتهم،، لقد أمضى هذا المسكين ثلاث ليالي أطول من العمر كله،، لقد هيأ نفسه لذلك الطارق وعقد العزم علي أن لا يقاوم بل سيسلم روحه للآتي المجهول ... وبعد هذه الليالي الطوال دق جرس الباب فقال في نفسه حان الوقت وربط جأشه وقرأ سورة الفاتحة ففتح

الله عليه وفتح هو الباب ليجد أحد رجال البوليس واقفا في كامل الأدب ليسلمه استدعاء لدائرة الشرطة فذهب إلي هناك وهو مذعور ... استقبلوه باحترام وقال له الضابط...متأسفين علي الإزعاج لقد استدعيناك لنعلم منك ... هل تريد من أهل الميت ثمن زجاج سيارتك الذي كسر أثر الحادث فقال لهم ماذا فكرروا له الجملة فأجاب مسرعا لا ... لا ... لا وخرج وهو يقول "الحمد لله اللي هالحادث مش في ليبيا" !!! ترى ما الذي سيحدث لو كان هذا الحادث عندنا في ليبيا!!؟؟ طبعا السائق "يا ويله يا عذاب ليله" آلام نفسيه وروحيه وجسديه وعقليه وماديه وسلف وديون " والحوش يملا ويفرغ ومصاريف وغدوات وعشوات وخير أيش حالكم والحمد لله علي السلامة وأهل الميت يتوعدون والنيابة والشرطة والمرور وحتى الحرس البلدي! والنيابة تنتظر في التنازل لتحفظ القضية وطبعا عندنا القاعدة الذهبية "الدم مغطي العيب" ومباحثات وكر وفر بين القبيلتين عن طريق لجنة فض المنازعات وذوي المساعي الحميدة وقانون المواعيد الجائر الذي لا يراعي حدود الله وينتهي الأمر علي وليمه كبيره هدرت فيها أموال طائلة يتكبدها هذا المسكين بعد ذلك يصل التنازل تفوح منه رائحة اللحم ملطخ بدهن الرز وكأننا في العصر الحجري.

- **اللي رقد للستة** يرقد للستين بمعنى أن المجني عليه أو صاحب الحق يُكره على التَّنازل عن غير طيب نفس وقناعة، أو بمعنى آخر من تحمل وقوع الجرم والأذى، عليه أن يتحمل بقية ذلك بالتنازل عن حقه أو بعضٍ منه.
- **اللي يحمل ما يندم** مما يضطر المجني عليه للتنازل مرغمًا تحت قسوة الحرج الاجتماعي وغبن العرف قائلاً : "أيش أندير الله غالب، باهي اللي فكنا الله من سوه، وبالتالي تجد

ذلك المجرم قد استفاد استفادة قصوى من ذلك ليعود إلى المجتمع فيمارس الاعتداء مجدَّدًا، كون العرف وفر له المناخ الاجتماعي الذي سوف يحميه مجدداً.

- **العوض ما فيش بركة** من قال بذلك الكتاب أم السنة أم الأعراف الفاسدة، فمثلاً "**س**" من الناس واقف بسيارته على أحد جانبي الطريق وبشكل قانوني واصطدمت به سيارة أخرى، فيجتمع عليه العام والخاص القريب والبعيد بغية التنازل والمسامحة، رداً للجميل أو عملاً بقولهم "اللي أتبدد ما اتجي مليانة"، ولكن مَن سيعوِّض صاحب السَّيَّارة الذي في الغالب استلف ثمنها، أو باع لأجل الحصول عليها ذهب زوجته، أو أخذ سلفة، مَنْ مِنَ الذين سامحوا سيتكفَّل بتوصيل أبنائه إلى مدارسهم، أو معالجة مَنْ يمرض منهم لا قدَّر الله،...الخ. ينبغي في هذه الحالة أن يتحمَّل هؤلاء ثمن السَّيَّارة ودفعه له كونهم المسؤولين عن حقِّه الذي أضاعوه لينالوا جميلا، وليذكرهم التاريخ بالنبل والشهامة، فهذه عادات اجتماعية بالية عطلت أحكاماً شرعية وأهدرت حقوقاً بينة.

وخلاصة القول فأن العرف الاجتماعي يستهدف أولاً وأخيراً الوصول إلى نوع من التسوية بين طرفي النزاع فليس هناك تحديد واضح لنوع الجزاء وليس هناك ثبات للأحكام ومن ثم تختلف النظرة إلى الجريمة الواحدة وإن كان هذا يرتبط إلى حد بعيد بعوامل متعددة وظروف القضية وملابساتها ووجهات نظر طرفي النزاع وإن كان التسامح يسود أحكامهم[1] ومما تقدم يمكننا القول بأن العرف الاجتماعي بوجه عام قديم قدم الإنسانية وسابق لجميع القوانين التي تنظم حياة الإنسان وتعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي، ولكن نتيجة بطء العرف في تغيره إلى درجة يمكن الحكم فيها بأنه لا يكاد يتغير ولا يتلاءم مع الأحوال الاجتماعية المتغيرة في المجتمع ظهرت الحاجة إلى القانون؛ لأن العرف يختلف من جماعة إلى

(1) فاروق إسماعيل، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 420.

أخرى في المجتمع الواحد وذلك وضع لا تقبله أو تتحمله ظروف المجتمع اليوم التي تتطلب من الأفراد سلوكاً موحداً يفرضه القانون على الجميع سواءً بسواء لكي يتحقق الضبط الاجتماعي ويسود الأمن والأمان لذلك نجد المجتمعات كلما تطورت أخذ القانون يحل تدريجياً مع العرف وهذا يدل على شدة ارتباط القانون بالعرف ومدى أهمية العرف بالنسبة إلى ضبط سلوك الأفراد.

الفصـل الخامس
القانون العرفي في الجبل الأخضر
بالمجتمع الليبي

تمهيد

يهتم علماء الأنثروبولوجيا في دراستهم للمجتمعات التقليدية بالطرق والأساليب التي يحل بها الناس مشاكلهم ومنازعاتهم أو الوسائل التي يستخدمونها في تنظيم حياتهم الاجتماعية بشكل يكفل القضاء على حالات المروق والانحراف التي قد تستفحل بحيث تؤدي إلى هدم كيان المجتمع إذا هي تركت بغير علاج، وفي حدود هذا الفهم يمكن القول إن لكل المجتمعات نظمها كما أن لها وسائلها الخاصة المنظمة التي تستخدمها ضد الخروج على قواعد السلوك ومعايير الأخلاق، تؤدي في آخر الأمر إلى تحقيق التواؤم مع الأنماط السلوكية المقررة وبالتالي تماسك المجتمع؛ فالقانون هو الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده، ومن هنا كان الخروج عن تعاليم القانون تهديداً للتماسك الاجتماعي وللمثل الاجتماعية والثقافية، كما يُعد إقرار هذه التعاليم وفرضها على الناس أهم عامل للضبط الاجتماعي[1].

أولاً: القانون العرفي

ويعتبر القانون العرفي الشكل الذي ارتضته الجماعة القبلية من أجل المحافظة على بنائها التقليدي، وهذا القانون يختلف إلى حد كبير عن القانون الوضعي، حيث يرى " Good

(1) محمد أحمد غنيم، الضبط الاجتماعي والقانون العرفي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2009، ص65.

Hart" أنه ليس من الضروري أن نميز بين القانون الوضعي السائد في المجتمع الحديث والقانون العرفي؛ إذ إن التفرقة بينهما غير ممكنة فكلاهما مجموعة من القواعد التي تدركها الجماعة وتعترف بها ولها صفة الإلزام[1].

ويقول "لنديس Landis" إن قليلاً منا هم الذين يدركون أهمية العرف كعامل في تحقيق الضبط الاجتماعي؛ لأننا غير واعين به على الرغم من تأثيره المباشر علينا، فهو يغلف حياتنا، وتقول: "روث بندكتRuth Benedict" إذا نظر الإنسان من حوله بعين فاحصة فإنه سوف يرى أنه مقيد بمجموعة محددة من الأعراف[2]، فالفرد يستطيع أن يهرب من القانون ولكن لا يستطيع أن يهرب من العرف لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة، ومن ثم فإن أية محاولة للخروج عن معايير الجماعة ستُرفض على الفور، فالعرف إذاً هو اتفاق الناس على إتباع خطة معينة في مختلف ألوان النشاط الاجتماعي وإحساسهم بضرورة الإذعان لها، مع علمهم بأنها لا تصدر عن السلطة الحاكمة، وإنما تستخلص من واقع حياة الجماعة بما يتفق مع مقتضيات أمورها[3]، والقانون العرفي في المجتمع الليبي، ولاسيما مجتمع الدراسة الحالية يشغل جانباً كبيراً من الأهمية لدى السكان، ففي إحدى المقابلات[4] يقول: **(الإخباري)**[5] إن الليبيين في جميع أنحاء ليبيا حضرها وبدوها، وكما ينتسبون إلى قبائل يؤازر بعضها بعضاً فهم يتقيدون بالعرف السائد، وعند الموافقة عليه من قبل جميع الأطراف لا يجوز لأي طرف نقض أحكامه، ويصبح ساري المفعول حتى لدى الجهات القضائية، ولكل

(1) المرجع السابق، ص 66.

(2) فاروق مصطفى، مرجع سابق، ص 193.

(3) محمد أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 66.

(4) وردت هذه المقابلة في كتاب الدية في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف، لمؤلفه الدكتور محمد حسين المرتضي

(5) مهشهش يوسف المرتجم، عضو لجنة الصلح الشعبي على مستوى ليبيا وأمين لجنة الصلح الشعبي بمنطقة الجبل الأخضر.

قبيلة في ليبيا نظام معين لجمع مبلغ مالي من جميع أفرادها سواء كانوا أغنياء أم فقراء – عدا النساء، والأطفال دون سن الثامنة عشرة وكذلك المجانين – وهذه المبالغ مخصصة للكوارث، ودفع الديات التي يتعرض لها أفراد القبيلة، كما أنه يخضع للعرف السائد كل السكان من غير الليبيين فيما يتعلق بالديات سواء أكانوا جناة أم مجنياً عليهم، مع ملاحظة أن العرف في المنطقة الشرقية يختلف عنه في المنطقة الغربية، ولاسيما فيما يتعلق بالدية، ففي المنطقة الشرقية في ليبيا أي من مدينة (**إجدابيا**)[1] إلى الحدود الليبية المصرية يتم الصلح في القتل العمد وغيره على أساس دفع الدية، أما (**المناطق الغربية**)[2] إلى الحدود الليبية التونسية، وكذلك واحات الجنوب، وفزان لا يأخذون الدية غالباً، ويرون في القتل إما أن يأخذ الجاني جزاءه من الدولة إذا اقتصت منه، وإما أن يقتص منه شخصياً من قبل أهل المجني عليه، أما أهالي المناطق الغربية، والواحات الجنوبية المتواجدون في المنطقة الشرقية، وهم بعشرات الآلاف فيطبقون عرف أهلها،[3] وبهذا سوف تقتصر هذه الدراسة على المنطقة الشرقية لليبيا حيث إنها تحتكم إلى العرف بخلاف المنطقة الغربية، والجنوبية، ونظراً إلى صعوبة مسح هذه المنطقة بالكامل أخذت منطقة الجبل الأخضر مجتمعاً للدراسة.

ثانياً: التغيرات الاجتماعية بالمجتمع الليبي وأثرها على العرف الاجتماعي

كان المجتمع الليبي من أفقر دول العالم من الناحية الاقتصادية قبل اكتشاف النفط لافتقاره للمصادر الطبيعية والبشرية، وكان يعتمد على المساعدات الخارجية، وباكتشاف

(1) تبعد عن مجتمع الدراسة بحوالي 350 ك.م غرباً.

(2) المنطقة الواقعة بعد مدينة اجدابيا حتى الحدود التونسية الليبية.

(3) محمد حسين المرتضي، مرجع سابق، ص 211.

النفط حدثت تغيرات وتحولات في المجتمع الليبي عموماً، ولاسيما في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات لكون هذه الفترة نقطة تحول في الاقتصاد الليبي، حيث تحول من اقتصاد راكد إلى اقتصاد متطور بتأثير وسيطرة قطاع النفط،[1] ولكن هذه التغيرات لم تحدث بشكل تدريجي و إنما بشكل سريع ومتلاحق.

وقد أسهم هذا في إحداث تحولات شملت بعض جوانب الحياة الاجتماعية، على أساس أن الخطط والبرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة مطلب لتحقيق التقدم، وقد أسفر تنفيذ هذه الخطط التنموية عن إحداث تغيرات في مجالات مختلفة منها: التعليم، والصحة، والصناعة والزراعة، ووسائل الاتصالات ... إلخ، إضافة إلى ذلك ارتفع معدل متوسط دخل الفرد مما أتاح للأفراد فرصة اقتناء واستهلاك وسائل التقنية الحديثة بمختلف أنواعها[2]، وقد صاحب هذا التغير خروج المرأة إلى ميدان العمل، وتغير دورها التقليدي والمشاركة بفاعلية في مناحي الحياة الاجتماعية كافة، ولاسيما التعليم والصحة، أضف إلى ذلك حدوث تغيرات نسبية على مستوى النسق القيمي، حيث تبدلت بعض القيم والمعايير الاجتماعية التي كانت سائدة، ومن ثم تطوير بعض الاتجاهات والمواقف، والأساليب الجديدة للتعامل مع مشكلات الحياة اليومية.[3]

إن الهجرة من الريف إلى المدينة تغير اجتماعي مصاحب للتطور الاقتصادي والاجتماعي في أغلب الأحيان، وعندما بدأ الاقتصاد الليبي بالانتعاش كانت الهجرة إلى المدينة أمراً طبيعياً ومتوقعاً، ولكن نزوح فرع من قبيلة أو عدد من أفراد الأسر لا يعني بالضرورة تفكك الروابط القرابية والتركيب القبلي، ولا ضعف العلاقات العائلية، ولا سيما أن

(1) عادل محمد الفيتوري، التغير الاجتماعي، والعلاقات الخارجية للأسرة النووية، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بمكتبة كلية الآداب، جامعة قاريونس، 2005، ص 75.

(2) سلطانة مسعود أبوبكر، عوامل التحديث في المجتمع الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بمكتبة كلية الآداب، جامعة قار يونس، 1999 ص 37.

(3) عبدالله الهمالي، التحديث الاجتماعي،(معالمه، ونماذج من تطبيقاته)، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008، ص23.

التطور في وسائل الموصلات والاتصالات ساعد على تقريب المسافات الشاسعة وسهل استمرار التواصل بين الأهل والأقارب[1]، زد على ذلك أن أغلب المهاجرين إلى المدن يقطنون الأماكن التي سبقهم إليها ذووهم وأقاربهم من أفراد قبائلهم، غير أن الانتقال من الريف إلى المدينة يؤدي في أغلب الأحيان إلى تغير نوع المهنة أو النشاط الاقتصادي، فيصبح المزارع تاجراً أو عاملاً أو موظفاً في مكتب ... الخ، ولكنه لم ينفصل كلياً عن أهله وبقية أفراد قبيلته بل ويؤكد انتماءه إلى القبيلة والقرية التي نزح منها ويظهر ذلك بوضوح من خلال تقديمه لما يستطيعه من خدمات لكل من يهاجر إلى المدينة من أبناء عمومته، والتفاف بعضهم حول بعض في كل ما يحدث لهم، وبذلك ازداد عدد سكان المدن دون أن يؤدي ذلك إلى ذوبان ذوات الأفراد بمجتمع المدينة، بل أصبحت المدنية عبارة عن مجموعة من القبائل، أي بمعنى (تريف المدينة) بدلاً من (تمدن الريف)، وعلى الرغم من كل ما طرأ على مجتمع الريف والحضر من تغيرات، فإن الأسرة والقبيلة ما تزال تشكل أساس البناء الاجتماعي بالمجتمع الليبي ولاسيما منطقة الدراسة الحالية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا طرأ على العرف الاجتماعي جراء هذه التغيرات ؟ وللإجابة عن ذلك نقول: من المفترض أن هذه المشروعات التنموية قد أسهمت في رفع مستوى الحياة الاجتماعية،وساعدت على انتشار التعليم والتدريب وتحسين مستوى الخدمات الصحية، وتحقيق زيادة القدرة الإنتاجية فضلاً عن توافر فرص العمل الأمر الذي من شأنه أن يعتمد الفرد فيه على نفسه ويقل اعتماده على أبناء عمومته وقبيلته، ويكون الفرد الساعي لتحقيق مصالحه الفردية هو أساس البناء الاجتماعي، وبالتالي فإن مبررات استمرارية الحياة القبلية سوف تضعف وتضمحل شيئاً فشيئاً حتى تختفي في ظل قيام المجتمع المدني بمؤسساته

(1) المرجع السابق، ص 329.

المختلفة، وسيتدرج الضبط الاجتماعي من ضبط غير رسمي يتمثل في لجان التوفيق والتحكيم، إلى ضبط رسمي يخضع لسلطة الدولة المركزية والقانون، إلا أن إهمال الجانب الاجتماعي والثقافي، والتركيز على الجانب الاقتصادي المادي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبني النظام السياسي القائم لفكرة تواجد العرف الاجتماعي بجانب القانون واعتراف الدولة به، واعتباره جزءًا من البنية القانونية، وأولى درجات التقاضي، أضف إلى ذلك الترشيح أو ما يعرف في المجتمع الليبي بـ(التصعيد) للوزراء والأمناء على كل المستويات وبكل مناطق ليبيا موزعين على القبائل كافة، أي أن لكل قبيلة أمانة شاغرة أو منصباً سياسياً أو إدارياً لابد وأن تتحصل عليه وتتقلده من خلال تولي أحد أفرادها لذلك المنصب، والذي سوف يكون في المستقبل بمثابة المنقذ للكثير من أفرادها من براثن الفقر، والعوز، والبطالة حيث يصبح هؤلاء موظفين في الدولة ويتقاضون مرتبات شهرية، بقدرة قادر بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية أو مستوياتهم الاجتماعية، وإلا أصبح ذلك الوزير في مهب الريح إن تقاعس عن خدمة أبناء عمومته، كل ذلك عزز من بقاء القبيلة بل أصبحت القبيلة أقوى مما كانت عليه في السابق حيث توفرت لها مقومات لم تكن موجودة في السابق من أهمها تولي المناصب السياسية المرموقة وتوفر الأرصدة المالية، وكلما كانت القبيلة أكثر عدداً وأقوى شكيمة كان نصيبها من المناصب السياسية والإدارية نصيب الأسد، كما تمتاز بعض القبائل بعلاقات دم وقرابة ومصاهرة بالنظام السياسي القائم، مما جعلها أقوى القبائل بمنطقة الجبل الأخضر وأكثرها توليا للمناصب السياسية.

ثالثاً: لجان التوفيق والتحكيم في منطقة الجبل الأخضر وكيفية تطورها

تقتضي الضرورة وجود القوانين التي تحمي الحريات، وتحقق التوازن والاستقرار في الحياة الاجتماعية، والفرد في المجتمع له حرياته ومصالحه التي يجب على القانون أن يحميها ممن يتعدى عليها، وهذه الاعتداءات قد تقع على ذات الشخص الجسدية، أو على ممتلكاته المادية، وقد تقع على حقوقه المعنوية وقد تصيبه بأضرار مادية، أو معنوية، لذلك فقد كان لا بد من وجود جهة، أوجهات يرفع إليها المتضرر الدعوى لاسترداد حقه المسلوب، وجبر الضرر الناتج عن ذلك أو التعويض عما لحقه من أضرار في غير ذلك من أحوال[1]، وبما أننا مجتمع يدين جميع أفراده بالدين الإسلامي فمن المفترض أن تكون الشريعة هي أول درجات التقاضي ومن ثم القانون الوضعي وأخيراً يأتي العرف الصحيح الذي لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

والقضاء البدوي هو التشريع المعمول به الآن إلى جانب القانون بمنطقة الجبل الأخضر، لحماية حقوق الأفراد، وتحقيق الضبط الاجتماعي والذي ارتضاه البدو بمرور الزمن، وكبار الشيوخ من قبائل (السعادي، والمرابطين)، وكل السكان بمنطقة الجبل الأخضر، ويستهدف هذا القضاء إعادة التوازن، والتحكيم هو أساس العملية القضائية، الذي يتمثل في أن كبار السن والشيوخ وأعيان القبائل يعملون من أجل فض المنازعات، والوصول إلى قرار يقبله الطرفان، ويصبح له صفة الإلزام على أساس أن الموافقة على هذه القرارات تعني في واقع

(1) جمال أحمد البكري عقل، العرف في مجتمع البيضاء، بليبيا (دراسة أنثروبولوجية ميدانية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، مودعة بمكتبة معهد الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2007، ص 202.

الأمر شيوعها في المجتمع المحلي والالتزام بها[1]، وتقوم هذه القرارات على أساس المديونية الاجتماعية، فمثلاً عند حدوث أي نزاع سواء أكان جنحة، أو جناية بين أفراد القبيلة،أو بينهم وبين قبيلة أخرى، فإن شيوخ القبائل، وكبار السن، والعواقل والأعيان، يسعون للصلح بين الأطراف المتنازعة، وبالفعل يتم ذلك، تحت قسوة ووطأة الحرج الاجتماعي ولا سيما في الجانب المتضرر، الأمر الذي يصيبه بعمق الشعور بالظلم لكنه يضطر إلى قبول الحكم حتى لا يفتقد مثل هذا الموقف التضامني أو على نحو أدق قد يكون في المستقبل القريب طرفاً معتدياً فينال مثل هذه الحماية، وبذلك فإن فكرة المديونية الاجتماعية لا نهائية وتبادلية، وفيما يلي سوف نعرض لتطور لجان التوفيق والتحكيم في ليبيا في ظل النظام السابق، ثم التنظيم الشعبي والرسمي لتلك اللجان، وطبيعة أحكامها، والقائمين على تطبيقها، وشروط اختيار قضاتها، وقراراتها والتخصص في القضاء، والإجراءات العرفية المتبعة لفض النزاع، ودرجة الرضا عن أحكام لجان التوفيق والتحكيم، والقضاء الرسمي.

أما من حيث تطورها ففي 11 رجب 1395هـ الموافق 20 يوليه لعام 1975 أصدر(عضو مجلس قيادة الثورة)[2] القانون رقم (74) بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين، ونشر بالجريدة الرسمية، وعمل به من تاريخه، على أن تتولى اللجان الشعبية بالمحلات تنفيذ ذلك، كل محلة لها حدود معينة، وتشكل لها لجنة يتولاها أمين اللجنة الشعبية للمحلة، ومجموعة من الأعضاء تختارهم جماهير المحلة من كل التركيبات القبلية، وقد أُطلق على هذه اللجان عدة مسميات[3] منها: (لجنة فض المنازعات، لجنة التراضي، لجنة الصلح الشعبي، لجنة حل القضايا والمشاكل الاجتماعية،

(1) فاروق مصطفى إسماعيل، الجماعات العرقية (دراسة في التكيف، والتمثيل الثقافي)، الهيأة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1975، ص 228.

(2) عبدالسلام أحمد جلود.

(3) تجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من كل هذه المسميات لهذه اللجان إلا أن المسمى العالق بأذهان الناس ويتعاملون به هو مسمى (لجنة الصلح الشعبي).

لجنة التوفيق والتحكيم)[1]، وليس معنى ذلك أن لكل منها تخصصاً أو درجة قضائية معينة، وإنما مسميات ليس إلا، ثم انتقلت تبعية هذه اللجان، أي لجان التوفيق والتحكيم، من اللجان الشعبية بالمؤتمرات إلى أمانة المرافق، ثم إلى الأمن الشعبي المحلي، ثم أصبحت حالياً تتبع أمين اللجنة الشعبية للعدل بالشعبية[2] بناءً على اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1375 بشأن عمل المؤتمرات الشعبية وقد أصدر الأمين بتاريخ 2007/11/15 القرار رقم (3) بشأن تشكيل لجان التوفيق، والتحكيم لبعض المؤتمرات الشعبية الأساسية بشعبية الجبل الأخضر والقرار رقم (15) الصادر بتاريخ 2008/7/13 بشأن تشكيل لجنة للتوفيق والتحكيم بشعبية الجبل الأخضر وكذلك القرار رقم (16) الصادر بتاريخ 2008/7/14 بشأن تكليف رئيس ومقرر وأعضاء للجنة التوفيق والتحكيم بشعبية الجبل الأخضر وكُلف الحاج امهشهش يوسف المرتجع رئيساً، والحاج صالح محمد بوعصرانة مقرراً، وسبعة وعشرون عضواً[3]، كما أن لهذه اللجنة الحق في الاستعانة بمن ترى فيه الكفاءة، أو الضرورة لفض النزاع، ويرفض القضاء الرسمي قبول الدعاوى في القضايا التي من اختصاص لجان التوفيق والتحكيم، ما لم تعرض عليها، وتُعْطَ شهادة سلبية بذلك، بوصفها أول درجة من درجات التقاضي.[4]

(1) أود الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسة سوف تستخدم، من هذه المسميات المشار إليها مسمى (لجنة التوفيق والتحكيم) حيث أنها تمثل أخر مسمى رسمي تطلقه اللجنة الشعبية العامة للعدل على هذه اللجان، وهي تعني في الوقت نفسه لجنة الصلح الشعبي ولجنة فض المنازعات ولجنة التراضي، ولجنة حل القضايا والمشاكل الاجتماعية، ويقابلها بمصر (المجالس العرفية).

(2) الأستاذ سالم علي خريط، أمين اللجنة الشعبية للعدل بشعبية الجبل الأخضر، ورئيس لجنة التوفيق، والتحكيم بالشعبية.

(3) يوجد في ملاحق الدراسة صورة ضوئية من هذا القرار للتفضل بالإطلاع.

(4) مقابلة مع الأستاذ: فضل الله الغويل، رئيس مكتب المحاماة الشعبية، الجبل الأخضر.

وهذا ما جاء في نص المادة الثامنة من القانون رقم (74) لسنة 1975 (لا تقبل الدعاوى الداخلة في اختصاص القاضي الجزئي في المواد المدنية، والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية، إلا إذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة المختصة لمحاولة إنهائه صلحاً، أو تحكيماً، وعلى اللجنة أن تفصل فيما يعرض عليها من تلك المنازعات في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا جاز لصاحب الشأن بفوات ذلك واللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه).

رابعاً: التنظيم الرسمي، والشعبي للجان التوفيق والتحكيم

على الرغم من أن منطقة الدراسة يغلب عليها طابع المجتمع الحضري، حيث مظاهر الحضارة المادية، والذي من المفترض نظرياً أن يحتكم أفرادها جميعهم إلى القانون بدلاً من الأعراف الاجتماعية، وعلى الرغم أيضا من وجود القضاء الرسمي والذي يضم : محكمة البيضاء الابتدائية، ومحكمة سوسة الجزئية، ومحكمة اسلنطة الجزئية، ومحكمة شحات الجزئية، بها عدد (19) قاضياً، و(105) موظف،[1] والنيابات بها عدد (22) وكيل نيابة، و (45) موظفاً،[2] والمحاماة الشعبية بها عدد (60) محامياً و(12) موظفاً،[3] وإدارة القضايا بها (41) محامياً و (10) موظفين،[4] أضف إلى ذلك مكتب الشرطة القضائية المختص بإبلاغ الإعلانات القضائية، والقبض على المحكوم عليهم غيابياً، والقبض على المطلوبين للتحقيق في النيابة العامة، وتنفيذ الأحكام الشرعية، الذي يضم (411) عضواً و (9) مركبات

(1) المصدر: مكتب الأمين الإداري، محكمة البيضاء.

(2) المصدر: مكتب الأمين الإداري، نيابة البيضاء.

(3) المصدر: مكتب الأمين الإداري، المحاماة الشعبية البيضاء.

(4) المصدر: مكتب الأمين الإداري بإدارة القضايا، الجبل الأخضر.

آلية،[1] أضف إلى ذلك مراكز الشرطة والبحث الجنائي، والبالغ عددها (15) مركزاً وقسماً للبحث الجنائي وقسماً للدوريات الأمنية النجدة، تضم جميعها عدد (2988) فرداً ما بين ضباط وضباط صف، وأفراد، كما تضم (67) سيارة شرطة مجهزة،[2] وكذلك بعض الإدارات التابعة لقطاع العدل والأمن العام، على الرغم من كل ذلك فإن الجهات الرسمية تحرص كل الحرص على تطبيق العرف الاجتماعي، بوصفه أولى درجات التقاضي ولا ينظر إلى أية قضية ما لم تعرض على مجالس الصلح الشعبي، تمشياً مع ما جاء في القانون رقم (74) لسنة 1975 المشار إليه سابقاً.

خامساً: طبيعة أحكام لجان التوفيق والتحكيم بمنطقة الجبل الأخضر

إن الفلسفة أو الحكمة من تشكيل لجان التوفيق والتحكيم، والذي لا يتأتى إلا باعتماد العرف الاجتماعي وسيلة للضبط الاجتماعي غير الرسمي، هي الابتعاد عن المقاضاة أمام المحاكم، والقضاء الذي يفصل بشكل قاطع، وجاف فهو بقدر توخيه العدل والإنصاف إلا أنه يترك ضغائن في النفوس بين المتخاصمين حيث يكسب أحدهما القضية بينما يخسر الآخر، والعرف يقوم بالمهمة نفسها، ويصل إلى النتائج ذاتها غالباً ولكن برضا الطرفين المتنازعين، وطيبة نفسيهما، فكلاهما لا يجد ضيراً في أحكام هذه اللجان العرفية التي يصاحب إجراءاتها الكثير من اللمسات الاجتماعية التي تراعي كرامة الجميع، وتعالج جوانب كثيرة نفسية واجتماعية وأخلاقية تجعل في كثير من الأحيان من المحكوم ضده صاحب الفضل والمروءة والسماحة، وتنتهي هذه المصالحات بمباركة اجتماعية بحضور الكثير من

(1) المصدر: مقابلة شخصية مع العقيد الناجي صالح حسن، رئيس مكتب الشرطة القضائية البيضاء.(فقد في أحداث ثورة 17/فبراير، ويقال أنه استشهد).

(2) المصدر: مديرية أمن الجبل الأخضر.

الوجوه والقيادات الشعبية بشكل يجعل الجميع يتنافسون للحصول على الثناء والمديح الاجتماعي الذي يرى فيه مجتمعنا ذخراً للقبيلة ورفعاً لشأنها بوصفه رأس مال اجتماعياً تقليدياً.[1]

وبذلك يسود السلام الاجتماعي، وتنتهي كثير من القضايا الصعبة في ظل هذا التراث نهاية سعيدة يعقبها الوئام والتصافي والتضامن، وهذه نتيجة تعجز المحاكم عن الوصول إليها لاستنادها على القوانين والأدلة إن وجدت – وقد تُخْلق – بينما توفر اللجان العرفية مناخاً أوسع، ومساحة أكبر للوصول إلى الحقوق كالقسم، تشارك فيها أطراف أخرى غير المتهمين، أو المتخاصمين من القبيلة مما يبعد الشك ويردع السفهاء ويحرج العقلاء وأهل التقوى عن مجاراتهم، أو التستر عليهم وهذه من الأسباب القوية والمهمة التي تريح الأطراف جميعها وتعطي الرضا للشخص أو القبيلة المحكوم ضدها بأنها استوفت حقها دون جرح لكرامتها أو إذلالها.[2]

ويُعد القسم أو ما يعرف (بحلف اليمين) من أدبيات العرف الاجتماعية والمعنوية التي لا يستطيع الفرد أمامها إنكار ما قام به من سلوكيات أدت إلى هذا النزاع في حين أنه لا يحرج وقد ينجح في إنكارها والتهرب منها أمام القانون.[3]

وبهذا يعد العرف الاجتماعي أداة من أدوات تقوية الروح الاجتماعية بين شرائح المجتمع جميعها، ولا يعني ذلك أنه يسير في اتجاه معاكس للقانون بل هو والقانون يسيران في خطين متوازيين في المهام كما ذهب إلى ذلك (الناجي العبيدي)[4] حيث قال: لا يصلح

(1) الطيب الشريف، مرجع سابق، 2005، ص 30.

(2) المرجع السابق، ص 30.

(3) جاب الله سعيد، " أدبيات، وأسس وضوابط" مرجع سابق، ص 29.

(4) المنسق العام للقيادات الشعبية الاجتماعية لشعبية القبة.

المجتمع إلا بهما معاً، فقد يحقق المجتمع حالة من الضبط الاجتماعي بما يحققه العرف من نتائج في فض بعض القضايا الاجتماعية، ولكن هناك قضايا لابد وأن يسود فيها القانون ويأخذ مجراه في حلها وبذلك لا يمكن أن يحل العرف ويتقهقر القانون أمامه، وفي النهاية صلاح المجتمع، وسعادة أفراده لا تكون إلا بإقناعهم بما يمليه العرف من حلول لبعض القضايا، وما يفرضه القانون أيضا من حلول واجبة التنفيذ لقضايا أخرى[1].

سادساً:القائمون على تطبيق قواعد العرف الاجتماعي وشروط اختيارهم وتعيينهم

إن هذا القضاء العرفي بمنطقة الجبل الأخضر تطبقه (لجنة التوفيق والتحكيم) والتي بدورها تتكون من شيوخ القبائل وأعيانها ووجهائها، لما يتمتعون به من رأس مال اجتماعي، يتمثل في احترام القبائل لهم؛ إما لمكانة اجتماعية، أو دينية، أو نسب، ويسمون عادة **(بالعُقّال)**[2] بمعنى أن لجان التوفيق والتحكيم هي جمع من العُقّال، وفي وصف هؤلاء يقول (الطيب الشريف خير الله)[3] :إن القضاء بين الناس يحتاج إلى نوعية خاصة من الرجال الذين يتمتعون بالإلمام الكامل بالأعراف والعادات الاجتماعية والتقاليد، بجانب الإلمام الكامل بالشريعة الإسلامية الغراء، ويقول أيضا: إن الكثير من هؤلاء – مع الاحترام الشديد لهم – يعتقدون أن العرف قائم بذاته وغني بنفسه، وهذا خطأ كبير وجهل بالشريعة الإسلامية التي ندين بها ونتوخى نصوصها ونعتمد عليها – بوصفنا مسلمين – منهجاً لحياتنا وفيصلاً

(1) جاب الله سعيد جاب الله، " العرف، والقانون...الخطان المتوازيان " مرجع سابق، ص 31.

(2) جاءت تسمية (العقال) من تميز الفرد برجاحة العقل ، وسرعة البديهة، والإلمام بمجريات الأمور، وما يحدث في المجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بفض المنازعات، والمشاكل التي تحدث بين الأفراد.

(3) منسق القيادات الشعبية بشعبية البطنان (طبرق).

في أمور دنيانا وآخرتنا جميعها يجتمع هؤلاء عند فض أي نزاع في أحد مقار لجان التوفيق والتحكيم بالمنطقة، أو عند أحد أطراف الموضوع محل النزاع، ويسمى ذلك الاجتماع (بالميعاد)[1] ويتمتع هذا المجلس برأس مال اجتماعي قوي يجعل قراراته ملزمة للأطراف جميعها ويجب أن تقبل بها الأطراف المتنازعة كلها، كما أن لجان التوفيق والتحكيم لا تصدر قراراتها إلا بعد دراسة طويلة للمشكلة والاستماع إلى الأطراف المتنازعة كافة، وكذلك شهادة الشهود إن لزم الأمر ذلك. هؤلاء القضاة يتمتعون بالسلطة غير الرسمية، والقدرة على التأثير، والمقصود هنا بالسلطة اتخاذ القرارات على مستوى القبيلة، وتنظيم أفعال الآخرين، أما التأثير فهو القدرة على أن تؤثر هذه القرارات في أفعال الآخرين، ومرد ذلك في واقع الأمر يرجع إلى الاحترام والسيادة وعلاقة المودة التي يتمتع بها هؤلاء القضاة لدى أفراد مجتمعهم.[2]

أما من حيث شروط اختيارهم وتعيينهم كقضاة فمرجعه إلى أنه يبدأ هؤلاء في الظهور تدريجياً من خلال حضورهم المكثف لاجتماعات لجان التوفيق والتحكيم واجتماعات القبائل وقيامهم بالإصلاح بين الناس، وما يكتسبونه في الوسط الاجتماعي من صيت وثناء وذكر لمناقبهم دون أن يتم تعيينه من أي جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية ودون أن يكون هناك تاريخ محدد لتعيينهم، أما من حيث علاقتهم بالسلطة الرسمية فإن رئيس لجنة التوفيق والتحكيم يمنح ختماً معتمداً من قبل الجهات الرسمية في كل الحالات، فإن استطاع إصلاح ذات البين يتم توقيع الأطراف المتنازعة ويصادق عليه، وإن لم يصل إلى حل النزاع يعطيهم شهادة سلبية موجهة إلى القضاء الرسمي مفادها عدم الوصول إلى حل وتتخذ الجهات الرسمية إجراءاتها بالخصوص.

(1) اجتماع عقلاء الأطراف المتنازعة لفض النزاع القائم، وهناك من يرى أنها جاءت من الموعد.

(2) محمد عبده محجوب، الأنثروبولوجيا ومشكلات التحضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1977، ص 260.

وتتنوع مواصفات من يتطلع إلى تولي منصب القاضي العرفي في منطقة الجبل الأخضر، بين الخبرة التي يحوزها، والتي تشترط بدورها الدخول في العقد الرابع من عمره على الأقل والصفات التي يجب أن يتحلى بها، مثل رجاحة العقل والفطنة والأمانة والصدق والإلمام بمجريات الأمور، والقدرة على إقناع الآخرين، والمكانة الاجتماعية والاقتصادية التي تؤهله لذلك المنصب، حيث يتطلب ولا سيما – في الآونة الأخيرة – أن يكون القاضي العرفي ميسور الحال لما يتطلبه ذلك من إعداد الولائم والمآدب لأطراف النزاع، فقد يتجاوز عدد الحضور الخمسين فرداً، وقد يستمر النقاش والتفاوض لأيام عدة،[1] أو بالأحرى (يكون ميسور الحال ليكون قاضياً أو شيخاً)، ففي الآونة الأخيرة وبعد تقلد الكثير من أفراد القبائل للمناصب السياسية كالأمناء والوزراء الذين أصبحوا بقدرة قادر من أصحاب رؤوس الأموال، وأصبح يتزلف لهم الناس حتى تُقضى حوائجهم، فأصبحوا بذلك وزراء وشيوخ ومن أصحاب العقول الراجحة ويقضون بين الناس فيما شجر بينهم وتقبل الناس بأحكامهم ويتجلى ذلك واضحاً في قول الشاعر أبي العيناء[2]:

إن الغـــني إذا تكلـــم مخطئـــاً * قـالوا صـدقت ومـا نطقـت محـالا**

أمـــا الفقـــير إذا تكلـــم صـــادقاً * قـــالوا كـــذبت وأبـــطلوا مـــا قـــالا**

إن الـــدراهم في الـــمواطن كلهـــا * تكســـو الرجـــال مهابـــة وجمـــالاً**

فهـــي اللســـان لمـــن أراد فصـــاحة * وهـــي الســـلاح لمـــن أراد قتـــالا[3]**

(1) مقابلة شخصية مع (الحاج مفتاح بومشهية) أحد أعضاء لجنة المنازعات بمنطقة الجبل الأخضر.

(2) محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر بن سليمان أبو العيناء الهاشمي الأهوازي.

(3) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج5/ ص409.

سابعاً: قرارات لجان التوفيق والتحكيم والتخصص فيها

تصدر لجنة التوفيق قرارها بالمصالحة بعد التداول والنقاش والاستماع إلى كل الأطراف المتنازعة،إما(بالكَبَارَةَ)[1]، أو التعويض أو(المسَار)[2]، أو بالدية العرفية، أو القسم، وهو ما يعرف (بحلف اليمين)[3]، ومن ثم التنازل، ويعد نظام حلف اليمين من النظم التي تحتل أهمية وظيفية بالغة في البناء الاجتماعي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تغيب فيها الأدلة، أو الشهود ولكنه يبرز أيضاً مدى الوحدة والتماسك بين الوحدات القرابية، والعرفية[4]، ويقوم نظام حلف اليمين بمنطقة الجبل الأخضر على أساس القاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ولا يكون اليمين إلا في حالة عدم وصول المجلس العرفي إلى نتيجة واضحة تفصل بين الطرفين المتنازعين، أو فشل أحد الأطراف المتنازعة في إيجاد القرائن والأدلة ولاعتماده بديلاً لشهادة الشهود في إثبات الدعوى.

واستناداً لمبدأ المسؤولية التضامنية السائدة في كل نظم القرابة في المنطقة، فإن المدعي الذي يفتقر إلى البينة أو المتهم الذي يريد إثبات براءته من الاتهام الموجه إليه لا يحلف بمفرده ليثبت صحة دعواه أو براءته وإنما يطالب بأن يشترك معه في أداء اليمين عدد من (عُمَرَاء دمه)[5] الذين ينتمي إليهم، وهنا تبرز واضحة جلية أهمية رأس المال الاجتماعي المتمثل في العصبية والنعرة على ذوي القربى، ويحدد هؤلاء نوع الاتهام أو موضوع النزاع. وعادة لا يتم

(1) أي الاحترام الذي كان يحظى به كبير السن في الماضي القريب هو أصل كلمة (كبارة) أي أن مصالحة المعتدي للمعتدى عليه، والإقرار له بالذنب وتطييب خاطره تُعد تكبيراً لمقامه حتى ولو كان الثاني أصغر سناً من الأول.

(2) جاءت من المسير (المشي على الأقدام) وهو سير أهل المعتدي لأهل المعتدى عليه للصلح، وإظهار الاعتذار والأسف.

(3) قيام المعتدي بالقسم لإثبات براءته أمام المعتدى عليه، شريطة أن يلتزم المعتدي بالنص الذي يمليه عليه المعتدى عليه.

(4) محمد عبده محجوب، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، مرجع سابق، ص 200.

(5) المقصود هنا من عمراء الدم هم الأقرباء من الصلب كالأب، والإخوة، والأعمام، وأبنائهم، وكل من ينحدر من الصلب حتى يستوفي العدد المطلوب من المحلفين الذين قد يصل عددهم إلى(55) فرداً حسب نوع القضية المطروحة في الميعاد.

حلف اليمين داخل الميعاد وإنما يتفق على يوم معين تؤدى فيه اليمين وعادة يتم داخل أحد (الأضرحة)[1] الكثيرة، والمنتشرة في أراضي القبائل، ويختار الطرف المدعي الأشخاص الذين يؤدون اليمين من الطرف المدعى عليه وإذا رفض أحد الذين تم اختيارهم أداء اليمين كان ذلك دليلاً على (بطلان دعواه أو اتهامه) وفي بعض الأحيان يقترح أحد المشايخ (العقال) على من وقع عليه حلف اليمين بشرائها أي (اليمين)؛ لأن عواقبها لا تأتي بخير عاجلاً أم آجلاً وقد تظهر آثار ذلك في ذريتهم وأحفادهم، وإذا قبل بذلك يحدد الميعاد مبلغاً مالياً يدفع لطالبه مقابل تنازله عن حلف اليمين.

أما من حيث التخصص في القضاء فلم تكن القبائل الليبية في الماضي – وحتى وقتنا الحاضر ولا سيما في منطقة الدراسة – تطبق مبدأ التخصص في القضاء العرفي، إلا ما ندر، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا الإبل، لأنها تحتاج إلى خبرة قد لا تتوفر إلا لمن اقتناها ورعاها، لذلك قد نجد أن بعض الأشخاص ينفردون بصلاحية إعطاء الرأي النهائي في مثل هذه القضايا وإصدار الأحكام التي يراها لها.

وعلى عكس ذلك نجد التخصص في القضاء العرفي معمولاً به عند قبائل أولاد علي بمصر، فقد كانت قضايا (الوبر)[2] مثلاً، والتي تُعد من القضايا الشائكة تختص بالنظر فيها قبيلة بعينها، وشخص بذاته للبت فيها، وكانت قضايا مثل السرقة والتجارة، وقضايا الحدود، والأراضي،...إلخ لها قبائل معينة، وأشخاص محددون بمثابة مرجع أخير وهيأة عامة للفتوى

(1) كان نظام حلف اليمين – ولا يزال – من الأنظمة ذات الأهمية في فض المنازعات بين الأفراد لدى سكان منطقة الجبل الأخضر، ولكن نتيجة لازدياد وعي الأفراد يكاد يختفي إن لم يكن اختفى حلف اليمين داخل الأضرحة، ومقامات الصالحين، أو الصحابة، وأصبح الحلف بكتاب الله أو بالله عز وجل امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).الإمام مالك، الموطأ، حديث رقم 1020.

(2) المقصود بها الإبل.

وإصدار الأحكام، و لا يزال هذا التقليد سارياً ومعمولاً به حتى وقتنا الحاضر وذلك على النحو الآتي:

الجنايات قبيلة المحافيظ، بيت أبو العروبة والإبل قبيلة العراوة، بيت الزريريع، والأغنام قبيلة الشرصات، بيت بادي. والتجارة والمعاملات قبيلة القناشات، والزراعة قبيلة العشيبات، بيت الزعران، والسرقة والحرام قبيلة أولاد منصور، بيت صالح المطيري. وإن مثل هذا التفرد من قبيلة أو بيت بالنظر في موضوع محدد يجعله أكثر دراية وتفقهاً، واطلاعاً عليه، ومتابعة لتطوراته، كما يمنع غيره من القضاء فيه، وتناوله مما يجعل المتخصصين فيها حجة ومرجعاً.[1]

ثامناً: الإجراءات العرفية المتبعة لفض النزاع ودرجة الرضا عنها

تجدر الإشارة هنا إلى أن لجان التوفيق والتحكيم، لا تنظر في القضايا السياسية بل تحيلها إلى القضاء للنظر فيها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا لم يكن محل النزاع جريمة قتل، أو اعتداء على الأطراف، فإن موضوع النزاع يمر بما يعرف بمرحلة التسوية الودية، وهي قيام عدد من الوسطاء الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية، ولهم تأثير على الآخرين، بتسوية الموضوع محل النزاع بشكل ودي، بحيث لا يصبح هناك حاجة للجوء إلى القضاء، أما إذا كان في الأمر جريمة قتل أو اعتداء على الأطراف، فإن لجنة التوفيق والتحكيم تتخذ الإجراءات الآتية:

(1) جمال البكري، مرجع سابق، ص 192.

1- كيفية القضاء في جرائم القتل، والاعتداء على الأطراف

- **القتل الخطأ**

تنص المادة الثالثة من القانون رقم (6) لسنة 1423، بشأن أحكام القصاص والدية على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يعاقب كل من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها بغير قصد، بسداد الدية كما ورد في سورة النساء[1]، فالدية عقوبة أصلية لجريمة القتل الخطأ.[2]

غير أن القانون المشار إليه لم يحدد قيمة الدية سواء أكان القتل خطأ أم عمداً سقط فيه القصاص بسبب العفو، أو عمد الصبي أو مجنون، ولكنه أورد بالمادة السابعة منه، بأن تطبق أحكام الشريعة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

أما بالنسبة للواقع الاجتماعي المعاش، فإنه إذا كان في الأمر جريمة (قتل خطأ) ففي السابق أي تقريباً في أربعينيات القرن الماضي[3]، وقبل اكتشاف النفط وحدوث الطفرة الاقتصادية بالمجتمع الليبي، كان الأمر غاية في البساطة وعدم التعقيد، حيث يتدخل وسطاء الخير بين العائلتين، ويفرج عن الجاني فوراً، دون أي تحفظات أمنية وتقوم (العاقلة)[4] أي عائلته بواجب العزاء من حضور شخصي مكثف للوجهاء، وذكر مناقب المتوفى، وقول بعض أبيات الشعر التي من شأنها شد أزر أهله، ومرضاتهم ويتم الصلح، ويستلم عائلة الجاني

---

(1) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء الآية 92 .

(2) طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص، والدّية في القانون الليبي، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2008، ص 41.

(3) مقابلة شخصية للباحث مع والده، والبالغ من العمر سبعين عاماً.

(4) وهم عصبة الرجل من جهة أبيه، ويدخل فيها الأخوة والأعمام وأبناؤهم...إلخ من عصبة جهة الأب.

مستند التنازل دون أن يأخذ أهل المتوفى الدية، أو أية تعويضات مادية على الإطلاق، غير أن العزاء يستمر وقد يصل إلى أربعين يوماً، وهذا ليس في حالات القتل بل حتى في حالات الوفاة الطبيعية أيضاً، ومع مرور الوقت، واكتشاف النفط، وحدوث بعض التغيرات الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، أخذ الأمر يختلف تدريجياً، وبدأ أهل المتوفى يأخذون مبلغاً مالياً بسيطاً ليكون تعزية، دون أخذ الدية[1] ثم بعد ذلك أخذوا الدية بجانب التعزية، وبدأ الأمر يتدرج صعوداً وصعوبة وتعقيداً، مع زيادة التخصص وتقسيم العمل، وتغلغل علاقات السوق وظهور التنظيمات البيروقراطية، والتكنولوجيا الحديثة، حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم مما سيأتي ذكره لا حقاً، حيث إن الإجراءات العرفية المتبعة اليوم في ذلك تسرع، وتبادر عائلة الجاني بإيفاد عقلائها أو من أعيان المنطقة المعروفين بالحكمة إلى أهل القتيل، لتكون مساعي خير ولتقديم واجب العزاء والمشاركة في مراسم الدفن والتأبين، ثم الاجتماع بأهل الجاني وأسرته المقربين، وقبيلته بصفة تضامنية معه في كل ما يحدث له، وإلزامهم بالاستعداد لتقبل كل ما تطلبه عائلة المجني عليه مهما كانت التكلفة.

وهنا نلاحظ أهمية ودور رأس المال الاجتماعي المتمثل في قوة العصبية والنعرة على ذوي القربى، هذا دون المساس بحق عائلة الجاني في رفض أي شرط أو عقوبة جزائية غير موجودة بالعرف المعمول به في المنطقة الواقعة بها جريمة القتل، وعلى عائلة الجاني تجنب عائلة المجني عليه وقت حدوث الواقعة ولا سيما إذا كانت الجريمة قد وقعت بغير حوادث المرور وذلك لكي لا تحدث ردة فعل من شأنها تفاقم الموقف واستفحال الجريمة، كما تقوم عائلة المجني عليه بضبط النفس وتهدئة الموقف والسيطرة على السفهاء، والرضا بقضاء الله وقدره، وتقبل دور الوسطاء وعدم المغالاة في الطلب، والالتزام بالعرف القائم، حيث إنه هناك تفريق

(1) ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ النساء الآية 92.

في كيفية وفاة المجني عليه، فإذا كانت الوفاة نتيجة حادث مروري أو ما شابه ذلك، فالأمر لا تعقيد فيه، حيث يتم الصلح بين عائلتي الجاني، والمجني عليه عن طريق وسطاء الخير والمساعي الحميدة، ويتم الإفراج عن السائق، وتنتهي بالتنازل السريع، ويأخذ (أهل القتيل) الدية العرفية المتفق عليها بين قبائل مجتمع الدراسة[1] حيث يتم جمعها من أفراد قبيلة الجاني أو عاقلته بالتساوي، وهي ثلاثة عشر ألف دينار ليبي منها ثلاثة آلاف تعزية وعشرة آلاف دية، والتي أثبتت مع مرور الزمن قدرتها على حل مثل هذه القضايا وتحقيق التراضي بين أطراف القضية، والقضاء على المنازعات الثأرية حفاظاً على تماسك المجتمع، ويتم ذلك خلال الثلاثة الأيام الأولى من الوفاة.

أما إذا كان القتل قد جاء نتيجة سلاح ناري فإنه يتم التحفظ على عائلة الجاني حتى تثبت جهات الاختصاص أن الحادث كان خطأ، ولا قصد فيه كأن تكون بندقية سقطت على الأرض وخرجت منها طلقة أدت إلى وفاة شخص ما، أو تكون الطلقة خرجت أثنا عملية تنظيف للسلاح، وقد تكون في أحيانٍ أخرى نتيجة عملية مزاح بين الزملاء داخل معسكراتهم أو مراكز الشرطة.

وإن كان أهل القتيل يراودهم شك في نتائج التحقيق بإثبات براءة المتهم، وبأن الحادث خطأ لا قصد فيه، أو تكون هناك أحداث وقعت قبل عملية القتل، كأن تكون حصلت مشاجرات بين الطرفين حتى وإن كان مضى عليها فترة من الزمن أو هناك مساعٍ غير حميدة من أهل الوشاية والفتنة والتفريق بين الناس، فإن قبيلة المجني عليه في هذه الحالة قد تلجأ إلى القسم، أو ما يعرف بحلف اليمين من عائلة الجاني.

(2) ينما يكون جزاء القاتل بالمجتمع العشائري الأردني، إما القتل أو الدية الشرعية كما جاءت في الكتاب والسنة النبوية الشريفة. فهد مقبول الغبين"العرف العشائري بين الشريعة والقانون" ندوة العرف العشائري بين العرف والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، 18-20 تشرين الثاني، 1989، ص 68.

ويُعد حلف اليمين من ضمن أنماط العقاب العرفي الغيبي، فيحدد يوم لذلك يقوم فيه الجاني بقسم اليمين كما يحدد نصه– أي اليمين – أهل المجني عليه وعادة ما يكون النص على النحو الآتي: (أقسم بالله العظيم ثلاثة لا (هددته)[1] ولا (نشنت)[2] عليه، ولا قتلته عمداً)، وتقوم بقية عائلة الجاني بتزكيته.[3] ويسلموا أهل المجني عليه ببراءة الجاني عند قيامه بأداء اليمين، وتزكيته من قبل أفراد قبيلته على أنهم يختارون (زَكَّاية)[4] الجاني من المشهود لهم بالتقوى، وكبار السن، والعواقل من ذوي المراكز الاجتماعية الممتازة في عائلة الجاني، لأن هؤلاء يخافون أن يحلفوا يميناً (غارقاً)أي كاذباً وغير صحيح مخافة العقاب الديني، وفقدان الثقة والاحترام اللذين يتمتعان بهما في المجتمع، كذلك يتم اختيار من هم أشد عداوة للجاني من قبيلته لأن هؤلاء يستغلون الفرصة،ويحجمون عن الحلف مع المتهم إذا كانت لديهم أدنى شكوك في براءته، كذلك ممن يحجمون كثيراً عن الحلف مع أفراد القبيلة، إلا بعد التأكد تماماً من صدقهم.

ويُعد أداء الشيخ الكبير لليمين تطوعاً من أهم مقومات ارتياح أهل المجني عليه،عند الوفاء باليمين، كما أنها تهدف إلى جانب ذلك أيضاً إلى مجاملة تلك الجماعة المعتدى عليها، وهنا نلاحظ أن (درايب)[5] أولاد علي بمصر تتفق في نظام أداء اليمين والتزكية، والإقرار بصدق اليمين مع قبائل مجتمع الدراسة الحالية حيث نصت المادة السادسة من درايب أولاد علي،على ضرورة حلف اليمين، وتزكية عمراء الدم لقريبهم المتهم، في حالة

(1) جاءت من التهديد، أي لم أقل له أني سوف أقتلك.

(2) بمعنى أنني لم أرفع السلاح في وجهه لأقتله به .

(3) بأن يقولوا بعده (أقسم بالله العظيم ثلاثة ما قال فلان أي الجاني إلا الحق).

(4) جمع زَكي، وهم من يقوم بالحلف بعد حلف المتهم تصديقاً له فيما قال.

(5) من (الدَّرْب وهو الطريق) يقال دريبة أو درايب وهي الشيء الذي درب أي اعتاد الناس على فعله فترة كافية من الزمن.

غياب الحقيقة، أو شك أولياء دم المجني عليه في براءة المتهم، وتأتي التزكية لسببين: أولهما أن القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب، وثانيهما قلة أصحاب الذمة الوافية الذين تجب الثقة في يمينهم في هذا الزمن،[1] وبعد ذلك يصدر قرار المصالحة في يوم يسمى (يوم المسار)[2] ويكون يوم المسار معلوماً لدى الجميع، ويعلن أهل المعتدى عليه عن مسامحة أهل المعتدي، بعد أخذ دية القتل الخطأ، وفي مقابلة (الحاج مفتاح بومشهية)[3] قال بأنه يتوجب على أهل المعتدي وقبيلته دفع الدية، وتكون متفقاً عليها كما ذكر سابقاً، ويتم العفو، حيث عقوبة القتل الخطأ قد ورد بشأنها نص قرآني؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.**﴾[4] والعفو من الأمور التي دعا إليها الإسلام وحبب إليها.

- **القتل العمد**

نصت المادة الأولى من قانون القصاص والدية على أن (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة هي السجن المؤبد، والدية...).[5]

أما في الواقع المعاش في حالة وقوع جريمة قتل عمد، فالأمر يختلف تماماً عن جريمة القتل الخطأ، كما يختلف القتل العمد اليوم عنه في السابق، حيث كان كما أشرنا سابقاً في

(1) محمد عبده محجوب، الأنثروبولوجيا السياسية، (مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية)، ط2، الهيأة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1977، ص 251.

(2) اليوم الذي يجتمع فيه أطراف النزاع للفصل في القضية، بعد أن يبعث أهل المعتدي لأهل المعتدى عليه بالمؤن والخراف التي تليق بمكانة تلك القبيلة، استعداداً لعمل وليمة قد يصل عدد أفرادها إلى مئات عدة، وفي أحيان كثيرة تتجاوز الألف فرد، وجاءت هذه الكلمة من المسير على الأقدام.

(3) (مفتاح بومشهية) رئيس لجنة التوفيق، والتحكيم بمؤتمر البيضاء (لجنة فض المنازعات، أو الصلح الشعبي).

(4) النساء الآية 92.

(5) فراس عبدالمنعم عبدالله، شرح قانون العقوبات الليبي، كلية القانون، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، 2003، ص 12.

أربعينيات القرن الماضي، وقبل حدوث تلك التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة عن اكتشاف النفط، وقيام الثورة،القاتل لا بد وأن يقتل من قبل أولياء دم القتيل، دون قبول الدية مهما كانت قيمتها في ذلك الوقت.

الأمر الذي يعكس لنا وجود بقايا النظام الثأري في مجتمع الدراسة، وإن لم يكن للقتيل أحد سوى ابنه الذي في بطن أمه، فعندما يولد تظل أمه ترعاه، وتقص عليه قصة قتل أبيه، حتى يكبر وفي صدره من الغل والانتقام ما يكفي لأخذ ثأره. وإن مات الجاني قبل أن يؤخذ الثأر منه، يؤخذ من أفضل أبنائه، أو أقاربه من العصبة دون أن يترتب على ذلك أدنى عقوبة على أهل القاتل من أهل القتيل سوى بعض الاحتياطات التي يتخذها بعض العقلاء حتى تلتئم الجروح. وإن لزم الأمر أن (يرحل)[1] أهل القاتل عن ديارهم فترة من الزمن إذا كانوا متجاورين في السكنى، مع الأخذ في العلم أن ذلك – أي الانتقال من مكان لآخر– من الأمور الهينة نظراً لبساطة المعيشة، حيث كان الناس يسكنون في بيوت من الشعر سهلة التنقل كما أنه لا توجد ارتباطات أخرى بمحل السكن مثل الوظيفة أو الدراسة...إلخ من الارتباطات المترتبة على ما حدث في المجتمع من تغيرات مع العلم أن غالبية جرائم القتل كانت تحدث بسبب النساء، أو بمعنى آخر قتل من أجل العرض، ونادراً ما يكون من أجل حدود الأراضي الزراعية، أو الرعوية.

وهنا نلاحظ أن العقوبة كانت فردية وبذلك فهي رادعة وزاجرة، أي أن رأس المال الاجتماعي المتمثل في العصبية، والنعرة على ذوي القربى في السابق أي قبل أن يتعرض المجتمع الليبي لهذه التغيرات يلعب هنا دوراً عكسياً هو التخلي عن أي فرد من أفراد القبيلة

(1) يقوم أهل المعتدي بالرحيل، بعيداً عن أهل المعتدى عليه تحت حماية رجال الشرطة، ورجال العرف الاجتماعي حتى يفصل في القضية، وعادة ما يبعد هؤلاء لمدة عام كامل على أقل تقدير.

يرتكب جريمة قتل، وبمرور الوقت أخذ الموقف يختلف وبدأ الناس يأخذون الدية بدلاً من القصاص مع بداية الستينيات، مع ملاحظة أنها تجمع من أفراد القبيلة بالتساوي، الأمر الذي قد يترتب عليه آثار سلبية حيث تصبح العقوبة جماعية، وأقل ردعاً، وزجرا.

وقد كانت قيمتها في بادئ الأمر ثماني مئة دينار للرجل، ونصفها للمرأة، وقد تكون بما يقابل هذا المبلغ من الأنعام أو الحبوب، ثم أخذت تتغير في اتجاه الصعود والتعقيد، مع ما يحدث في المجتمع من تغيرات، حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم حيث يقوم المشايخ والعقال بمساعدة رجال الشرطة، إن حدثت جريمة قتل عمد (بترحيل)[1] أهل المعتدي وترك ديارهم مع ما يترتب على ذلك من مشاكل لا حصر لها نتيجة ارتباط الناس اليوم بمحل سكنهم ارتباطاً وثيقاً، وذلك لتلجأ إلى أحد البيوت أو العوائل أو القبائل وتسكن بجوارها لتحصل على الحماية، وتأمن شر أهل المعتدى عليه وهذا ما يعرف (بالنزالة).

وعادة ما تتولى تلك العائلة، أو القبيلة، أو ذلك البيت محاولة عقد الصلح بين الطرفين، فإذا كان الاعتداء داخل القبيلة أي بين أفراد القبيلة الواحدة أي بين بيوتها أو عوائلها فإن القبيلة كثيراً ما تقوم بحل المشكلة بأن تقوم باقي العوائل، أو البيوت داخل القبيلة بالوساطة، وإصلاح ذات البين.

أما إذا وقع الاعتداء بين قبيلتين مختلفتين، ففي هذه الحالة تتدخل قبائل أخرى في محاولة الصلح بينهما، ويتم كما ذكرنا في السابق هذا الصلح في يوم (المسار) حيث يسير أهل المعتدي إلى أهل المعتدى عليه، ويكونون قد بعثوا قبل ذلك مع الوسطاء بعدد من الخراف والمؤن لإعداد الوليمة في ذلك اليوم وبعد تناول وجبة الغداء يقف أحد العقلاء وعادة ما يكون من طرف محايد ويفتح المجال للحوار بالقضية محل النزاع (ويسمى ذلك فتح

(1) كما أشرنا سابقاً رحيل أهل المعتدي عن محل سكناهم، وقد يشمل ذلك أسرة الجاني، وأعمامه، ويكون ذلك على حسب ملابسات قضية القتل.

السوال) أي افتتاح النقاش. وليس هناك في المجتمع الليبي عدد معين من الخراف التي يبعثها أهل المعتدي بل تعتمد على مقدار الضرر الواقع بالدرجة الأولى، والمكانة الاجتماعية، والاقتصادية لأهل المعتدى عليه،[1] حيث تشكل رأس مال اجتماعياً قوياً لا بد من مراعاته عند المصالحة، ومدى رغبة أهل المعتدي في إظهار الأسف والاعتذار،فقد تصل إلى مائة خروف في بعض الأحيان، ويتم الصلح، ويجبر أولياء دم القتيل من القبائل والتركيبات الاجتماعية كافة بمجتمع الدراسة، لأخذ الدية العرفية والتي تحدد قيمتها حسب ظروف جريمة القتل، والتي لا تصل في أقصى حدودها إلى مقدار الدية الشرعية، حيث وصلت في مجتمع الدراسة إلى عشرين ألف دينار فقط، وبلغت في حالات أخرى تعد على أصابع اليد الواحدة إلى سبعين ألف دينار وتجمع من أفراد القبيلة كافة بالتساوي على ما يُسمَّى (الجَّراي)[2] وفي الوقت الذي تبرز فيه أهمية التضامن، إلا أنه بشكل آخر قد يخلق مناخاً اجتماعياً يساعد على زيادة معدلات الجريمة،لأن العقوبة الجماعية أفقدت (الدية)[3] قوة الزجر، والردع، ولأن الجاني لا يتحمل من عقوبة خطئه، إلا جزءاً ضئيلاً مثل بقية أفراد القبيلة، ثم يصدر العفو النهائي، أما إذ حدث خرق للاتفاق من طرف الجاني تجاه أهل المجني عليه وهو ما يسمى بـ (السوايا)[4] والتي يقوم أهل المجني عليه بتجميعها، وكل (سية) بثمنها، والتي قد تتجاوز قيمة الدية نفسها ومن هذه السوايا–على سبيل المثال لا الحصر– رجوع أحد أفراد أهل الجاني إلى موطن المجني عليه قبل المصالحة، أو التلفظ بكلام من شأنه جرح مشاعر أهل المجني عليه،

(1) عازة بوغندورة، مرجع سابق، ص 139.

(2) (الجَّراي) جاءت من القدرة على الجري كناية عن البلوغ (وتعني أيضاً القدرة على الخدمة أو العمل) ويشمل ذلك كل من بلغ سن الرشد وأصبح يحاسب عن أفعاله أمام القضاء سواء القانوني أو العرفي باستثناء النساء والعجزة والمجانين.

(3) الدية الشرعية كما جاءت في الكتاب، والسنة النبوية المطهرة.

(4) جمع سية وهي السيئة أي اقتراف الخطأ من الجاني أو أهله تجاه أهل المجني عليه.

ويدخل ضمن السوايا أيضاً كيفية ارتكاب جريمة القتل فإن كانت رجلاً برجل فالدية كما أشرنا سابقاً أما (النصرة)[1]، فتكون برجل ثانٍ وإخفاء الجثة بثالث، والاعتداء برابع، وتركه دون إسعاف بخامس، وهكذا.

أما من يطالب (بالقصاص) ويرفض قبول الدية، فإنه يستهجن في المجتمع ولا سيما من أفراد قبيلته، ويُعد (الحاج محمد عبدالحميد بوعجاج)[2] مثالاً لذلك عندما قُتِلَ ابنه ورفض أخذ الدية العرفية، وفي الحقيقة نحن أحوج ما نكون لمثل هذا الرجل الذي وقف وقفة جادة، وقوية أمام كل الضغوطات التقليدية لرأس المال الاجتماعي، لما يمتلكه من رأس مال اجتماعي حداثي يتمثل في الوعي بما ينبغي أن تكون عليه عقوبة هؤلاء المجرمين شرعاً وقانوناً، والذي يعكس لنا بشكل أو بآخر عمق التغيرات التي حدثت في المجتمع، وخاصة في قطاع التعليم، وبذلك نجده قد سن سنة حسنة[3] من شأنها ردع هؤلاء المارقين، وحماية المجتمع من مآسي القتل والترحيل. ولكن تفادياً لهذا الاستهجان، والحرج الاجتماعي الذي وقع فيه هذا الرجل دون أن يعدله عن قراره، يقبل الجميع بالدية التي يفرضها الحاضرون، والتي لا تصل إلى ربع الدية الشرعية وهكذا نجد العرف قد عطل حكماً شرعياً بالنص.

وتأتي الدية العرفية هنا بمثابة رد اعتبار لتلك الجماعة المعتدى عليها، والتي يُعد قتل أحد أعضائها بمثابة انتقاص من هيبتها بين الوحدات القرابية الأخرى في المجتمع، وتعتمد فيه الجماعة على قوتها الذاتية، وهيبتها المصونة في حمايتها لمصالحها.[4]

(1) هي اشتراك أكثر من شخص واحد في الاعتداء على شخص آخر بالضرب، وقد تصل أحياناً نتيجة التناصر إلى القتل.

(2) أحد سكان مجتمع الدراسة، قتل ابنه في مشاجرة ورفض الدية العرفية، ويطالب بالقصاص إما من قبل الدولة، وإلا بنفسه في حالة لم تقم الدولة بذلك كما رفض ترحيل أهل القاتل.

(3) قال صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء). الإمام أحمد، المسند، جزء من حديث رقم 19225، ج2/ ص361.

(4) محمد عبده محجوب، الأنثروبولوجيا، ومشكلات التحضر، دراسات حقلية في المجتمع المصري، مرجع سابق، ص 267.

والدية في الوقت نفسه تحرص على حقن الدماء لما في الثأر من إهدار لدماء القبيلة الكبرى التي تنتمي إليها كل من الجماعتين الثأريتين القاتلة والمقتولة وبخاصة إذا قصرت المسافة القرابية والقبلية التي تفصل بين هاتين الجماعتين.[1]

- **الاعتداء على الأطراف**

أما الاعتداء على الأطراف والجروح ففي العادة التقرير الطبي هو الذي يقدر حالة العجز الناتج عن الاعتداء، فإذا قدر مثلاً بـ (100%) فحكم العرف (دية كاملة)[2] وإذا قدر العجز بـ (25%) ففيه ربع الدية وهكذا، وغالباً ما يتم الصلح في الاعتداء على الأطراف والجروح بالعفو وبدون دفع الدية، وفي العرف السائد حالياً في مجتمع الدراسة القبيلة تقوم بسداد ما يتعلق بالديات في قتل العمد والخطأ في النفس وما دونها وتدفع كلها معجلة، وهنا تفترض الدراسة أن مثل هذا التضامن القبلي في دفع دية العمد سواء أكان قتلاً أو دون ذلك، قد يكون له آثار اجتماعية سيئة، في ظل هذا التضامن وحماية القبيلة لأفرادها، والذود عنهم، وإذا عجز الجاني أو قبيلته عن دفع الدية لفقر أو قلة عدد يُلْجأ إلى القبائل الأخرى ليطلب المساعدة، والعرف السائد هو التعاون في مثل هذه الحالات، ومد (يد العون)[3] حيث غالباً ما يتحصل على قيمة الدية في وقت وجيز.

(1) أحمد أبوزيد، الثأر، دراسة أنثروبولوجية في إحدى قرى الصعيد، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، القاهرة، العدد الثالث 1964، ص 57.

(2) أي المقصود بالدية هنا هي المتعارف عليها في العرف، وليس كما جاء في الكتاب والسنة.

(3) في مقابلتي (للشيخ محمد الأمين) أمين الهيئة العامة للأوقاف بالجبل الأخضر سابقاً حدثني عن بداية ظاهرة اجتماعية تستتر بالدين، وبحجة مد يد العون، والمساعدة وهي أنه في إحدى قضايا القتل في مدينة بنغازي طلب أولياء دم القتيل بالدية الشرعية أي ما يعادل ثمن مئة ناقة، وقَبِل أهل القاتل بهذا ولكن الغريب في الأمر أن أهل القاتل، وقبيلته أخذوا يجمعونها، أي الدية من الناس تحت قسوة الحرج الاجتماعي، من خلال الوجهاء، فهذا من ناحية مخالف لشرع الله تعالى وأبطل الغرض من القصاص، والدية، ومن ناحية أخرى يشجع على ارتكاب جرائم القتل.

أما عن درجة الرضا عن أحكام لجان التوفيق والتحكيم والقضاء الرسمي ففي إجابته عن السؤال الذي طُرِح عليه في صحيفة قورينا: ما مدى قبول المواطن لأحكام لجان التوفيق والتحكيم؟ أجاب الأستاذ (الطيب الشريف خيرالله)[1] قائلاً: يلجأ المواطنون إلى لجان التوفيق والتحكيم لأسباب عدة منها ما يأتي: سرعة البت وفض النزاع عن طريق هذه اللجان، وثانيها: الحياد والموضوعية في القضاء[2]، وثالثها: انتفاء الشك والغموض في سير القضية محل النزاع، ورابعها: وجود نظام حلف المتهم لليمين، وتزكيته من قِبل ذويه، وخامسها: كفالة، وضمان عائلة، أو قبيلة المتهم لكل أقواله وأفعاله، وتحمل نتائجها، وما يترتب عليها من التزامات تجاه الطرف الآخر. وفي الوقت نفسه نجد القضاء الرسمي يتجنبه المواطنون للأسباب السالفة الذكر، أضف إليها إمكانية التلاعب من قِبل المحامي في الأدلة، والقرائن التي يحكم بها القاضي، كذلك عدم سلامة محضر التحقيق، لذلك نجد درجة رضا الأطراف المتنازعة بقضاء لجان التوفيق والتحكيم، تفوق درجة رضاهم عن القضاء الرسمي.[3]

وخلاصة القول، إن العرف الاجتماعي يستهدف أولاً وأخيراً الوصول إلى نوع من التسوية بين طرفي النزاع، فليس هناك تحديد واضح لنوع الجزاء، وليس هناك ثبات للأحكام، ومن ثم تختلف النظرة إلى القضية الواحدة وإن كان هذا يرتبط إلى حد بعيد بعوامل متعددة وظروف القضية وملابساتها، ووجهات نظر طرفي النزاع، وإن كان التسامح يسود أحكامهم.

(1) منسق القيادات الشعبية بشعبية البطنان (طبرق)

(2) الحياد والموضوعية من أهم الأهداف التي تسعى الدراسة للتحقق منها.

(3) الطيب الشريف خيرالله "حوار حول العرف الاجتماعي" صحيفة قورينا، شركة الغد للخدمات الإعلامية، بنغازي، العدد613، بتاريخ 13 يناير، 2010، ص 6.

الفصل السادس
الدية في الدراسات الاجتماعية
والأنثروبولوجية وبعض المجتمعات العربية

تمهيد

الدية نظام توصلت إليه الجماعات الإنسانية بعد أن توفرت لديها الأموال وكان ذلك في أواخر مرحلة الصيد، ثم امتد إلى عهد الزراعة البدائية ثم الزراعة المستقرة وهي عبارة عن تعويض مالي للمتضرر بحيث ينزل هذا التعويض منزلة الجزاء، أو العقوبة، وهو ما عرف بنظام "الدية" عند العرب؛ حيث إن مبدأ الثأر، والاحتكام إلى القوة لم يعد يأتلف مع مبدأ الحياة الآمنة، لذلك استبدل نظام الثأر بالاقتصاص من القاتل نفسه، أو قبول المصالحة على مبلغ مالي يسمى"الدية" تدفعه عشيرة القاتل نفسه، وبذلك حل التضامن بالمال محل التضامن في القتال، كما عُرفت في بعض المجتمعات بنظام "الفدية"؛ بحيث كان الجاني أو جماعته التي ينتمي إليها يفتدي نفسه بمبلغ من المال، وكان قبل ذلك ظهور النقود يتمثل بعدد من رؤوس الماشية أو الأرِقّاء، بل كان الجاني يعمد أحياناً لتقديم أخته، أو إحدى قريباته لتكون زوجة للمعتدى عليه حينما لا تتوفر له الأموال اللازمة للفداء[1] وربما أسهم في الدفع أجواد اشتهروا بسخائهم وكرمهم للقضاء على بذور الفتنة والحروب الطاحنة التي كانت تندلع بسبب طلب الثأر، وكانوا يُعِينون الجاني على الهرب، لنجاح المفاوضات ودفع الدية شعوراً منهم بأن هروبه يهدئ ثورة الانفعالات، ويُخمد نار الأحزان.

(1) جوحة بن شخبوط بن عبد الله، مفهوم القتل، وإشكالياته الأخلاقية في ضوء التطور العلمي المعاصر، قسم الفلسفة، رسالة دكتوراه غير منشورة، مودعة بالمكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 2005، ص 65.

أولاً: الدية في الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية

الجدير بالذكر هنا أن الدية تختلف باختلاف الجناية، وكان يراعى في تقديرها مكانة المجني عليه، وما أصابه من ضرر، ففدية النفس عند العرب مائة من الإبل ويزداد هذا العدد إذا كان المقتول من الرؤساء، فإذا بلغ مرتبة الملوك كانت ألف بعير، وكان قبول الدية اختياراً لا يمنع من اللجوء إلى الانتقام عند رفضها.[1] وقد عرّف علماء الاجتماع والأنثروبولوجية الدية بتعريفات عدة نذكر منها ما يأتي:

1- (الدية تعويض مادي يدفع لعائلة المجني عليه في حالات القتل العمد والخطأ أو الإصابة، وتختلف دية الرجل عن دية المرأة بالضعف، ويتم تحديد مقدارها عن طريق النظّار[2] الذي يحدد مقدار الإصابة، والضرر الناتج عنها).[3]

2- (الدية هي التعويض الذي يدفعه الجاني إلى المتضرر[4]، وتأتي مسؤوليتها داخل المجموعة الواحدة، ضمن الدرجة الخامسة، وهم الأفراد المنحدرون من أب واحد، ويكون جدهم الخامس نقطة التقائهم، أو افتراقهم في النسب.[5]

3- (الدية مبلغ مالي – سواء أكان نقداً أم عيناً – يدفع لأهل القتيل تعويضاً لهم عن الخسارة التي لحقت بهم من جراء قتله، وتخفيفاً لوقع المصيبة التي ألمت بهم. وتجمع

---

(1) المرجع السابق، ص 66.

(2) النظار في المجتمع البدوي بمائل الطبيب الشرعي في المجتمع الحضري، وللمجني عليه الحق في اللجوء إلى أكثر من نظار واحد، كما يحتاج النظار لفترة من الوقت لتحديد درجة الضرر الناتج عن الإصابة، والنظار على هذا النحو نجده في بعض المجتمعات العربية مثل:الأردن وفلسطين أما في المجتمع الليبي وخاصة منطقة الجبل الأخضر فكان يوجد ما يسمى بـ(النظارة) وهي فترة تمنح لأهل المجني عليه إذا كانت أضراره بالغة وعن عمدة، وعلى أهل الجاني تحمل تبعات ذلك ما دام المجني عليه في تلك الفترة ويحدد فترة النظارة رجال العرف، بينما يحدد شفاء المجني عليه أو بقاء الضرر الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعي، أما الأن فالتقدم العلمي في المجال الطبي يكاد ينهي دور النظارة في المجتمع.

(3) محمد عبده محجوب، الثقافة والمجتمع البدوي، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2006، ص 25.

(4) فضل علي أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار، والتغير، مطبعة الكاتب العربي، ب. ن، 1985، ص 258.

(5) أحمد عويدي العبادي، القضاء عند البدو، دار جرير للنشر، والتوزيع، عمان، 2006، ص 74.

الدية عادة من كل أفراد العشيرة، لأن المسؤولية جماعية في المجتمع البدوي،[1] وعندما تجمع الدية تجتمع هيئة مكونة من وجهاء العشيرة، وتحمل الدية إلى عائلة القتيل).[2]

4- (الدية مبلغ مالي أو عقار أو أرض زراعية؛ يقدمها القاتل لصاحب الدم، وهي تعويض عن الخطأ الذي ارتكبه المتهم ضدهم، وقد يتنازل بعضهم عن هذه الدية لأهل القاتل لعدم استمرار الخلافات بينهم).[3]

التعريف الإجرائي للدية العرفية: (هي المال الذي تجمعه القبيلة بالتساوي بين أفرادها لتدفعه إلى المجني عليه، أو وليه، أو ورثته، نتيجة ارتكاب أحد أفرادها لجريمة قتل، ويقضي بذلك سكان منطقة الجبل الأخضر بالمجتمع الليبي حسب العرف السائد بينهم).

ثانياً: الدية في بعض المجتمعات البدوية العربية

لقد انطوت قواعد القانون العرفي في القضاء البدوي على تقدير الدية في تسوية المنازعات والاعتداءات المختلفة، وتبين الكتابات في مجال فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية أن "الدية" قد مرت بمراحل متتابعة لافتداء الحياة من القصاص، فهي ثمن للثأر، وتخلص من آثاره سواء في ذلك تفادي رد العدوان على الشخص ذاته أو الجماعة الثأرية التي ينتمي إليها بأسرها، ومن هنا فإن قيمة الدية تفوق ما أصاب الجاني من ضرر، فهي بقول آخر بمثابة ثمن يقدمه الجاني؛ ليشتري به حياته، وليساعد المجني عليه على ترك حق الثأر، والانتقام الفردي.[4]

(1) محمد أبو حسان، تراث البدو القضائي، منشورات دار الثقافة، والفنون، عمان، ب. ت، ص 74.

(2) محمود زهير مشارقه، الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي، دار كلاس للدراسات، دمشق، 1988، ص 256.

(3) سميحة نصر" ثقافة الثأر بين الثبات، والتغير" المؤتمر السنوي السادس، الأبعاد الاجتماعية، والجنائية للتنمية في صعيد مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، القاهرة، المجلد الثاني، 2004، ص 990.

(4) محمد عبده محجوب، أنثروبولوجيا الزواج، والأسرة، والقرابة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 342.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنماط متمايزة من الديات يتمثل النمط الأول في "الفدية بالنفس" حين يحاول الشخص الجاني، أن يرضي المجني عليه أو جماعته بأن يضع نفسه كلية تحت تصرف المجني عليه، وجماعته الثأرية التي ينتمي إليها، أما النمط الثاني فيتمثل في الدية "الاختيارية" حيث يلجأ القاتل أو جماعته إلى إرضاء المجني عليه بتقديم تعويض مادي في صورة عدد من رؤوس الماشية ليفتدي به نفسه، وهنا يكون لأهل القتيل أو جماعته الثأرية حق الرفض أو القبول، فإذا قبلت الدية تضامنت الجماعة في جمعها، وإلا فالحرب، أما النمط الثالث فقد فرضته الحاجة إلى تفادي الحروب القبلية والمحافظة على الثروة، فظهرت الدية الإجبارية، والتي لم يعد للمعتدي أو قبيلته حق الخيار بين الرفض والقبول؛ بل يرغم أهل القتيل على قبولها وأهل القاتل على دفعها.[1]

وعندما يتسلم أهل القتيل الدية يأخذون ثلثها؛ أما الثلثان الباقيان فيوزعان بالسوية على أفراد العشيرة؛ عملاً بقاعدة – الغرم بالغنم – فكما أنهم يشاركون في دفع دية القتلى الذين تُسْفَكُ دماؤهم على أيدي ذوي قرابتهم، فهم كذلك يتناولون نصيبهم من ديات القتلى من أقاربهم الذين يسْفِك دماءهم الآخرون.[2] ومثال ذلك ما يحدث في المجتمع الأردني عند دفع الدية، حيث إن الأشخاص الذين يقترنون مع القاتل في الجد الخامس يدفعون خمس الدية، والجد الرابع ربع الدية وكذلك الثالث، أما الباقي فيدفعها القاتل وأخوته وأبناء عمه أخوة أبيه، كذلك في حال أن المجني عليه من قبيلة تأخذ بقيمة الدية فإن توزيعها يتم كما تم دفعها، وهذا دلالة على التحمل الجماعي للمغنم أو المغرم من قبل أفراد عشيرته أو قبيلته.[3]

(1) محمد عبده محجوب، وآخرون، دراسات في المجتمع البدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 106.

(2) صلاح مصطفى الفوال، علم الاجتماع البدوي (النظم، والأنساق، دراسة البنية الاجتماعية للمجتمعات العشائرية القبلية) دار غريب للطباعة، والنشر والتوزيع، 2005، 35.

(3) ذعار هلال الجمعة " الأعراف والأسس المعتمدة في القضاء العشائري " ندوة القضاء العشائري بين الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، 18-20- تشرين الثاني، 1989،

وهذا التضامن يكاد يكون مقارباً لما يحدث في مجتمع الدراسة الحالية، والذي يعتقد الباحث أنه من دواعي زيادة معدلات الجريمة حيث غياب الردع والزجر في الدية الشرعية التي من المفترض أن يتحملها الجاني نفسه إذا كان القتل عمداً؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: (لا تحمل العاقلة عبداً[1] ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)[2] وقوله: (لا يجني جان إلا على نفسه)[3]. والعقوبات الشرعية زواجر قبل أن تكون جوابر.

ويختلف نظام الدية، ومقدارها باختلاف المجتمعات والقبائل البدوية، غير أن الأنظمة المختلفة للدية عند البدو تلتقي في نقاطها الرئيسة وإن اختلفت في بعض التفصيلات، وفي غالبية البلاد العربية تتضاعف دية الشيوخ والرؤساء، إذا قبلت عنهم، لأن العادة أن الشيخ لا يؤدَّى، وإنما يُثأر له من شيخ مثله،[4] غير أن هذا النظام ليس موجوداً بالمجتمع الليبي، حيث إن دية الشيخ مثل دية باقي أفراد القبيلة، وإن كان فقيراً يتكفف الناس.

ص 106.

(1) المراد: العبد المقتول الذي قتله مولاه. البدائع377/7.

(2) على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق على محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص205.

(3) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم 16108، ج3/ ص 498.

(4) محمود زهير، مرجع سابق، ص 257.

ثالثاً: عرض مجموعة من حالات القتل نبين من خلالها مدى تطبيق أحكام الدية الشرعية والقانون

الحالة الأولى[1]

- الاسم: أ. ج. ع.
- العمر: 47 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج
- الحالة التعليمية: ليسانس آداب.
- المهنة الحالية: مدرس.
- القبيلة: ؟
- محل الميلاد: منطقة (؟)
- محل الإقامة الحالي منطقة (؟)

بدأت معه المقابلة ليحدثني عن جريمة قتل حدثت مع أبناء عمومته، وبمحل إقامته وبكونه أحد المتحدثين عرفيا في مثل هذه القضايا.

افتتح حديثه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم قال: هذه الواقعة التي سأحدثك عنها الآن وقعت تقريباً في شهر كذا سنة كذا في قبيلة (؟) عائلة (؟)، طرف أول المجني عليه وذووه، والطرف الثاني الجاني وذووه، وأنا في هذه القضية أكون قريباً للطرف الأول من حيث علاقات الدم والقرابة، وعند حدوث الواقعة كنت موجوداً شخصياً بمكان الواقعة أي حدثت أمام ناظري، فالسبب الرئيس فيها هو أن شقيق المجني عليه متهم بكونه تربطه علاقة عاطفية

(1) مقابلة لأحد الإخباريين من ذوي المجني عليه (ابن عمه) ليصف جريمة قتل كما حدثت في الواقع المعاش من ساعة حدوثها حتى إبرام الصلح.

بإحدى الفتيات من الطرف الثاني، فقامت مجموعة من الشباب من الطرف الثاني بتدبير خطة يتم من خلالها الترصد لهذا الشاب الذي يتردد على أحد بيوتهم وضربه حتى لا يكرر مثل هذا الفعل، لكونه يمثل انتهاكاً لحرمة بيوتهم، ولكون الجناة أيضا على يقين ضمناً أن القبيلة ستقف معهم في ذلك وتتحمل مسؤولية أفعالهم وإن قُتل، ولا يعني ذلك أنهم خرجوا بأمر القبيلة أو تدبيرها؛ وإنما نشأوا على ذلك، وفي اليوم الذي حدثت فيه الجريمة جاء ذلك الشاب ومعه ابن عمه وإذا بالشباب في انتظارهم في أحد الشوارع، وحدث الاشتباك بين الطرفين وكنت قريباً من ذلك المكان، وتدخلت ومن معي لإبعاد الشباب عن بعضهم بعض لمحاولة إنهاء المشاجرة، وعلى الرغم من ذلك لم نسيطر على الموقف وفي هذه الأثناء جاء ابن عم الشخص المتهم بالعلاقة العاطفية ومعه قريبه، وعند وصوله إلى مكان المشاجرة أصيب بحجر في رأسه من أحد أفراد الطرف الثاني فوقع أرضاً، نُقل إثر ذلك إلى المستشفى وتوفى بعد ساعتين من وصوله، والتقرير الطبي يفيد بأنه مصاب بكسر في الرأس، تأزمت الأمور وحدث هلع بين أفراد المنطقة لكونهم يرتبطون بعلاقات دم وقرابة ومصاهرة بالإضافة إلى علاقات الجوار، فقام رجال الشرطة وبمساعدة شيوخ القبائل ووجهائها وأعيانها ولجان الصلح الشعبي بإبعاد كل من بلغ سن الرشد من رجال الطرف الثاني من محل إقامتهم إلى مدينة كذا أي بمسافة تقدر بحوالي (كذا كم) عند قبيلة (؟)، ووضِعوا بمكان عام، وشددت عليهم الحراسة الأمنية، ووضع المتهمون في السجن، ونُقلت بعد ذلك أسر الطرف الثاني وبقية عائلاتهم إلى مكان واحد بمحل إقامتهم ولمدة أسبوع حتى تهدأ الأمور، وبدأت المساعي الخيرية لشيوخ القبائل ووجهائها بيننا لتهدئة النفوس وتقديم واجب العزاء للعائلتين كونهما ترتبطان بعلاقات دم وقرابة ومصاهرة إضافة إلى كونهما جيراناً –كما قلت لك في السابق– وبعد أربعة أيام تشكل وفد مكون من عقلاء ووجهاء وشيوخ عائلة كذا قبيلة كذا لمتابعة

الواقعة، وليمارس ذلك الوفد ضغوطاته الاجتماعية على أطراف النزاع لقبول الصلح وهذا في رأيي – أي تشكيل الوفد والسعي للصلح قبل أن يأخذ الجاني جزاءه – من الأسباب الدافعة للشباب إلى عدم الاكتراث بأفعالهم تجاه الآخرين جاء هذا الوفد إلينا نحن – الطرف الأول – بعد أن قدم لنا واجب العزاء والمواساة، قائلاً إن الأشخاص الذين تم إبعادهم من الطرف الثاني عددهم كبير جداً ولا بد من تقليصهم وحصرهم في آباء وأخوة وأعمام وأبناء أعمام الجناة فقط، وتم ذلك بالفعل مراضاة لوفد الصلح، نُقِل بعد ذلك ذوو الجناة المبعدون من مدينة كذا إلى منطقة كذا عند أبناء عمومتهم كذا، وبقوا في ذلك المكان مدة شهر تقريباً، ولما كان أهل الجاني وكذلك المجني عليه بمحل سكنهم يتجاوز عدد أسر كل منهم الأربعين أسرة تقريباً، فكان من الصعب ترجيع المبعدين إلى منازلهم في هذا الوقت بالتحديد، فنقلوا من منطقة (؟) إلى منطقة (؟) خارج منطقة الجبل الأخضر عند (؟) وألحقت بهم أسرهم وهي حوالي كذا أسرة.

وكما يعلم الجميع أن الحديث عن الصلح في مثل هذه القضايا لا يبت فيه إلا بعد سنة من تاريخ وقوع الحادثة، ولكن نحن قلنا لهم إنه من الممكن أن نقبل الحوار في أمور الصلح قبل تلك المدة، وبالفعل بعد شهرين ونصف جاء إلينا الوفد المكلف واستشارنا في إمكانية الحديث عن الصلح في ذلك الوقت فكانت إجابتنا بالقبول، وكان وقتئذ شهر رمضان قد حل بنا فقلنا لهم بعد انقضاء هذا الشهر الكريم نبدأ الحوار في هذه القضية، وبعد انتهاء شهر رمضان لم يأتِ إلينا أحد حتى أنقضت مدة ثلاثة أشهر بعد الموعد المتفق عليه، جاء بعد ذلك الوفد المكلف وقال لنا بأن أهل الجناة قالوا إن من رمى المجني عليه بالحجر أثناء المشاجرة وتسبب في قتله هو ابن عمه الذي جاء معه وليس من هؤلاء المودعين بالسجن، مما قد تسبب في شرخ في العلاقات الاجتماعية التي تربط العائلتين، كما قال الوفد

بأن أهل الجناة مستعدون لحلف اليمين أي القسم على براءة أبنائهم من القتل، في الوقت الذي أثبتت فيه محاضر التحقيق التهمة على أحد المودعين بالسجن حسب أقوال الآخرين الذين كانوا معه، فقلنا لهم بعد أن تجاوز الموعد ثلاثة أشهر نحن لا نقبل هذا الكلام، كما قلنا لهم إن كان بيت الجناة أي عائلتهم بالكامل وكل من تضمه جمعيتهم القبلية (أي صندوق القبيلة التضامني) ويدفع فيها مستعدون للقسم الذي نحدد نصه نحن الطرف الأول والذي مفاده – أي نص اليمن – بأنهم لم يقتلوا المجني عليه ولم يكونوا سبباً في ذلك، فنحن يمكن أن نقبل الحديث في شأن الصلح، فلم يستطع الطرف الثاني أداء اليمين كما نريده نحن الطرف الأول، واستمر النقاش واستقبال الوفود بين الطرفين لمدة أربعة أشهر أخرى، وبذلك نكون قد دخلنا سنة تقريباً في محاولة الصلح، وقلنا لهم نحن لسنا مسؤولين عن تشرد هذه العائلات والبالغ عددهم حوالي مئة نسمة، وإذا أرادوا – أي الطرف الثاني – الحل العرفي نقبل نحن الطرف الأول به وتنتهي المشكلة، وبدأ الوفد المشكل لفض النزاع يعجز عن إتمام المهمة أمام تمسك كل طرف برأيه، فالطرف الأول يطالب بحقوقه العرفية، والطرف الثاني لا يريد ذلك بل يريد دفع دية رجل دون أن يحدد الجاني من بين المتهمين، ولكن نحن نؤكد على معرفته – أي الجاني – لمصلحة الجميع حيث إنه سيأخذ عقوبته العرفية أو القانونية، وتبعد أسرته والبقية ترجع إلى أماكن سكناها، وإلا يكونوا جناة جميعهم وما يجري على الواحد يجري على البقية من عقوبات وإبعاد، هنا تدخل وفد آخر ولكن ليس من عائلة أطراف النزاع وتم إبرام محضر تفويض كتابي مطلق لهذه اللجنة واللجنة السابقة مع أعيان من قبيلة كذا التي نزلت عندها أسر الجناة وكان ذلك الاتفاق بتاريخ كذا، وتوصلت هذه اللجنة بعد الحوار مع الطرف الثاني بإلزامهم بإظهار الجاني والتعريف به، ووضع الطرف الثاني دون إلزام من أحد معه اثنين من أبناء عمومته ممن كانوا معه يوم المشاجرة أي من المودعين بالسجن

بالتهمة نفسها كمتهم ثان وثالث إرضاء لأسرة الجاني الرئيس كي لا يكون وحده في القضية، ولكن هذا أي وضع متهمين آخرين مع المتهم الأول لا تحسب علينا نحن الطرف الأول وليست من أعرافنا ولا من مطالبنا، وبعد حوار هذا الوفد مع الطرف الثاني توصل إلى:

1- تحديد المتهم الأول وهو القاتل، والمتهم الثاني، والمتهم الثالث المتسبب في الإشكال.
2- لهذه اللجنة مطلق الحرية في وضع الحلول التي تراها مناسبة لطرفي النزاع.
3- تقوم هذه اللجنة بإتمام الصلح والتنازل عن القضية قبل حلول موعد محاكمة المتهمين حتى يستفيد هؤلاء من محضر الصلح وسند التنازل في تخفيف العقوبة عليهم.

بعد ذلك جاء هذا الوفد إلينا يسألنا عن مطالبنا في قتيلنا تجاه الطرف الثاني فقلنا لهم إن هذه الحادثة ليست الأولى من نوعها فكما انتهت سابقاتها تنتهي هذه القضية، أي أننا أمام قواعد عرفية متفق عليها بين قبائل الجبل الأخضر لا نخالفها نحن ولا هم. فتم إبرام اتفاق كتابي من قِبل الوفد المكلف يطالب فيه الطرف الأول بحقوقه وهي:

1- الدية المتعارف عليها عرفياً.
2- حق النكران بعد الاعتراف أي بمعنى (تقتل في وضح النهار ثم تنكر ذلك)!
3- حق النصرة في الاعتداء على الاثنين.
4- حق الدولة أي التداول والاعتداء علي المجني عليهم بعد وقوعهم أرضاً.
5- الإصابات التي لحقت ببقية أفراد الطرف الأول.
6- ترحيل وإبعاد أهل الجاني من محل سكنهم الحالي.

ولكن هنا أود الإشارة إلى أن كل مطالبنا غير الدية العرفية، وإن كانت لكل منها ثمن معين في العرف السائد وهي ما يعرف بالسوايا مثل: النكران بعد الاعتراف، والنصرة،

والدولة إلا أنها عبارة عن حبر على ورق تتلى على الحضور يوم الصلح ولا يؤخذ فيها شيء، وهذا من الأعراف التي يجب أن تلغى أو تُفَعَّل لعدم جدواها.

وبالفعل استطاعت هذه اللجنة المكلفة تحقيق ذلك، وبتاريخ كذا تم الصلح الشامل وإنهاء النزاع بين الطرفين وبحضور لفيف من وجهاء القبائل وأعيانها وممثلي لجان الصلح الشعبي بمنطقة الجبل الأخضر وبالمناطق المجاورة.

تناول الحاضرون القضية بكل جوانبها بعد الثناء على أطراف النزاع لكون الأول قبِل بالمصالحة، والثاني استعد لمطالب الطرف الأول، وتم الاتفاق على الآتي:

1- إبعاد الجاني الرئيس والثاني والثالث بعد خروجهم من السجن من منطقة الجبل الأخضر.
2- إبعاد ولي أمر الجاني من محل سكنه ومن المناطق المتاخمة له أي يمنع من السكن بالخط الجنوبي ويسكن بالخط الشمالي، بما في ذلك مدينة (؟) لا يدخلها إلا للضرورة ولقضاء بعض الحاجات الإنسانية الملحّة.
3- الحقوق المادية وهي:
   أ- الدية العرفية وقدرت بعشرين ألف دينار ليبي.
   ب- الإنكار بعد الاعتراف وقدر بعشرين ألف دينار ليبي.
   ج- الجردة وقدرت بعشرة آلاف دينار ليبي.
   د- إصابات ببعض أفراد الطرف الأول قدرت بعشرة آلاف دينار الاتهام لابن عم المجني عليه الذي جاء معه يوم المشاجرة بأنه هو القاتل مما سبب شرخاً في العلاقات الاجتماعية بين العائلتين وقدر ذلك بخمسة آلاف دينار ليبي.

أي أن مجموع الحقوق المادية للطرف الأول قدرت بخمسة وستين ألف دينار ليبي:

أ- يخصم منها مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار في اعتداء بعض أفراد الطرف الأول على بيت أحد شيوخ الطرف الثاني بعد الحادثة.

ب- احتراماً لقبيلة (؟) التي احتضنت أهل الجناة حتى تم الصلح تم التنازل عن عشرة آلاف دينار ليبي.

ج- احتراماً لقبيلة (؟) تم التنازل عن خمسة آلاف دينار ليبي.

د- احتراماً للوفود الحاضرة ولشيوخ القبائل تم التنازل عن عشرة ألاف دينار ليبي.وبذلك تم دفع أربعين ألف دينار في الواقعة جمعتها قبيلة الجاني بالتساوي بين أفرادها.

هـ- تم بعد ذلك تنازل الطرف الأول عن جميع حقوقه القانونية والمدنية والشرعية والجنائية عن المتهمين.

وفي الختام أقول لك تصور أن الدية العرفية في هذه القضية وصلت إلى خمسة وستين ألف دينار، ودُفِع منها أربعون ألف، وخُصم منها خمسة وثلاثون ألف دينار مراعاة للخواطر، وإن كنت شخصياً أرفض ذلك ومعارضاً له لكونه يُفْقِد العقوبة معناها وقوتها.

واستلم طرفا النزاع نسخة من محضر الصلح وسند التنازل وصافح بعضهم بعضاً وانتهت القضية.

تحليل الحالة الأولى

1- جريمة قتل وعن سبق إصرار وترصد.

2- أن الحكم فيها انتهى بدفع صافي دية قدرها 40 ألف دينار ليبي.

3- أن العقوبة شملت أفراد أسرة الجاني، بنفيهم خارج تجمع قبيلتهم، بعد تحديد الجاني من بين المشتركين معه في الجناية.

4- عند النظر للعقوبة المحددة لهذه القضية عرفياً بالقياس إلى العقوبة المحددة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الرسمي تبين عدم تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها حيث أن العقوبة المحددة لها شرعاً "القصاص" وإن عفا ولي الدم تكون الدية مغلظة وفي القانون الرسمي (تنص المادة الأولى من القانون رقم (6) بشأن أحكام القصاص والدية على أنه (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية)، كما تنص المادة الثالثة مكرراً من القانون نفسه (بأن يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم).[1] الأمر الذي يُظهر عدم عدالة الأحكام العرفية الخاضعة للتأثيرات المختلفة لرأس المال الاجتماعي التقليدي، والتي من شأنها تخفيف العقوبات المقدرة للجرائم والتي يرى المشرع في جدواها للحد من الجريمة، الأمر الذي من شأنه –كما يعتقد الباحث – أن يخلق مناخاً اجتماعياً يساعد على الميل والاستعداد للسلوك الإجرامي بدلاً من الحد منه أو القضاء عليه مقارنة بالقانون.

5- الأحكام العرفية تعاقب بالجريرة حيث تشمل عقوبة القتل أسرة الجاني وفي بعض الأحيان تشمل الأعمام وأبناءهم أي (عصبة الجاني) وهي بذلك تخالف أحكام القانون الرسمي الذي لا يعاقب أحداً بجريرة أحد، حيث إنه – أي القانون رقم (6) المشار إليه سابقاً – مستمد من هدي الشريعة الإسلامية، وكذلك الشريعة الإسلامية لا تعاقب أحداً بجريرة أحد حيث يقول تعالى: ﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ**﴾.[2] ويقول أيضا: ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ**

(1) فراس عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 12.

(2) سورة الإسراء الآية 13.

أُخْرَى﴾.[1] ويقول أيضا: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**.[2] ويقول: صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).[3] على عكس الأحكام العرفية التي تعاقب العصبة بما أقترف أحد أفرادها.

6- يتبين أيضا من خلال هذه الحالة عدم الالتجاء إلى حلف اليمين لنكران الفعل، نظراً لحدوث الواقعة في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الكثيرين، أضف إلى ذلك عدم قبول أبناء عمومتهم لتزكيتهم إن حلفوا اليمين.

7- أما الوقائع التي اعتمدت عليها لحساب الدية فأهمها ما يلي:

أ- دية القتل وقدرت بـ (20) ألف دينار ليبي.

ب- محاولة تضليل التحقيق وقدرت بـ (20) ألف دينار ليبي.

أي نكران الواقعة بعد الاعتراف لا تقل عقوبتها عن جريمة القتل في النظام العرفي.

ج- الاختراقات[4] التي تمت بعد الحادثة وقدرت بـ (10) آلاف دينار ليبي.

د- حق الجردة[5]، وقدرت بـ (10) آلاف دينار ليبي.

هـ- حق الإصابات التي تعرض لها ذوو المجني عليه وقدرت بـ (10) آلاف دينار ليبي.

و- الاتهام بالزور لابن عم المجني عليه بأنه القاتل وقدر بـ (5) آلاف دينار ليبي.

---

(1) سورة الأنعام الآية 164.

(2) سورة المدثر الآية 38.

(3) المجتبى من السنن، الجزء السابع، حديث رقم 4128.

(4) كل ما شأنه الإخلال بقواعد العرف السائدة كأن يتلفظ الجاني وذووه بكلمات أو عبارات جارحة لأهل المجني عليه، أو رجوع بعض أفراد الطرف الثاني وهم الجناة لمحل إقامته قبل إبرام الصلح وإنهاء النزاع.

(5) الجردة وهي قيام شخص أو عدة أشخاص بالتهجم والاعتداء على شخص آخر ولاسيما في بيته أو محل عمله.

8- كما اعتمدت العقوبة الرمزية المتمثلة في نفي أسرة الجاني خارج مضاربها إلى مناطق مجاورة لمدة غير محدودة.

9- كما يتبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن هناك اعتبارات اجتماعية عدة للخصم والتخفيف من مقدار الدية بعد تحديدها، وفقاً لأحكام لجنة التوفيق والتحكيم وذلك على النحو الآتي:

أ- اعتداء بعض أفراد الطرف المجني عليه على منزل أحد شيوخ الجناة يقابله خصم وقدر بـ (10) ألاف دينار ليبي.

ب- احتراماً لقبيلة (؟)[1] التي احتضنت أهل الجناة ولمدة سنة تقريباً يخصم (10) آلاف دينار ليبي.

ج- احتراماً لقبيلة (؟) التي استقبلت أهل الجناة في بادئ الأمر ولمدة شهر تقريباً يخصم (5) آلاف دينار ليبي.

د- احتراماً للوفود والشيوخ ووجهاء القبائل الذين حضروا الصلح (10) آلاف دينار ليبي.

وقد استمرت مجادلات التوصل إلى حلول عرفية في هذه القضية حوالي سنة تقريباً، وهي فترة معتادة في مثل هذه القضايا لتعقيدها من جهة، ولتهدئة الشحنات والتوترات الانفعالية[2] لذوي المجني عليه من جهة أخرى، ويلزم أثناء هذه الفترة عصبة الجاني بالإقامة في حماية قبيلة أخرى خارج منازلهم المعتادة بما شبه الحبس أو الاعتقال الجماعي. وعلى ذكر ذلك فقد اقتتل بيتان من بيوت قبيلة كذا أثناء قيام الباحث بهذه الدراسة، وسجن المتهم

(1) اسم لإحدى قبائل مدينة المرج خارج نطاق منطقة الجبل الأخضر.

(2) لذلك يقال في ساعات الغضب: (الغيظ غدير...صبُّوره نزّاح) لذلك لا يقومون بالمسارعة في إرضاء الشخص الغاضب بل يتركونه فترة من الزمن تكفي لامتصاص غضبه...فهو كالغدير مآله إلى الجفاف بمرور الزمن). أحمد يوسف عقلية، قاموس الأمثال الليبية، مداد للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2011، ص 33.

بينما عصبته المتمثلة في أبيه وإخوته تؤويهم الآن قبيلة (؟)، أي أن أهل الجاني (نزالة) على قبيلة (؟) .

كما تبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن اللجنة الأولى التي تشكلت لمعالجة القضية عرفياً لم تستطع الوصول إلى حلول عرفية مرضية لأطراف النزاع، وقد يرجع ذلك – في اعتقاد الباحث – إلى نوع أو كم حيازتها لرأس المال الاجتماعي، فهذه اللجنة كانت قد شُكلت من كبار وعقلاء أطراف النزاع أنفسهم أي بمعنى تعادل رأس مالهم الاجتماعي من حيث الانتماء القبلي، والجمعية التضامنية للقبيلة، والتجاور بمكان الواقعة، والتقارب في المستوى التعليمي والثقافي، كما أن كلاً منهم يسعى لتسيير القضية لخدمة مصالحه فمن كان رأس ماله الاجتماعي للمجني عليهم أقوى يريدون إثبات الواقعة ومن ثم أخذ الحقوق وإنزال العقوبات، بينما من كان رأس ماله الاجتماعي للجناة أقوى يريدون إنكارها، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على الوصول إلى حلول مرضية للطرفين.

وقد تم تشكيل لجنة عرفية أخرى من أكثر القبائل حيازة لرأس المال الاجتماعي المتمثل في: القرب من النظام السياسي القائم، والأكثر حيازة وملكية للأرض، والأكثر تولياً للمناصب السياسية والإدارية، مما جعلها في وقت وجيز قادرة على إلزام المتنازعين بقراراتها قبل صدور الأحكام القانونية الرسمية على الجناة في إشارة إلى ترسيخ قناعة المجتمع القبلي بقوانينه الجمعية وجدواها في فض منازعاته أكثر من المحاكم الرسمية، وفي مؤشرات ذات دلالة على أن النظم القبلية تمثل مرحلة سابقة عن الدولة بمفهومها الحديث، وأن استمرارها يزيد من الاحتفاظ ببنيتهم (لما قبل الدولة). ويتضح ذلك من خلال التسليم والإذعان لقواعد (الركاب) أي قواعد العرف السائدة، والإسراع بتطبيقها قبل تدخل الدولة.

الحالة الثانية[1]

- الاسم: ع، ع ، أ.
- العمر: 56 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.
- الحالة التعليمية: المرحلة الثانوية.
- المهنة الحالية: أعمال حرة.
- القبيلة: (؟)
- محل الميلاد: منطقة (؟)
- محل الإقامة الحالي: مدينة (؟)

بدأت معه المقابلة الشخصية ليحدثني عن جريمة قتل ارتكبها ابنه، بعد أن اتصلت به هاتفياً لأحضر له محضر الصلح الشعبي الذي قد أخذته منه فيما سبق، وأخبرته بأنني أريد أن أتحدث معه في هذا الشأن، ثم قلت له: عذراً ممكن أن تحدثني كيف حدثت مشكلة القتل مع ابنك؟ فقال لي: نعم. ولكن ما سوف أحكيه لك الآن حتى ساعة وقوع الجريمة لم أكن أعلمه حتى وقعت الجريمة وانتهى الأمر، فقلت له: نعم، فقال لي: أثناء العام الدراسي (؟) كان عندي ولدان أحدهما في المرحلة (؟) والآخر في المرحلة (؟) بمدرسة واحدة، وفي يوم من الأيام تشاجر ابني الصغير مع أحد زملائه بالمدرسة ويبدو أن ابني قد ضربه فذهب ذلك الطالب بعد خروجه من المدرسة وأبلغ عمه بما حدث وكان عمه يكبر ابنَيَّ الاثنين عمراً وبنية كما أنه ليس طالباً، فجاء اليوم التالي وجاء عم ذلك الطالب معه وهدد ابني الصغير بالضرب إن عاود التشاجر مع ابن أخيه، فذهب ابني الصغير وأبلغ أخاه الأكبر فقال ابني

(1) والد الجاني.

الأكبر لابني الأصغر إن جاء هذا الرجل مرة أخرى إلى المدرسة يريدك فبلغني حالاً، وبالفعل حدث هذا وجاء الرجل إلى المدرسة وجاءه ابني الأكبر وتحدث معه على انفراد دون أي تشاجر وانتهى الأمر، وبعد يومين أو ثلاثة أيام عاد ذلك الرجل ليهدد ابني الأصغر من جديد نتيجة لوشاية من أصحابه، وانتظر حتى خرج الطلاب لاستراحة الإفطار فوجدوا ذلك الرجل ينتظرهم أسفل السلم فأخذ ابني على انفراد بعيدا عن بقية الطلبة ويبدو أنه حدث بينهم سوء تفاهم هذه المرة فضرب ذلك الرجل ابني على وجهه فوقع أرضا ثم قام فامسكه ثانية وبدأ يضربه فاخرج ابني سكيناً من جيبه وبدأ يطعنه طعنات متتالية في أفخاذه حتى سقط أرضا وتركه وجاء مسرعا وأخوه إلى البيت، وقال: لي ضربت رجلاً بسكين فوقع على الأرض. فقلت له: (ضريتنا الله يضرك)، وذهبت مسرعاً وأبلغت إخوتي وذهبنا إلى مركز الشرطة وأبلغناهم بالحادثة وبعد ذلك بقليل توفى الرجل وهاجت النفوس وتأزمت الأمور وأظلمت الدنيا بأعيُننا وضع أولادي بالسجن، وتجمعت عائلتنا بالكامل ببيتي استعداداً للرحيل والإبعاد المتعارف عليه عرفياً، ولكن حدث ما لم يكن متوقعاً وهو رفض أولياء دم المجني عليه لفكرة الإبعاد أو الترحيل بل طلبوا منا البقاء ببيوتنا آمنين، وكان مطلبهم قتل القاتل فقط لا ترحيل ولا دية، غير أن أخي يسكن بجوار أهل المجني عليه فخرج من بيته احتراماً لمشاعرهم مع اعتراضهم على خروجه، فهم جيران يحترم بعضهم بعضاً، وبعد خروجه من بيته سرق عدة مرات ممن استفادوا من هذه الحادثة من ذوي النفوس المريضة، ولا أقصد هنا أهل المجني عليه فهم من خيرة من عرفنا، ثم بعد ذلك باع أخي بيته وابتعد عن ذلك المكان، وظل أبنائي بالسجن اجتمع شيوخ وعقلاء ووجهاء قبيلتنا برفقة شيوخ وعقلاء ووجهاء المنطقة وذهبوا لتعزية أهل المجني عليه، وأخذوا معهم أربعين خروفاً بمؤنها من أرز وزيت وشاهي وسكر، وبعد يوم العزاء بدأت لجان التوفيق والتحكيم مساعي الصلح بين

القبيلتين قبيلتنا كذا وقبيلة المجني عليه وهي قبيلة كذا والتي لا يوجد منها بمنطقة (؟) إلا أفراد قليلون أما بقية القبيلة ففي مدينة (؟)، ولم يكن مطلب قبيلة كذا سوى قتل الجاني فقط، وبعد سنة وتسعة شهور قبلوا بالصلح والتنازل عن القاتل مقابل الدية المقدرة بمائة ألف دينار ليبي، قبلنا بذلك وكان يوم المسار بتاريخ كذا بمنطقة كذا وكان تقريباً أكبر مسار تشهده المنطقة حيث تم بناء عشرين سرداباً (خيمة) كل واحدة منها تبلغ مساحتها أربعة وعشرين متراً، أي بإجمالي مساحة قدرها أربعمائة وثمانون متراً مربعاً مفروشة لاستقبال الوفود وذُبِح ستون خروفاً وجبة غداء للحضور الذي لا يقدر عددهم وبعد تناول الغداء ناقش الحضور القضية من جميع جوانبها وأعطيت الكلمة لكل من أراد أن يتكلم في هذه القضية التي لم يسبق وإن أخذت قضية قبلها نفس التدابير العرفية وخاصة فيما يتعلق بأهل المجني عليه، وبعد أن جاءت الكلمة لولي الدم وهو شقيق المجني عليه كانت المفاجأة الكبرى الثانية بقوله: نحن أولياء دم المجني عليه أخوته وأعمامه وقبيلته نتنازل عن كافة حقوقنا بما في ذلك الدية والحق القانوني والشرعي والعرفي ضد الجاني وأسرته، وأنهم يُبْرِؤون ذمة الفاعل من التهمة الموجهة إليه ولا يرغبون في استمرارها ضده ومن معه و لا يمانعون في الإفراج عنه ترحماً بذلك على شقيقهم المتوفى وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾.[1] وكُتب محضر الصلح الذي وقع عليه اثنان وعشرون رجلاً من قبيلة المجني عليه وخمسة عشر رجلاً من قبيلة الجاني، وأحد عشر رجلاً من لجنة التوفيق والتحكيم، وعشرة رجال شهود وتم بالفعل التنازل عن القضية أمام دهشة الجميع وفي موقف نبيل لا ينسى لأخوتنا أبداً.

بدأت بعد ذلك بتقديم محضر الصلح والتنازل للمحكمة لتخفيف العقوبة، وبعد الحكم والاستئناف والطعن حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة خمس سنوات قضاها وهو

(1) سورة الشورى الآية 40.

الآن مفرج عنه وانتهت القضية. ثم أردف قائلاً هل عرفت لماذا فعلوا ذلك؟ أي العفو من الترحيل وعدم أخذ الدية، قلت له: لماذا ؟ قال لأنهم من قبيلة عند حدوث جريمة قتل يأخذون بالثأر من القاتل أو يعفون عنه دون مقابل، فهم في البداية كانوا متأثرين بهذه الثقافة ويريدون قتل الجاني دون غيره ودون طلب للدية، غير أن المجتمع الذي يعيشون فيه وخاصة منطقة كذا قد فرض عليهم نوعاً آخر من الثقافة فيما يتعلق بقضايا القتل، حيث الضغوطات الاجتماعية لقبول الصلح والمسار وأخذ الدية مما جعلهم يغيرون موقفهم بطلب الدية، ثم العفو عنها بالكامل دون مقابل.

تحليل مضمون الحالة الثانية

تبين من خلال تحليل هذه الحالة ما يأتي:

1- الغياب الواضح والفاضح لدور الإدارة المدرسية، في مراقبة الطلاب وخاصة في هذه المرحلة العمرية الحرجة (المراهقة) حيث إن الجاني أحد طلاب المرحلة الثانوية ويحمل معه (سكيناً).

2- اللامبالاة لدى إدارة المدرسة والتي تبدو في غياب الأمن أو الرقابة لمن يدخل المدرسة أو يخرج منها حيث إن المجني عليه ليس بطالب أو ولي أمر أو موظف بالمدرسة حتى يسمح له بدخول المدرسة والخروج منها متى وكيفما يشاء.

3- يتبين أيضا من خلال هذا التحليل قصور أو بالأحرى تفكك العلاقة بين المدرسة والطلاب، حيث إنه من باب أولى أن تعلم إدارة المدرسة ما يجري مع الطلاب داخلها ولا يصل الأمر إلى ارتكاب جريمة قتل داخل الحرم المدرسي دون علم الإدارة.

4- اللامبالاة لدى أسر الطلاب والتي تبدو في كون أحد أبنائها يحمل معه (سكيناً) للمدرسة ناهيك عن عدم علمها بكل ما يجري حتى وقعت الواقعة.

5- غياب وازع الضبط الخارجي والداخلي لدى المجني عليه والمتمثل في دخوله المدرسة عدة مرات دون أن يعمل أي حساب لقواعد الضبط الاجتماعي، لاعتقاده – كما يعتقد الباحث – بعدم جدواها وفي أسوء الأحوال تنتهي كل (الأفعال المخالفة لقواعد الضبط الاجتماعي وإن وصلت لإزهاق الروح بـ(الرز واللحم) والقبيلة تدفع.

6- قيام أولياء دم المجني عليه بمنع أهل الجاني من الرحيل وإبعادهم خارج منطقة (؟)، وطلبهم أن يبقوا في ديارهم في أمن دون أن يعتدي عليهم أحد، وهي المبادرة الثانية[1] من نوعها بمجتمع الدراسة، حيث في الغالب يرحل أهل الجاني من ديارهم فور حدوث الجريمة، وقبيلة المجني عليه بهذا التصرف قد ازداد رصيدها من رأس المال الاجتماعي في الوسط الذي تعيش فيه مما قد يخولها في المستقبل القريب بممارستها للتأثير على أطراف النزاع في قضية مشابهة.

7- في بداية الأمر كانت العقوبة فردية تتمثل في المطالبة بقتل الجاني سواء قام بذلك القضاء الرسمي أم أولياء دم المجني عليه عند خروجه من السجن وهو المطلب الوحيد لأهل المجني عليه، ويرجع ذلك حسب أقوال بعض الإخباريين أن عائلة المجني عليه أصولها من كذا وهم في مثل هذه القضايا إما يأخذون بثأرهم أو يعفون دون مقابل، وقبول الدية أو الصلح يُعد من وجهة نظرهم انتقاصاً وهدراً من رأس مالهم الاجتماعي وشعوراً بالدونية لا يجبر إلا بعنف أقوى منه، ولكن مبدأ المرونة الاجتماعية للتعايش وقبول الآخر وإمكانية حيازة رصيد أكبر من رأس المال الاجتماعي، تحت تخفيف وطأة التنازل وقبول الصلح من قِبل القبائل الأخرى باسم السلامة الاجتماعية، وفي

(1) المرة الأولى قام بها الحاج (؟) حينما قتل ابنه، ورفض إبعاد أهل الجاني كما رفض الدية مهما بلغت كما رفض التنازل وعاهد نفسه بقتل الجاني عند خروجه من السجن إن لم يقتل من قبل القضاء الرسمي.

شكل سحب جزء من الرصيد الاجتماعي للجاني ممثل في الأفعال الرمزية "المسار"[1] والأشياء المادية "الدية" وتحويله إلى رصيد المجني عليه.

8- الأحكام العرفية في هذه القضية لم تعاقب بالجريرة كما في غيرها من قضايا القتل بمجتمع الدارسة، حيث لم تشمل العقوبة سوى الجاني نفسه، وهي بذلك تتفق مع أحكام القانون الوضعي الذي لا يعاقب أحداً بجريرة أحد، وكذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ**﴾.[2] وقوله:﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾.[3] وقوله أيضا: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾.[4] وقوله: صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).[5]

9- نتيجة لضغوطات القبائل على قبيلة المجني عليه من قبائل منطقة (؟) كافة، وكذلك بقية قبائل منطقة برقة بقبول العرف السائد بالمنطقة وهو أخذ الدية والتنازل عن القضية كما في جميع القضايا التي حدثت بمنطقة الدراسة، وبما أن عائلة المجني عليه تسكن بهذه المنطقة لم يكن أمامها خيار إلا قبول الدية في بادئ الأمر والتنازل عنها وعن القضية بالكامل يوم الصلح.

10- انتهت المشاجرة والضرب داخل الحرم المدرسي بجريمة قتل وهو ذلك الرجل الذي يتردد على المدرسة .

---

(1) المسار في هذه القضية لم يسبق له مثيل بمنطقة الدراسة طيلة تاريخها حسب أقوال الإخباريين من كبار السن والشيوخ والعقلاء.

(2) سورة الإسراء الآية 13.

(3) سورة الأنعام الآية 164.

(4) سورة المدثر الآية 38.

(5) الحافظ أبو عبدالرحمن بن شعيب، سنن النسائي المسمى "المجتبى من السنن" مرجع سابق، ح 4128.

11- (تنص المادة 374 من قانون العقوبات الليبي على هذه الجريمة (الضرب المفضي للموت) بقولها: كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه موادَّ ضارة ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات[1]، أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد وهي أطراف التشديد في العقوبة كانت العقوبة السجن الذي قد يصل إلى خمسة عشر عاماً)[2] ولم يقضِ منها الجاني سوى كذا سنة مع العلم أن سنة السجن تسعة أشهر تبعاً لأخلاق السجين.

12- عند مقارنة هذه العقوبة العرفية بالقياس إلى العقوبة المحددة قانوناً يتبين عدم تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها، حيث العفو التام والتنازل عن الحقوق الرسمية والعرفية كافة نتيجة للتأثيرات المختلفة لرأس المال الاجتماعي التي مارستها جميع القبائل على قبيلة المجني عليه، والتي من شأنها تخفيف العقوبات المقدرة لمثل هذه الجرائم والتي يرى المشرع جدواها للحد من الجريمة الأمر الذي من شأنه كما يعتقد الباحث أن يخلق مناخاً اجتماعياً يساعد على الميل والاستعداد للسلوك الإجرامي بدلاً من الحد منه أو القضاء عليه مقارنة بالأحكام القانونية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

13- أما ما اعتمدت عليه قبيلة المجني عليه لحساب الدية والتي قدرت بـ (100) ألف دينار ليبي في بادئ الأمر بعد أن خضعت لتأثيرات رأس المال الاجتماعي فيتمثل في الأتي:

أ- الامتثال للنصوص الشرعية والسنة النبوية المطهرة حيث جاء في قوله تعالى:﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ**

(1) فراس عبدالمنعم عبدالله، مرجع سابق، ص 102.

(2) المرجع السابق، ص 110.

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾.[1] حيث يستفاد من الآية الكريمة ما يأتي:

- تجب الدية على مؤمن إذا وقع القتل، ويضاف إلى الدية تحرير رقبة مؤمنة.
- ويفهم من الآية أيضاً أن الدية تسقط في حالتين:
- إذا عفا أولياء دم المقتول، وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾.[2]
- إذا ثبت عجز القاتل عن أداء الدية، وذلك في قوله تعالى: ﴿**مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.[4]

وجه الله – سبحانه و تعالى – الخطاب في هذه الآية إلى المؤمنين كافة، لينفذوا ما أمروا به، وذلك بأن يقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته، ثم أورد (سبحانه) بعد إيجاب القصاص العادل، حكماً يفتح باب التراضي بين الناس، بأن أباح لهم أن يسقطوا القصاص إن شاؤوا ويأخذوا الدية، غير أن القرآن الكريم لم يحدد قيمتها وإنما أوجبها مطلقة، وترك ذلك للسنة النبوية المطهرة.[5]

---

(1) سورة النساء الآية 92

(2) سورة النساء، الآية 92.

(3) سورة النساء، الآية 92.

(4) سورة البقرة، الآية 178.

(5) محمد حسين المرتضي، مرجع سابق، ص 26.

ب- وأما **السنة:** فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: (إن في النفس مائة من الإبل).[1]

قال ابن عبدالبر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العمل معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلاً بعد ذلك فهو بخير النظِرين إما أن يقاد، وإما أن يفتدى).[2]

وعن أبي شريح الكعبي، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم فتح مكة: (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه فأهله بين خيارين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا).[3] فقد دل الحديث والذي قبله على مشروعية الدية في القتل العمد والخطأ على السواء.[4]

ج- والمشرع الليبي في قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1423 ميلادية بالمادة الثالثة مكرراً أوجب عقوبة أصلية واحدة وهي عقوبة الدية بالاسم ولم يشر إلى غيرها من العقوبات.

أما الإشارة إلى الآية (92) من سورة النساء. فالمقصود بها بيان الأصل الشرعي لهذه العقوبة، وهنا يقول الدكتور فراس عبدالمنعم عبدالله: (لا أعتقد أن المشرع الليبي كان

---

(1) محمد بن الحسين الشيباني، موطأ الإمام مالك، مرجع سابق،ح 1547.

(2) عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، 3/4. ورواه البخاري، كتاب الديات،ج6،حديث رقم 6486.

(3) انظر: شرح سنن أبي داود (506)

(4) عبدالحليم محمد منصور، مرجع سابق، ص350.

يقصد من ذلك العقوبات الأخرى مثل الكفارة والصيام[1] وبالتالي نصل من ذلك إلى أن عقوبة القتل الخطأ في قانون العقوبات الليبي هي الدية).

د- بينما نجد أهل المجني عليه قد طلبوا الدية المقدرة بـ (100) ألف امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (في النفس مائة من الإبل) حيث تقدر الناقة اليوم في المجتمع الليبي بـ (1000) دينار ليبي، وخالفوا بعد ذلك الحديث الثاني الذي يجعلهم بين خيارين إما القود(القتل) أو العقل (الدية)، وكذلك نص المادة الثالثة مكرراً من قانون القصاص والدية لما في ذلك من ردع وزجر واستشعارٍ لحرمة دم المسلم.

14- لم تحدث أية اختراقات أو اعتداء بين القبيلتين بحيث تؤخذ في الاعتبار عند حساب الدية كما هو سائد في عرف مجتمع الدراسة.

15- امتثالاً لقوله تعالى ﴿**مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾.[2] وترحماً على روح المجني عليه واحتراماً لكل القبائل والوفود الحاضرة تم التنازل يوم المسار (الصلح) عن الدية كاملة من قِبل أولياء دم المجني عليه.

16- استمرت مجادلات التوصل إلى حلول عرفية في هذه القضية حوالي سنة وتسعة أشهر، وهي فترة تجاوزت المعتادة عرفيا بعض الشيء لتعقيد مثل هذه القضايا من جهة، ولتهدئة الشحنات والتوترات الانفعالية لذوي المجني عليه من جهة أخرى، دون أن تلزم عصبة الجاني أو أسرته باللجوء إلى قبيلة أخرى لتوفير الحماية لها نزولاً عند رغبة أهل المجني عليه.

---

(1) اللجوء إلى الكفارة وهي تحرير رقبة (العتق) لا يمكن أن يلجأ إليه المشرع بعد أن أصبح جريمة بموجب المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول ومنها قانون العقوبات الليبي الذي خصص الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث منه لجرائم الرق في المواد (425-226-227). أما الصيام فهو عبادة والعبادات علاقة بين العبد والخالق سبحانه وتعالى ولا يتصور أن يتدخل المشرع في تنظيمها أو تقريرها بوصف العقوبة. فراس عبدالمنعم عبدالله، مرجع سابق ص 99.

(2) سورة الشورى، الآية 40.

17- كما تبين أيضاً من تحليل هذه الحالة أن لجان التوفيق والتحكيم التي شُكِلت لمعالجة القضية عرفياً، قد ألزمت قبيلة المجني عليه ورضخت لتأثيرات رأس المال الاجتماعي، وكذلك لتأثيرات (الركاب) وقَبِلت بالصلح والتنازل وإن كانت ترفض ذلك في أول الأمر.

18- أما فيما يتعلق بالقضية الرابعة من قضايا الدراسة الميدانية، وهو تأثير قبيلة (النزالة) من خلال رأس مالها الاجتماعي على أهل الجاني فلم يكن ذا جدوى لغياب دورها في هذه الواقعة لعدم ترحيل أهل الجاني وإبعادهم عن ديارهم ومحل سكناهم نزولاً على رغبة أهل المجني عليه.

الحالة الثالثة [1]

- الاسم: ع. أ. ي.
- العمر:53 سنة.
- الحالة الاجتماعية: مطلق.
- الحالة التعليمية: ليسانس آداب.
- المهنة الحالية: موظف.
- القبيلة: (؟).
- محل الميلاد والإقامة الحالي منطقة (؟).

مساء يوم السبت الموافق 2011/2/12 وبعد صلاة المغرب بمنزله الكائن بمنطقة (؟) قابلته حسب موعدنا المسبق ليحدثني عن جريمة قتل حدثت لعائلته باعتباره أحد أولياء دم المجني عليه، بدأنا الحوار عن الواقعة وعندما قلت: له حدثني عن هذه الواقعة، قال: المجني

(1) أحد أولياء دم المجني عليه (ابن عمه)

عليه ابن عمي يبلغ من العمر (؟) عاماً، مستواه التعليمي لم يكمل المرحلة الإعدادية، عاطل عن العمل، وأسرته مكونة من ثلاثة عشر فرداً تقريباً، مستواه الاقتصادي المعيشي أقل من المتوسط، حيث إنه لا يوجد أحد بالأسرة يتقاضى مرتباً سوى رب الأسرة الذي يتقاضى مرتب تقاعد عسكري فقط، يسكن هو- أي المجني عليه - والجاني البالغ من العمر (؟) عاماً كذلك حالته الاجتماعية أعزب، بجوار بعضهما بمسافة لا تتعدى مائة متر في الجهة الشمالية لمنطقة (؟) متهم من قِبل أسرة الجاني بكونه تربطه علاقة عاطفية[1] بإحدى بناتهم، وقد سبق للجاني والمجني عليه أن تناوشا في هذا الموضوع مرات عدة، وفي اليوم الذي حدثت فيه جريمة القتل كان الجاني (شقيق الفتاة) ومعه بعض رفاقه في أحد الشوارع الخلفية بالحي يترصدون ليلاً وإذا بالمجني عليه يأتي من ذلك الشارع، واشتبك معه الجاني وضربه بسكين في صدره فوقع أرضاً وتركه، مع العلم أنه في كامل وعيه أي ليس مخموراً.

تسارع الناس إلى المجني عليه وقاموا بإسعافه إلى المستشفى غير أن المنية سبقتهم، وقضى نحبه قبل وصولهم إلى المستشفى. وضع الجثمان بالمستشفى وانتشر الخبر بسرعة تسبق سرعة النار في الهشيم، وتم إبلاغ مركز شرطة كذا للتحفظ على أسرة الجاني وأقربائهم من العصبة، وترحليهم لمدينة (؟) قبل أن تتفاقم الأمور ويحدث ما لا يحمد عقباه، وبالفعل حدث ذلك وتم إبعادهم من محل سكناهم، نُصِبت خيام العزاء وبدأت الوفود والجموع تصل لتقديم واجب العزاء ولتهدئة التوترات ومن بين هؤلاء الوفود خال الجاني.

(1) نتيجة لكون منطقة الدراسة ما زالت تحتفظ بكثير من عاداتها وتقاليدها البدوية، والتي ترى أنه من العار أن يختلط الشاب بالفتاة أو يتحدث معها قبل أن يكون خطيبها رسمياً، وإن كانت العلاقة حتى بعد الخطوبة تتقيد ببعض الضوابط الاجتماعية الأخرى، فالعلاقة العاطفية هنا ليس المقصود بها أن يلتقي الشاب بالفتاة أو يختلي بها أو يتحدث معها، وإنما في أضيق الحدود عبارة عن إيماءات بمحض الصدفة، أو رسول خفي قد يعلم شانه فيما بعد، لذلك تعتبر العلاقة العاطفية بمجتمع الدراسة وخاصة المناطق المجاورة لمدينة (؟) من الأمور التي تهدد رأس مال الأسرة الاجتماعي وقدره إن لم يرد على ذلك بإهدار قوي لرأس مال صاحب العلاقة وأسرته.

ولقد لعب عم المجني عليه دوراً كبيراً في تهدئة الأمور واستيعاب الموقف، حيث كان أحد عقلاء وشيوخ عائلتي الجاني والمجني عليه لكونهم من بطون نفس القبيلة (؟)، وقَبِلت عائلة المجني عليه حضور عائلة الجاني لتقديم العزاء والمواساة بعد عشرة أيام من تاريخ الواقعة[1] وبدأت اللجنة المكلفة من كافة تركيبات قبائل منطقة (؟) بمساعي الخير والصلح بين العائلتين بعد أربعين يوماً من وفاة المجني عليه، وقد أخذت خطوات الحل ثلاث مراحل على النحو الأتي:

أ- المرحلة الأولى كان مطلب أولياء دم المجني عليه أداء اليمين من أُسر وعائلات الأشخاص الذين كانوا مع الجاني بأنهم لم يناصروه في الاعتداء على المجني عليه، وبأنه لم يكن هناك تدبير لقتله. وبالفعل تم ذلك أي أداء اليمين من قِبل المتهمين وأسرهم لإثبات براءتهم مما نسب إليهم، وكان ذلك أمام لجنة الصلح في أحد المساجد جالسين متجهين إلى القبلة، الكبار في المقدمة خلفهم الصغار وذلك بقولهم (وحق كتاب الله وما فيه من كلام طيب ما ضنانا[2] ناصروه ولا دبروا امعاه في قتل المجني عليه).[3]

ب- المرحلة الثانية اشترط ولي الدم لقبول الصلح شروطاً أربعة وهي:

(1) إن مثل هذا الموقف الذي قامت به قبيلة المجني عليه في الوقت الذي يشكل فيه زيادة في رصيد رأس المال الاجتماعي لها، والذي قد تستخدمه للتأثير في مواقف مستقبلية مشابهة، إلا انه ربما يصل إلى مستوى (الركاب) الذي لا يستطيع أحد تجاوزه بعد ذلك، وفي الوقت نفسه من شأنه أن يخلق حالة من الاستخفاف بالعقوبة لدى هؤلاء المارقين عن قواعد الضبط الاجتماعي وأسرهم.

(2) ضنانا بمعنى أولادنا.

(3) أحد نصوص الأيمان (القسم) المعروفة بمنطقة الدراسة بالجبل الأخضر.

- وجود شك بأن هناك مناصراً أي شريكاً للجاني يجب أن يذكر اسمه قبل كل شيء، وذكر ذلك بالفعل لينال عقابه العرفي وهو الإبعاد دون أن تتخذ ضده أي إجراءات قانونية أخرى إرضاءً لولي الدم.
- إبعاد أسرة الجاني إلى خارج منطقة (؟) وبالتحديد في المناطق (؟) الساحلية.
- إبعاد الجاني والمشكوك فيه بعد خروجهما من السجن إلى شرق مدينة (؟) أو غرب مدينة (؟).[1]
- إقفال الطريق المار مع أرض ولي الدم إلى أرض أهل الجاني وفتح طريق آخر بدلاً منه.

ج- المرحلة الثالثة وفيها تم تحديد موعد الصلح النهائي وهو يوم (؟).

والشيء غير المألوف في مثل هذه القضايا أن عائلة المجني عليه وافقت على قبول الصلح والمسار في وقت وجيز وقياسي جداً مقارنة بقضايا القتل الأخرى المشابهة، والتي لا يبت فيها الحديث عن الصلح إلا بعد سنة من وقوع الحادثة، حيث تم ذلك – أي التحاور والنقاش والوصول إلى الحلول النهائية نتيجة لضغط القبائل علينا وخاصة قبيلتنا ب – خلال اثنين وستين يوماً فقط من تاريخ الوفاة، أي أن مساعي لجنة الصلح استغرقت اثنين وعشرين يوماً فقط وحُدِّدَ يوم المسار (وتم في ذلك اليوم ذبح ستين خروفاً) وحضر الوجهاء وشيوخ القبائل وكان من بينهم (المرحوم الشيخ عبدالسلام بومفتاح)[2] وتناول الحضور طعام الغداء، وبعد أن افتتح الحديث وتداول العقلاء وشيوخ القبائل كافة جوانب القضية، وبعد ذلك اتفق الطرفان، ودفعت الدية التي قدرت بدية رجلين قُتِلا عمداً (أحدهما المجني عليه بعشرين ألف

(1) كلتا المدينتين تبعد عن منطقة عمر المختار ــ وهي محل أقامة الجناة والمجني عليه ــ بمائة ك.م شرقاً وغرباً.

(2) كان هذا الرجل يتصف بصفات الكاريزما ورجاحة العقل والفطنة، ولعب دوراً كبيراً في الوصول إلى الصلح في هذا الوقت القياسي لما له من مكانة اجتماعية كبيرة تنم على امتلاك رأس مال اجتماعي قوي لكونه من قبيلة (؟)

دينار، الآخر في كل الأفعال والأخطاء المخالفة للعرف من قِبل أهل الجاني والتي قدرت بـ (عشرين) ألف دينار بذلك تكون الدية (أربعين ألف دينار ليبي)، تنازل أولياء دم المجني عليه عن عشرة آلاف منها، مخصومة من ثمن الأخطاء إكراماً للحضور، وأخذوا ثلاثين ألف دينار الباقية، وتم التنازل عن القضية بعد أن استوفى أولياء الدم حقوقهم العرفية المادية والمعنوية كافة، وَرَجَعَت كل الأُسر المبْعَدة لمحل سكناها وأُبْعِدت أسرة الجاني فقط – (إخوته وأخواته فوالداه متوفيان) – إلى منطقة (؟) (نزالة)[1] على قبيلة كذا ولم تتجاوز المدة بعد الحادثة ثلاثة أشهر حتى أقبل (العيد) وذهب والد المجني عليه – وهي عادته المعروفة – إلى عائلة الجاني ليهنئهم بالعيد وَيُقَبِّل يد و رأس جدة الجاني تلك العجوز الكبيرة التي كان قد عوَّدها على ذلك كل عيد، وفي تعليقهم – أي أهل الجاني – على ذلك قالوا عندما دخل علينا يوم العيد فَزِعْنا واندهشنا لأننا لا نعرف سبب مجيئه في هذه الظروف وعندما بدأ يصافحنا أشعرنا بعميق الحزن والأسى لما حدث لابنه المجني عليه، كما أننا أصبحنا نُجِله ونقدره لذلك الموقف النبيل[2]، الذي كان له الأثر الكبير في نفوس العائلتين وبعد ذلك بدأت المياه ترجع إلى مجاريها والأمور تهدأ شيئاً فشيئاً، حتى أصبحنا اليوم على وئام شبه تام والحمد لله.

تحليل الحالة الثالثة

1- أن جريمة القتل تمت عن سبق إصرار وترصد.

(1) نلاحظ هنا أن قبيلة النزالة لم تدخل في حساب تخفيضات الدية كما كان في الحالات السابقة لأن أهل الجاني لم ينزلوا عليها إلا بعد الصلح وإنهاء المشكلة.

(2) هذا الموقف الذي قام به والد المجني عليه، سواء على مستوى القرابة أو المصاهرة أو علاقات الدم أو حتى على المستوى الإنساني، فهو بكل المقاييس موقف سامٍ ونبيل، وامتثالاً لقوله تعالى: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) سورة الأنعام الآية 164. ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (ليس الواصل بالمكافئ، وإنما الواصل هو الذي يصل من قطعه) صحيح البخاري حديث رقم 5645. وهذا بدوره يزيد ويعزز من رصيده رأس ماله الاجتماعي على مستوى العائلة والقبيلة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

2- يبلغ المجني عليه من العمر كذا عاماً تقريباً، لم يتزوج بعد، ويعيش ظروفاً اجتماعية واقتصادية صعبة، وعاطلاً عن العمل الأمر الذي من شأنه أن يمنعه من الإفصاح عن علاقة بالفتاة، والذي إن فعله قد ترتكب ضده هذه الجريمة.

3- الجريمة حدثت بين أفراد القبيلة الواحدة (؟).

4- أداء اليمين[1] ممن اتهموا بالضلوع في هذه الجريمة لإثبات براءتهم.

5- أن العقوبة اقتصرت على أفراد أسرة الجاني، بنفيهم خارج تجمع قبيلتهم، بعد تحديد الجاني من بين المشتركين معه في الجناية.

6- أن الحكم فيها انتهى بدفع صافي دية قدرها 30 ألف دينار ليبي.

7- عند مقارنة العقوبة المحددة لهذه القضية عرفياً بالقياس إلى العقوبة المحددة لها في القانون الرسمي المشار إليه فيما سبق تبين عدم تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها لخضوعها للتأثيرات المختلفة لرأس المال الاجتماعي التقليدي المتمثلة في العفو عن القصاص، وتخفيف الدية، والصلح في فترة وجيزة، والتنازل عن القضية عرفاً وقانوناً، والتي من شأنها تخفيف العقوبات المقدرة للجرائم والتي يرى المشرع في جدواها للحد من الجريمة، الأمر الذي من شأنه كما يعتقد الباحث أن يخلق مناخاً اجتماعياً يساعد على الميل والاستعداد للسلوك الإجرامي بدلاً من الحد منه أو القضاء عليه مقارنة بالقانون.

8- الأحكام العرفية في هذه القضية وإن عاقبت بالجريرة إلا أنها اقتصرت على أسرة الجاني من بداية الواقعة حيث لم تشمل عقوبة القتل سواها – أي أسرة الجاني –

(1) يجب أن نلاحظ هنا أن حلف اليمين لم يكن كما في السابق بأن يذهب أطراف النزاع لأحد الأضرحة المنتشرة بمنطقة الدراسة لأداء اليمين بداخله وحلفاً به، وإنما أصبح اليمين اليوم بالله أو بكتابه الكريم.

وهي في الوقت نفسه مازالت مخالفة لأحكام القانون وكذلك الشريعة الإسلامية كما سبقت الإشارة إليه على عكس الأحكام العرفية التي تعاقب القبيلة بما أقترف أحد أفرادها.

9- أما الوقائع التي اعتمدت عليها لحساب الدية المستحقة فأهمها ما يلي:

10- دية قتل رجل عمد وقدرت بـ (20) ألف دينار ليبي.

11- بعض الأخطاء التي اقترفها الطرف الأول وهم الجناة بحق الطرف الثاني وهم المجني عليهم وقدرت بدية قتل رجل عمد (20) ألف دينار ليبي.

12- كما يتبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن أولياء دم المجني عليه تنازلوا عن مبلغ وقدره عشرة ألاف دينار ليبي خصمت من قيمة (رجل الأخطاء) إكراماً للحضور كافة.

13- من الأشياء غير المألوفة عرفياً في مثل هذه القضايا وبمنطقة الدراسة البت في أمور الصلح والتوصل إليه في مدة لم تتجاوز اثنين وستين يوماً من تاريخ الواقعة، والتي تعكس مدى تأثيرات رأس المال الاجتماعي التي تعرضت لها قبيلة المجني عليه لقبول الصلح في هذا الوقت الوجيز، فقد كانت عائلتا الجاني والمجني عليه من بطون قبيلة واحدة تمتلك رأس مال اجتماعياً قوياً بين قبائل مجتمع الدراسة. كما أن التأثيرات التي وقعت على عم المجني عليه بالإضافة إلى دوره كأحد مشايخ العائلتين كان لها الأثر البالغ في الإسراع في إنهاء القضية على هذا النحو.

14- التنازلات التي قدمتها عائلة المجني عليه والمتمثلة في الآتي:

أ- قبول العزاء من عائلة الجاني قبل عشرة أيام من تاريخ الوفاة.

ب- فتح باب الحوار والصلح قبل المدة المعتادة.

ج- عدم ترحيل كل عصبة الجاني من محل سكناهم.

د- الوصول إلى الصلح وإنهاء النزاع في مدة لم تتجاوز اثنين وستين يوماً.

هـ- التنازل عن جزء من الدية قدر بـ (10) ألاف دينار ليبي إكراماً للحضور.

15- إن هذه التنازلات من عائلة المجني عليه في الوقت الذي تعتبر فيه زيادة في رصيد رأس مالها الاجتماعي في الوسط الذي تعيش فيه، حيث سيضرب بها المثل في ذلك، إلا أن تلك التنازلات قد تصل إلى مستوى (الركاب) الذي لا يستطيع أحد بسهولة تغيير سقفه إلى أعلى على الأقل داخل هذه القبيلة إن لم يعم المنطقة بالكامل.

16- إن تقديم مثل هذه التنازلات المتأثرة بضغوطات رأس المال الاجتماعي تبطل فتيل الردع والزجر في كافة وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية، مما قد يخلق حالة من الاستخفاف بها تؤدي إلى زيادة السلوك الإجرامي.

17- كما تبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن اللجنة التي تشكلت لمعالجة القضية عرفياً استطاعت الوصول إلى حلول عرفية مرضية لأطراف النزاع في وقت قياسي، وقد يرجع ذلك في اعتقاد الباحث إلى:

أ- نوع و كم حيازة اللجنة المكلفة للفصل في القضية لرأس المال الاجتماعي.

ب- موقف عم المجني عليه حيث كان أحد شيوخ العرف.

ج- كونهم من بطون قبيلة واحدة.

د- وضوح القضية وامتثال أهل المجني عليه لطلبات أولياء الدم دون تردد.

هـ- أداء اليمين ممن قد اشتبه بضلوعهم في الجريمة.

18- بعد انتهاء القضية وإبرام الصلح بين أطراف النزاع، تم ترحيل أسرة الجاني إلى منطقة (؟) قبيلة (؟) أي أصبحت (نزالة)[1] عليها.

19- كما يعكس تحليل هذه الحالة الخروج من دائرة تبادل العنف أو رده بعنف أقوى نتيجة لتأثيرات رأس المال الاجتماعي ــ مع إمكانية ذلك أي رد العنف ــ إلى دائرة تقبل الآخر وقبول مبدأ المرونة الاجتماعية للتعايش.

20- سحب جزء من الرصيد الاجتماعي للجاني ممثلاً في الأفعال الرمزية "المسار، حلف اليمين، النفي أو الإبعاد ... الخ" والأشياء المادية "الدية" وتحويله إلى رصيد المجني عليه.

الحالة الرابعة[2]

- الاسم: أ.ع.ع.
- العمر:48 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج
- الحالة التعليمية: الشهادة الثانوية.
- المهنة الحالية: موظف.
- القبيلة: (؟).
- محل الميلاد والإقامة الحالي: مدينة (؟).

(1) نظراً لانتهاء القضية في هذا الوقت الوجيز فلم يكن هناك ضرورة لقبيلة أخرى توفر الحماية لعائلة الجاني، ولكن بعد الصلح نزلت عائلة الجاني على قبيلة الدرسة، الأمر الذي لم يترك فرصة لتأثير رأس المال الاجتماعي لقبيلة الدرسة على قبيلة الجاني.

(2) ولي أمر المجني عليهم (زوج المجني عليها ووالد المجني عليه).

في مساء يوم الخميس الموافق 2011/3/24. وفي تمام الساعة الثامنة وصلت إلى بيته بمدينة (؟)، وقد كنت متفقاً معه على موعد مسبق قبل ذلك بثلاثة أيام حيث قال لي بأنه سيكون موجوداً بالبيت في هذا التاريخ.

قلت له بعد أن أيقنت أنه سيحدثني عن الموضوع بكل شفافية لما يتمتع به من قوة إيمان واحتساب، كما أن الحادثة تجاوزت السبع سنوات تقريباً بحيث كان الزمن كفيلاً أن ينسيه وطأة الحزن والأسى التي مر بها، فقلت له حدثني عن هذه الواقعة التي حدثت معك بالتفصيل من ساعة وقوعها إلى أن تم الصلح والتنازل.

استدار وعدل جلسته وقال: نعم في اليوم الرابع والعشرين من الشهر الرابع لسنة (؟)، بينما كنت أنا وزوجتي وابني الثاني والبالغ في حينها الثامنة من عمره، ذاهبين في زيارة عائلية بسيارتي الجديدة التي اشتريتها في ذلك الوقت بستة ألاف دينار، وعند خروجنا من المدينة عند تمام الساعة الخامسة مساءً وأثناء الزحام عند مدخل المدينة اجتزت بسيارتي السيارة التي أمامي وقد لمست مرآة سيارتي مرآة السيارة التي اجتزتها بشكل خفيف بحيث أنها لم تكسر أي منهما، وفي أثناء الطريق اجتازني صاحب تلك السيارة ومعه شخص آخر وطلب مني الوقوف بشكل يدعو إلى الخوف والقلق، فأخذت اليمين لأوقف سيارتي وأنظر ماذا يريد صاحب هذه السيارة الذي يهدد ويتوعد وأنا بطبعي لست صاحب مشاكل وليست لدي أية خصومات أو مشاكل مع أحد على الإطلاق، وعندئذ سألتني زوجتي ماذا تريد أن تفعل؟ قلت لها: أريد أن أوقف سيارتي لأنظر ماذا يريد صاحب السيارة. فقالت لي: لالالا تفعل! اذهب ودعك منهم، فقلت لها: بل سأقف قالت لي: لالالا وأصبحت معها في هذا الجدال، وبدأ صاحب السيارة يزايد علي في السرعة ويجتازني ثم أجتازه وهكذا ثم أخذ في اتجاهي فجأة فنزلت سيارتي بمنحدر جانب الطريق وأخذت تتقلب حتى استقرت في قاع

المنحدر بعد أن تحطمت بالكامل علينا، ولاذ صاحب تلك السيارة بالفرار دون أن يقدم لنا أية مساعدة أو حتى يبلغ عنا أو يسلم نفسه لمركز الشرطة إحساساً منه بالذنب أو المسؤولية عما تسبب فيه.

خرجت من السيارة بأعجوبة بعد أن دُكت جميع ضلوعي وأخذت ولدي معي وكان يبكي بشدة ويقول بطني بطني يا بابا، وعندما نظرت إلى زوجتي رأيتها قد دخلت تحت كرسي السائق بشكل لا يدع مجالاً للشك أنها قد تنجو من ذلك الحادث المروع، وعندما نظرت إليها رأيت رأسها قد شج وسالت منه الدماء بشكل يقطع الفؤاد ويدمي القلب، وبعد لحظات تسارع الناس إلى مكان الحادث وقام بعضهم بإسعافنا أنا وولدي وأوصيتهم بزوجتي التي كانت عالقة وقد تحتاج إلى وقت لإخراجها، ودعوت الله لها ألا تتكشف، وبعد وصولنا لقسم الإسعاف بالمستشفى وتلقينا الإسعافات الأولية، وإذا بهم يحضرون زوجتي بلباسها المحتشم وحجابها الذي لم يفارقها طيلة حياتها معي غفر الله لها وجمعني بها في جنات الخلد، أُحضِرت عائمة في دمائها فنظرت إليها ونظرت هي إلي ثم انتقلت للرفيق الأعلى، وبعد ذلك بساعة ونصف انتقل ولدي إلى جوارها وتركوني أعاني آلام الفراق.

وفي اليوم الثاني بعد أن أُبلِغ رجال المرور بالحادثة وكيف حصلت ونوع السيارة ومكان الحادث وكل التفاصيل التي قد يحتاجها رجال المرور في التحقيق في القضية، خرجت من المستشفى لا تكاد قدماي تحمِلاني أتوكأ على عصا، وقد شُج رأسي، ووجهي ملطخ بالدماء، و ظهرت عليه آثار تلك الكدمات، لأجد الخيام قد نُصِبت أمام بيتي الصغير والحشود تتوافد لتواسيني في مصابي الجلل، بدأ أول أيام العزاء، وفي هذه الأثناء تم القبض على السائق ومن برفقته وأودعوا السجن، حينها بدأت المساعي لقبول الصلح وقد كانت مبكرة جداً جدا لدرجة أنها تدعو للقلق والريبة وقد كان ذلك لأسباب عائلية وقبلية، فمن

حيث العائلة فقد عشت أنا وأخوتي بعد فراق أبي لأمي منذ كنا صغاراً مشردين لا مأوى لنا ولا ملاذ سوى المولى عز وجل، ثم توفى أبي وتزوجت أمي، وعشنا حياة القهر والذل على الرغم من وجود أجدادنا وأعمامنا على قيد الحياة، إلى أن شققنا طريقنا بفضل الله دون أن ننحرف عن جادة الصواب سوى أن تحصيلنا العلمي وقف في مراحله الأولى رغم محاولاتي التي باءت بالفشل بعد أن تزوجت وأنجبت، كذلك من الأسباب العائلية كان من سيتحدث في الموضوع ممن لا يرتضيه أعمامي أن يتحدث باسمهم أو يطالب بحقوقهم.

وعلى مستوى قبيلتي وعلاقتها بقبيلة الجاني فقد كانت هناك سوابق لتصفية حسابات قديمة، قد أكون أنا جسراً لها وأخسر كل شيء وأُصبِح كبش فداء لحسابات بين القبيلتين، أضف إلى ذلك أن الجناة ووالدهم من أصحاب السوابق بين القبائل، لدرجة أن قبيلتهم قد تبرأت منهم قبل هذه الواقعة، أي أنهم خارجون عن صندوق القبيلة التضامني الذي يُدفع منه في مثل هذه الحالات، لهذه الأسباب والتي لم أكن أعلم سوى العائلي منها، فقد جاءني أحد الأصحاب الذي كان يعلم ما ستؤول إليه الأمور وقال لي: إن والد الجناة الذي أصيب بجلطة بعد ذلك توفى على أثرها، قد استطاع أن يجمع مبلغاً مالياً قدره عشرة ألاف دينار خُذها وتنازل عن القضية قبل أن يتولى شيوخ القبيلتين زمام الأمور وتبدأ تصفية الحسابات بينهم وتصبح أنت كبش الفداء، بالإضافة إلى موقف أعمامك وعائلتك الذي أرى أنه ليس من مصلحتك، وتحت ضغط الأصحاب من خلال قراءتهم لما يدور حولي وخلف الكواليس، أضف إلى ذلك أنني قد كنت منذ عام (؟) أحد مريدي الطريقة السنوسية عن شيخنا محمد بن على السنوسي إحدى الطرق الصوفية المعروفة في مدينة (؟) التي من أخلاقياتها الصبر والاحتساب والعفو عند المقدرة، فقد قررت أن أتنازل عن القضية ويطلق سراح الجناة، مقابل عشرة ألاف دينار تعزية وليست دية.

لم أتحصل منها في نهاية الأمر إلا على ستة آلاف دينار فقط حيث جاءني والد زوجتي وأخذ 2000 دينار من العشرة مع العلم أنني قد أبلغته بما سأفعله مع أهل الجناة ووافقني الرأي، ولم يكن يخطر ببالي أنه سيأتي اليوم الذي يطالبني فيه ببعض النقود التي أخذتها عزاءً في زوجتي وأم أولادي، ثم بعد ذلك تم حساب مصاريف العزاء التي قامت العائلة بدفعها وقد بلغت 2000 دينار، في الوقت الذي كنت فيه حسب العرف السائد لولا الأسباب سالفة الذكر سأحصل أضعف الإيمان على مبلغ مالي وقدره (30) ألف دينار حيث أن دية القتل الخطأ رجلاً كان أو امرأة صغيراً أو كبيراً (13) ألف دينار بالإضافة إلى ثمن السيارة التي كنت قد اشتريتها في ذلك الوقت بستة ألاف دينار.

تم الصلح والتنازل عن القضية عرفاً وقانوناً وأخذت الستة ألاف دينار وأخذ أهل الجناة سند الصلح والتنازل، وانتهت القضية.

تحليل مضمون الحالة الرابعة

من خلال تحليل هذه الحالة وفي ضوء إشكالية الدراسة الراهنة ومن خلال مفهوم رأس المال الاجتماعي يتضح ما يأتي:

1- محاولة للاعتداء على الأسرة إن وقف ولي الدم قبل وقوع الحادثة.
2- سرعة وتهور واستخفاف بأرواح الناس.
3- جريمة قتل لامرأة وطفل دون وجه حق.
4- تدمير سيارة جديدة بقيمة ستة آلاف دينار.
5- فرار صاحب السيارة بعد أن تسبب في تلك الحادثة المروعة.
6- الأضرار الجسدية والمادية والعائلية والمعنوية التي لحقت بالزوج.
7- الأسى والحزن اللذان تسبب فيهما الجناة لولي دم المجني عليه ولبقية أسرته.
8- القبض على الجناة وإيداعهم السجن.

9- الجريمة حدثت بين جناة ومجني عليهم كل منهم من قبيلة مختلفة.

10- العقوبة المعنوية لم تتجاوز السجن لمدة ثلاثة أيام.

11- العقوبة المادية تعزية بمبلغ مالي قدر بعشرة ألاف دينار ليبي دفعها ولي أمر الجناة بمفرده.

12- اقتصرت هذه العقوبة الرمزية على الجناة فقط دون غيرهم لأنهم خارجون عن عرف قبيلتهم وطوعها وبالتالي يتحملون جريرة أفعالهم.

13- بالنظر إلى هذه العقوبة العرفية بالقياس إلى العقوبة المحددة لها في القانون الرسمي المشار إليه سابقا، وكذلك في الشريعة الإسلامية تبين عدم تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها لخضوعها للتأثيرات المختلفة لرأس المال الاجتماعي لدى الأسرتين حيث كانت أسرة المجني عليهم ضعيفة الجناح فقد عاشوا يتامى مشردين تتميز علاقاتهم بأعمامهم وبقية أفراد العائلة الكبيرة بالبعد والفرقة وفي أحيان كثيرة بالخلافات، أضف إلى ذلك ضعف رأس مالهم المالي والتعليمي، وكذلك أسرة الجناة التي عرفت بكثرة مشاكلها رغم شدة فقرها الأمر الذي جعلها تستبعد من القبيلة وصندوقها التضامني، وبالتالي كانت العقوبة متمثلة في العفو عن القصاص، والعفو عن الدية، والصلح في مدة لم تتجاوز الثلاثة أيام، والتنازل عن القضية عرفاً وقانوناً، الأمر الذي من شأنه كما يعتقد الباحث تخفيف العقوبات المقدرة للجرائم وخلق مناخ اجتماعي يساعد على الميل والاستعداد للسلوك الإجرامي بدلاً من الحد منه أو القضاء عليه مقارنة بأحكام القانون التي يرى المشرع في جدواها للحد من الجريمة، هذا بالنسبة للجناة من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تشير هذه الأحكام إلى أن القبيلة لا تمنح لأفرادها رأس مال اجتماعياً بالتساوي ودون شروط فكلما كان الأفراد أقل انصياعاً لعرف القبيلة كلما سحبت القبيلة جزءًا من رصيدهم الاجتماعي.

14- الأحكام العرفية في هذه القضية لم تعاقب بالجريرة واقتصرت على أسرة الجاني، حيث إنه كان خارجاً عن طوع القبيلة وبالتالي تحمل مسؤولية أفعاله بمفرده، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالفصل السادس.

15- لم يتم ترحيل الجناة أو ذويهم لأن القضية تم تمويهها والتعتيم عليها وإخمادها إلى الأبد لذلك لم يعد لقبيلة (النزالة) دور يذكر في هذه القضية.

16- عدم لجوء أسرة المجني عليهم أو عائلتهم أو قبيلتهم لحلف اليمين الذي من شأنه أن يجعل الجناة في موقف أضعف فيبادرون بزيادة قيمة التعزية، حيث إن اليمين قد يشترى –كما سبقت الإشارة إلى ذلك – في أحياناً كثيرة من قِبل الجناة بمبلغ لا يستهان به.

17- من الأشياء غير المألوفة عرفياً في مثل هذه القضايا وبمنطقة الدراسة البت في أمور الصلح والتوصل إليه في مدة لم تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ الواقعة، والتي تعكس مدى ضعف رأس المال الاجتماعي لأسرة المجني عليهم مع العلم أنها من القبائل التي تحتل المرتبة الثانية من حيث ترتيبها في أولويات رأس المال الاجتماعي، بينما تأتي قبيلة الجناة في المرتبة الرابعة، من هنا يمكن ملاحظة أن المواجهة لرأس المال الاجتماعي كانت بين الأسرتين اللتين تستمد قوة وضعف رأسمالهما الاجتماعي من القبيلة حسب امتثالهما وانصياعهما لقيم القبيلة وأعرافها.

18- تبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أنه لم تشكل لجنة لمعالجة القضية عرفياً، لذلك استطاع بعض الأقرباء والأصحاب الوصول إلى حلول قد تكون مرضية وفي وقت قياسي لمن لا يشعر بألم تلك الواقعة.

19- تفادى المجني عليهم الموقف الذي قد يُفقدهم كل شيء لانتمائهم لعائلة لا تملك من رأس المال الاجتماعي إلا الشيء اليسير، وبادروا بأخذ المبلغ الذي إن خسروه فسيخسرون كل شيء، من أسرة الجناة التي بدورها لا تملك سوى ذلك المبلغ لانخفاض رأس مالها الاجتماعي والمادي.

20- سحب جزء من الرصيد الاجتماعي للجاني ممثلاً في الأشياء المادية " الدية " وتحويله إلى رصيد المجني عليه.

21- أما الوقائع التي اعتمدت عليها هذه الحالة لإنهاء القضية لصالح الجناة فهي كالأتي:

أ- شعور المجني عليه بأنه السبب فيما حدث، كما أن السيارة لم تصطدم به عند خروجه عن الطريق وانزلاقه في المنحدر.

ب- كون المجني عليه أحد مريدي الطريقة الصوفية السنوسية التي تدعو إلى الزهد والتحلي بالصبر والاحتساب وتقف حائلاً أمام مطالبته بدية أكثر أو حتى محاولة ضغط المجني عليه على قبيلته للوقوف معه ضد الجناة وقبيلتهم.

ج- ضعف رأس المال الاجتماعي الأسري لأسرة المجني عليهم لأسباب اجتماعية مثل طلاق أم ولي دم المجني عليهم ومن ثم وفاة أبيه وزواج أمه.

د- عدم الوفاق بين ولي دم المجني عليهم وأعمامه الذي يشكل هدراً لرأس ماله الاجتماعي العائلي الذي وقف حائلا دون تدخل عقلاء قبيلتهم وبالتالي أهدر رأس ماله القبلي الذي من شأنه أن يصل إلى حلول أفضل مما انتهت إليه القضية مقارنة بسابقاتها المشابهة لها، وهنا نلاحظ أن رأس المال الاجتماعي القبلي للمجني عليه استخدم عكسياً بحيث لا يصب لصالحه وإنما بمعاقبته بالتخلي عنه برفع الغطاء أو المظلة الاجتماعية والنفسية المتمثلة في حماية القبيلة له.

هـ- يعتقد الباحث أن أهل الجناة من خلال مشهد العزاء وما فيه من أحاديث جانبية تبين لهم الموقف حيادي سلبي لأسرة المجني عليهم من عائلتهم مما قد دفعهم لعدم المبالاة والجدية لتوفير مبلغ أكثر مما دفع.

و- الشقاق بين القبيلتين وتصفية الحسابات التي كانت قائمة حينئذ والتي دفعت بولي المجني عليه بقبول التعزية بدلاً من الدية خوفاً من أن يكون كبش فداء للقبيلتين.

ز- ضعف رأس المال الاجتماعي القبلي والمادي لأسرة الجناة والمتمثل في البراءة منهم، وخروجهم من الصندوق التضامني للقبيلة، لكن هذا قد يطرح تساؤلاً: كيف للجاني الذي لا يمتلك رأس مال اجتماعياً أو مادياً أن يكون مجرماً لديه هذه القدرة على الاعتداء؟ وللإجابة على ذلك نقول من زاوية التوازنات الاجتماعية التي تقضي بعدم تجريد الأفراد من رأس المال الاجتماعي بدرجة توصلهم إلى الحد الذي يصبحون معه ليس لديهم ما يخسرونه؛ إلا أن هؤلاء الجناة وصلوا بمخالفتهم وإجرامهم لدرجة تجريدهم من رأس المال الاجتماعي القبلي، وبالتالي انطبق عليهم قولهم (لا تُخاصِمْ من ليس لديه ما يخسره).

22- التنازلات التي قدمتها أسرة المجني عليهم نظراً لضعف رأس مالهم الاجتماعي تتمثل في الأتي:

أ- قبول العزاء من عائلة الجاني من تاريخ الوفاة.

ب- فتح باب الحوار والصلح قبل المدة المعتادة.

ج- عدم ترحيل أهل الجاني من محل سكناهم.

د- الوصول إلى الصلح وإنهاء النزاع في مدة لم تتجاوز الثلاثة أيام.

هـ- التنازل عن الدية.

و- نظراً لضعف رأس المال الاجتماعي لأسرة المجني عليهم حاول الكثير استغلالهم كأن يأخذ والد الزوجة المتوفاة مبلغاً قدره (2000) دينار.

ز- قيام عائلة المجني عليهم بخصم مبلغاً وقدره (2000) دينار ليبي من قيمة التعزية المقدمة لأسرة المجني عليهم لكونها تكفلت بمصاريف العزاء في بادئ الأمر.

23- إن هذه التنازلات من عائلة المجني عليهم جاءت نتيجة لضعف رأس مالهم الاجتماعي، وليس لممارسة ضغوطات أخرى متبادلة لرأس مال اجتماعي متكافئ بحيث نلاحظ مقدار ما أهدر عنوة من رأس مال الطرفين ليكون في المستقبل محل اعتبار عند الفصل والقضاء في قضايا مشابهة حتى يصل إلى مستوى (الركاب).

24- بالنظر إلى رأس المال الاجتماعي والمادي المعْدم للجناة يمكن القول بأن المجني عليه تحصل على دية مغلظة لقولهم (الكثير من القليل قليل والقليل من الكثير كثير).

25- إن تقديم مثل هذه التنازلات المتأثرة بضعف رأس المال الاجتماعي لأسرة المجني عليهم من ناحية وبضغوطات رأس المال الاجتماعي لدى الأصحاب وأبناء العمومة من ناحية أخرى قد تبطل فتيل الردع والزجر مما قد يخلق حالة من الاستخفاف بها تؤدي إلى زيادة السلوك الإجرامي.

26- كما يعكس تحليل هذه الحالة الخروج من دائرة تبادل العنف أو رده بعنف أقوى نتيجة لضعف رأس المال الاجتماعي لأسرة المجني عليهم إلى دائرة تقبل الآخر وقبول الأمر الواقع.

27- كلتا العائلتين قد أهدرت فيما سبق في حياتهما الاجتماعية جزءاً كبيراً من رأس مالهما الاجتماعي، فالمجني عليهم ظلموا بالطلاق ثم اليتم ثم تدني المستوى

التعليمي، أضف إلى ذلك عدم التوافق مع أقرب الناس إليهم، أما الجناة فقد كانوا من أصحاب السوابق التي من شأنها أن تهدر رأس مالهم الاجتماعي، والذي تمثل في نهاية الأمر بخروجهم من صندوق القبيلة التضامني، والتبرؤ منهم وهنا يتجلى بوضوح مدى أهمية الصندوق التضامني لطرفي النزاع في مثل هذه الحالات والتي يُنظر إليها عرفياً على أنها قتل خطأ يتحصل المجني عليه فيها على مبلغ قُدِر عرفياً باتفاق القبائل بـ (13) ألف دينار ليبي بالإضافة إلى ثمن السيارة.

الحالة الخامسة[1]

- الاسم: ع. ن. أ.
- العمر:42 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.
- الحالة التعليمية: ليسانس آداب.
- المهنة الحالية: تاجر.
- القبيلة: (؟).
- محل الميلاد: منطقة (؟).
- محل الإقامة الحالي: مدينة (؟).

بدأت معه المقابلة بدكانه حيث إنه تاجر، وقلت له حدثني كيف قُتل أخوك؟ وما الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة؟ بعد أن استسمحته عذراً، وأبدى استعداده دون أي تحفظ خدمة للمهتمين بهذه القضايا، وتنفيساً عما يجول في نفسه، ولعله بطرح قضيته هذه

(1) ولي دم المجني عليه (شقيقه الأكبر)

يصل المسؤلون إلى وضع سياسات قد تحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقال نحن أصلاً لا نسكن في مدينة (؟) ولكن نسكن بمنطقة (؟) حيث لدينا الكثير من ورش النجارة، وقد كانت تلك المنطقة تعاني من نقص شديد في المواد الغذائية بشكل عام لبعدها عن أول مركز حضاري وهو مدينة (أ)، على الرغم من أنه يوجد بها دكان صغير إلا أنه لا يفي بحاجيات سكان المنطقة، وحيث إنني بدون عمل قمت أنا وإخوتي بفتح دكان كبير بالحي أصبحا يغطيان كل احتياجاتها، بعد حصولي على تصريح رسمي بذلك، أصبح صاحب ذلك الدكان يتردد علينا بخصوص توحيد الأسعار وغيرها من مشاكل التجارة، وبدأ ذلك الدكان يختفي تدريجياً حتى قفل بالكامل من هنا بدأت المشاكل تزداد في تصاعد وصلت إلى المحاكم والنيابات وأخذت شهوراً وتشاجرنا مرتين بسبب ذلك وتصالحنا عرفياً ولكن لم نصل فيها إلى أية حلول على الرغم من أننا قدمنا له الكثير من الحلول.

وفي أحد الأيام بينما كنت في البيت ومعي اثنان من إخوتي وخرجت وتركتهما وإذا بأحدهما يقول للآخر إن فلاناً يهددني ويحاول الاعتداء علي في العمل حيث إنهم زملاء، فما كان من أخيه إلا أن اتصل بهذا الرجل بحكم القرابة والجوار حيث إنهم من نفس القبيلة ومتجاورون في السكن، وقال له: أريدك في ذلك المكان لنتحدث فيما بينك وبين أخي من خصومات لعلنا نجد لها حلاً، فقال له: نعم نلتقي هناك، وأبلغ هذا أقرباءه الأربعة، أبلغ الأخوان أخاهما الثالث وحضروا في المكان والزمان المحددين وقد كانت الساعة تقترب من الثانية عشرة ليلاً إلا أن الأخ الثالث جاء متأخراً عن بقية الطرفين اللذين التقيا قبله بقليل وتشاجرا ووقع أحد الأخوين أرضاً نتيجة تعرضه لضربة لم تكن هي السبب في وقوعه فحسب بل كان السبب أيضا كونه يعاني من مرض الصرع ولكنها في الوقت نفسه سببت له فيما بعد مشكلة بأحد أرجله، وعند مجيء أخيه ورآه على الأرض دخل في مشاجرة قوية مع

بقية الأربعة الآخرين وأثناء ذلك ونتيجة للوشاية والضغائن التي يحملها كل طرف للآخر، طعن أخي في ذلك بإحدى وعشرين طعنة بسكين نقل على أثر ذلك من قبل أحد السكان الذين شاهدوا المشاجرة وأُبلغ مركز الشرطة من قِبل الجناة وتم التحفظ عليهم، وباتصال الشرطة بالمستشفى علمت أن المجني عليه قد توفى نتيجة تعرضه لهذه الطعنات القاتلة، بدأت الشرطة في التحفظ على رجال الطرفين قبل إبلاغهما بوفاة المجني عليه حتى لا تنفلت الأمور وتصعب السيطرة عليها، وبالفعل تم ذلك وأبلغ أهل المجني عليه في ساعات متأخرة من نفس الليلة بأنه قد توفى.

اتخذت التدابير القانونية والعرفية اللازمة حيث وضع المتهمون في الحبس، وبقى الجثمان بالمستشفى ينتظر تقرير الطبيب الشرعي، وتم ترحيل أهل الجناة من محل سكناهم، وبدأت أول أيام العزاء وبدأت الحشود والوفود تتعاقب على أهل المجني عليه لمواساتهم وتهدئة روعهم وللوقوف معهم في محنتهم ومصابهم الجلل.

وبعد حضور الطبيب الشرعي وتشخيص حالة المجني عليه تبين أنه تعرض لطعنات عدة أدت إلى وفاته، دفن بعد ذلك وتأزمت الأمور، ولكن مع ضغوطات الوجهاء والعقلاء وشيوخ القبائل كافة بدأ أهل الجاني وأولياء دمه يرضخون للأمر الواقع، وطلبوا ممن ليسوا من أسرة الجاني الرجوع إلى بيوتهم دون أن يتعرض لهم أحد بأي أذى، وأصبح مطلبهم الوحيد القصاص من الجاني وترحيل[1] من كان السبب في هذه الجريمة عن ديارهم لمسافة مئة كيلو متر على الأقل، وبعد التحقيق في الواقعة حكمت المحكمة قانوناً على المتهم الأول بأنه قام بالقتل العمد بأداة حادة (سكين) كان قد أحضرها عندما طلب منه أخو المجني عليه الحضور

(1) الترحيل في مثل هذه الجرائم يكون لأسرة الجاني المدرجين بكتيب العائلة الذي يضم كافة أفرادها وهو الوثيقة الرسمية المعترف بها قانوناً وعرفاً في المجتمع الليبي، ولكن بما أن والد المجني عليه كان إنساناً طيباً ولم يحرض ابنه ولم يكن بينه وبين أولياء الدم أية مشاكل وإنما عمه من كان السبب في ذلك، فقد طلبنا الرحيل لعم الجاني وأسرته بينما يبقى والده ببيته، وهذا المطلب كان من أكثر الأمور تعقيداً للوصول إلى الحل العرفي لهذه القضية.

للتفاهم فيما شجر بينهم، وساعده في ذلك المتهمون الثلاثة الآخرون، وحكمت المحكمة عليهم بالسجن لمدة سنة، بينما حكمت على المتهم الأول بالإعدام الذي لم ينفذ حتى الأن.

وأخذت المساعي للصلح بيننا لمدة سنة، إلى حين خروج المتهمين الثلاثة من السجن فقبلنا بذلك – أي الصلح – شريطة أن يؤدي أهل المتهمين الثلاثة بعد خروجهم من السجن اليمين كحق عرفي وينتهي الإشكال بيننا وبين الثلاثة فقط وبالفعل تم ذلك، حيث حضر مع كل متهم خمسة وخمسون رجلاً من قبيلتهم لحلف اليمن بالمسجد، ودخلوا المسجد ووضِع أمامهم (المصحف الشريف) ويأتي المتهم ويضع يده اليمنى على المصحف ويقول (أقسم بالله العظيم بأننا لم نشارك أو نحرض أو نهدد بالقتل ولا تسببنا فيه) ويأتي بعده بقية أفراد قبيلته الخمسة والخمسون يكرر كل منهم ما قاله المتهم، ونظراً لأن اثنين من الجناة من نفس العائلة؛ فقد حلف خمسة وخمسون من الحلافة مرتين متتاليتين وبذلك يصبح عدد المحلفين مئة وعشرة، وانتهى النزاع بينهما ورجع كل منهم لبيته بينما ظل النزاع قائماً بخصوص المتهم الأول الذي يطالب أولياء دم المجني عليه بمعاقبته قصاصاً ولم يرتضوا في قتيلهم الدية مهما بلغت وكذلك الصلح والتنازل.

بعد الوصول إلى هذه الحلول العرفية وبما أن قبيلة الجاني والمجني عليه من القبائل المصنفة حسب رأس المال الاجتماعي بأنها من القبائل التي تحتل المرتبة الأولى من حيث نوعه وأهميته وهي قبيلة (؟)، فإن ذلك أثار أمين اللجنة الشعبية للعدل في حينها وأمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بأن يبعثا إلى هذه القبيلة عن طريق منسق القيادات الشعبية بمنطقة كذا كتاباً رسمياً يبلغها فيه مراقبتهما عن كثب لجميع مراحل الصلح العرفي لجريمة القتل التي أشادا بها وأثنيا على القائمين عليها، لكونهم جنبوا قطاع الأمن العام والعدل أعباءً أمنية وقضائية إضافية، وظلت الأمور على هذه الحال؛ أي المتهم بالقتل العمد بالسجن ينتظر

عقوبة الإعدام بالمماطلة للحصول على سند الصلح العرفي الذي سيخفف العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإفراج الجماعي الذي كثيراً ما يلوح به النظام السياسي، وأولياء الدم يرفضون قبول الدية والصلح إلى أن قامت ثورة 17/ فبراير التي خرج على أثرها كل السجناء بعد أن تسلحوا وأصبح الوضع أكثر صعوبة وخوفاً من عمليات القتل التي ستحدث في أية لحظة يظهر فيه هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام، من قِبل أولياء دم المجني عليهم، في هذه الأثناء جاءت الوفود لأولياء دم المجني عليه يخيرونهم بما شاؤوا من الدية مقابل الصلح والتنازل مادام السجين أصبح طليقاً حقناً للمزيد من الدماء والاعتداءات ولكن أهل القتيل تمسكوا بموقفهم ورفضوا الصلح والتنازل.

تحليل مضمون الحالة الخامسة

من خلال تحليل هذه الحالة وفي ضوء إشكالية الدراسة الراهنة ومن خلال مفهوم رأس المال الاجتماعي يتضح ما يأتي:

1- خلافات بين عائلتين من قبيلة واحدة أدت إلى عدة مشاجرات انتهت عرفياً.
2- هذه القبيلة من أكثر القبائل بمنطقة الدارسة حيازة وقوة لرأس المال الاجتماعي.
3- مشاجرة بين العائلتين أدت إلى جريمة قتل عمد بأداة حادة (سكين).
4- اشتراك أربعة أفراد في هذه الجريمة وإن كان القاتل واحداً.
5- قبول العزاء من عائلة الجاني قبل عشرة أيام من تاريخ الوفاة دون قبول أي مبلغ مالي أو خراف ومؤن كواجب عزاء متعارف عليه في بادئ الأمر.
6- حكم على الأول وهو المتهم الرئيس بالإعدام ولم ينفذ حتى الآن على الرغم من مرور حوالي ثلاث سنوات على وقوع الجريمة، مع العلم بأنه خرج من السجن في ثورة 17/ فبراير.

7- الحكم على الثلاثة الآخرين قانوناً بالسجن لمدة سنة وتم انقضاؤها وخرجوا.

8- بعد خروجهم من السجن تمت محاكمتهم عرفياً بأداء اليمين وتزكيتهم بخمسة وخمسين رجلاً من عائلتهم داخل المسجد على المصحف الشريف لإثبات براءتهم من نية القتل العمد.

9- تم ترحيل عم الجاني وأسرته لكونه المحرض على الجريمة دون غيره من بقية أفراد الأسرة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك في سرد الحالة – فالترحيل لم ينزل بالجناة حسب صلتهم القرابية بالجاني، وإنما حسب ضلوعهم في الجريمة وقد تداول الناس هذا الأمر بصفة يرتضونها مما قد يجعله يصل فيما بعد إلى مستوى الركاب.

10- تم استبعاد والد الجاني من عملية الترحيل لكونه بعيداً عن التحريض في هذه القضية، وهنا نلاحظ أن العقوبة الرمزية المتمثلة في الترحيل ركزت على العلاقة بالجريمة دون النظر إلى علاقة القرابة أو العصبة، وأما زوجته – أم الجاني – فهي متوفاة قبل الحادثة ومتزوج بغيرها، وابنه الوحيد هو الجاني والبقية بنات، مع ملاحظة أن الزوجة الثانية لأب الجاني ليس لها دور في عدم ترحيل زوجها لاعتبارات رأس مالها الاجتماعي.

11- في البند التاسع والعاشر نلاحظ أن العرف الاجتماعي قد خرج في هذه القضية عن الركاب المتعارف عليه بمنطقة الدراسة حيث يتم الترحيل في حالات القتل بالدرجة الأولى لأب الجاني إن كان حياً وبقية أفراد أسرته، وهنا نلاحظ ترحيل عم الجاني وبقاء الأب، وهذا بدوره يطرح تساؤلاً هل لرأس المال الاجتماعي دور في ذلك ؟ وهل هذا التصرف سيصل إلى مستوى الركاب في المستقبل ويعمل به ؟ وإن وصل إلى ذلك فهل ستعمل به هذه القبيلة فقط أم يشمل كافة قبائل المنطقة ؟ وإن شمل كافة القبائل

فهل تستطيع قبيلة أخرى تغييره ؟ للإجابة على ذلك نقول: نعم لكل التساؤلات باستثناء الأخير ويرجع ذلك لقوة رأس مال القبيلة صاحبة هذه القضية.

12- رفض أولياء دم المجني عليه موضوع الصلح والتنازل عن القضية وكذلك مبدأ قبول الدية حتى الآن بالنسبة للجاني الرئيس في القضية، وهنا نلاحظ قبول أهل المجني عليه لجزء من القضاء العرفي ورفض الجزء الآخر وكذلك القضاء الرسمي.

13- كتاب الشكر والتقدير الموجه من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل لقبيلة الجاني والمجني عليه، ولما له من أثر كبير في زيادة رصيد هذه القبيلة من رأس مالها الاجتماعي في الوقت الذي لا تختلف فيه هذه القضية كثيراً عن غيرها من القضايا السابقة والتي لم تراقب عن كثب كما عبر بذلك الأمين في كتابه. وكأن المؤسسة الرسمية نزلت عند هذه القبيلة وتم استغلال نفوذها بشكل غير صحيح وهذا يعكس لنا أن المؤسسة الرسمية غير متميزة عن المؤسسة غير الرسمية وهذا بدوره يطرح العديد من التساؤلات: لماذا الضبط الرسمي ؟ لماذا المحاكم ؟ لماذا القضاء ؟ ما هي وظيفة الدولة ؟ إذا كان الأمن مناطاً بالجهات غير الرسمية فلماذا المؤسسات الرسمية ؟ وإذا كان العكس فلماذا المؤسسات غير الرسمية ولماذا تأييدها ؟ للإجابة على ذلك نقول: نتيجة للفراغ السياسي والاجتماعي الذي خلقه النظام السياسي ظهرت القبيلة بشكل قوي وخاصة المنطقة الشرقية لبعدها عن العاصمة السياسية، وبالتالي أصبحت القبيلة هي التي تحكم وتسيطر بل هي التي تقلد المناصب السياسية لكبار المسؤولين والوزراء.

14- الاعتراف الضمني من قِبل أجهزة الدولة الرسمية بدور العرف ورجال القبيلة في إنهاء النزاع بهذه الطرق، والتي يعتقد الباحث أنها تخلق مناخاً اجتماعياً يساعد على نمو الجريمة.

15- عند مقارنة العقوبة المحددة لهذه القضية عرفياً بالقياس إلى العقوبة المحددة لها في القانون الرسمي وكذلك في الشريعة الإسلامية تبين تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها (حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم (6) بشأن أحكام القصاص والدية على أنه (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية)، كما تنص المادة الثالثة مكرراً من القانون نفسه (بأن يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم).[1] الأمر الذي يُظهر عدالة الأحكام العرفية غير الخاضعة للتأثيرات المختلفة لرأس المال الاجتماعي التقليدي، والتي من شأنها تخفيف العقوبات المقدرة للجرائم والتي يرى المشرع جدواها للحد من الجريمة، الأمر الذي من شأنه كما يعتقد الباحث أن يخلق مناخاً اجتماعياً يساعد على الميل والاستعداد للسلوك الإجرامي بدلاً من الحد منه أو القضاء عليه مقارنة بالقانون، إلا أن أولياء الدم تمسكوا بالقصاص دون الدية التي قد تفتح الباب أمام الصلح وإنهاء القضية مع العلم أن ذلك لا يخالف القانون الوضعي ولا أحكام الشريعة الإسلامية.

16- الأحكام العرفية في هذه القضية – وإن عاقبت بالجريرة إلا أنها – اقتصرت على أسرة عم الجاني من بداية الواقعة حيث لم تشمل عقوبة القتل سواها – أي عم أسرة الجاني – وهي في الوقت نفسه مازالت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الرسمي اللذين لا يعاقبان أحداً بجريرة أحد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك على عكس الأحكام العرفية التي تعاقب القبيلة بما اقترف أحد أفرادها.

(1) فراس عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 12.

17- تعتبر هذه القضية الثانية بمنطقة الدراسة التي يرفض أهلها قبول الدية مهما بلغت والتمسك بالقصاص، إما عن طريق القضاء الرسمي وإما عن طريق أهل المجني عليه إن خرج من السجن وإن كان مؤبداً، وفي هذا رفض حتى للقضاء الرسمي ما دامت العقوبة أقل من الإعدام. هنا نلاحظ أن هذا الإصرار على الإعدام في هذه الحالة قد يرجع لمقدار ما أهدر من رأس مال هذه الأسر وكذلك طريقة قتل المجني عليه، فمن حيث رأس المال فقد كان المجني عليه إنساناً متميزاً يمتلك العديد من ورش النجارة كما كان مميزاً بين إخوته الأشقاء، أضف إلى ذلك طريقة قتله كما تمت الإشارة إلى ذلك في سرد الحالة وبالتالي لابد لأهل المجني عليه من استرجاع أكبر قدر من رأس مالهم الاجتماعي الذي أهدر والذي لا يكون إلا بقتل الجاني قانوناً أو عرفاً.

18- تأثيرات رأس المال الاجتماعي التي تعرضت لها عائلة المجني عليه لم يثنيها عن موقفها، لكون عائلتي الجاني والمجني عليه من بطون قبيلة واحدة تمتلك رأس مال اجتماعياً قوياً بين قبائل مجتمع الدراسة، وهي قبيلة ب.

19- التمسك بهذا الموقف الرافض للصلح والتنازل والدية من قِبل أهل المجني عليه في الوقت الذي يعتبر فيه زيادة في رصيد رأس مالها الاجتماعي في الوسط الذي تعيش فيه، حيث سيضرب بها المثل في ذلك، إلا أن ذلك قد يصل إلى مستوى (الركاب الجديد) الذي لا يستطيع أحد بسهولة تغيير سقفه إلى أسفل على الأقل داخل هذه القبيلة إن لم يعم المنطقة بالكامل، وفي الوقت نفسه يعتبر هذا التصرف خروجاً عن الركاب المألوف في المنطقة وهذا الأمر في اعتقاد الباحث سيرٌ في الاتجاه الصحيح الذي قد يفعل جدوى العقوبة الرادعة لمثل هذه الجرائم مما قد يعمل على الحد منها.

20- كما تبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن اللجنة التي تشكلت لمعالجة القضية عرفياً لم تستطع الوصول إلى حلول نهائية عرفية مرضية لأطراف النزاع، لإحساس أولياء الدم بأن ذلك يشكل إهداراً آخر لرأس مالهم الاجتماعي أمام بقية البطون الأخرى للقبيلة التي تمثل أقوى رأس مال اجتماعي بالمنطقة.

21- بعد انتهاء القضية وإبرام الصلح بين بقية أطراف النزاع، تم ترحيل أسرة عم الجاني إلى منطقة (؟) أي أصبحت (نزالة)[1] عليها.

22- كما يعكس تحليل هذه الحالة الخروج من دائرة تبادل العنف، أو رده بعنف أقوى نتيجة لتأثيرات رأس المال الاجتماعي – مع إمكانية ذلك أي رد العنف – إلى دائرة تقبل الآخر وقبول مبدأ المرونة الاجتماعية للتعايش مع المتهمين الثلاثة وعائلاتهم حيث إنهم طبقت عليهم العقوبة القانونية والعرفية التي يشعر من خلالها أولياء دم المجني عليه بأنهم استرجعوا رأس مالهم الذي أهدر، في الوقت الذي لا يعتبر فيه هؤلاء الثلاثة من الناحية القانونية متهمين في الجريمة بشكل مباشر أو تسببوا في القتل، وعرفياً أخذوا العفو والبراءة بعد حلف اليمين.

23- سحب جزء من الرصيد الاجتماعي للجناة الثلاثة وعائلاتهم ممثلاً في الأفعال الرمزية "حلف اليمين (بالنص المحدد) – كما تمت الإشارة إليه في سرد الحالة – داخل المسجد بحضور مئة وعشرة أفراد من عائلاتهم ناهيك عن حضور العامة " وتحويله إلى رصيد أولياء دم المجني عليه.

(1) نظراً لانتهاء القضية دون قبول أية مبالغ مالية سواء تعزية أودية من قِبل أولياء الدم، وبما أن المدينة التي نزلوا بها خليط من عدة قبائل وليست لقبيلة واحدة فلم يكن هناك تأثيرا يذكر لرأس المال الاجتماعي لقبيلة النزالة على مجرى القضية وأطرافها.

الحالة السادسة[1]

- الاسم: ح. س. أ.
- العمر:50 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.
- الحالة التعليمية: ابتدائي.
- المهنة الحالية: بدون عمل.
- القبيلة: (؟).
- محل الميلاد: مدينة (؟).
- محل الإقامة الحالي: مدينة (؟).

حضرت إليه بمنزله الكائن بأحد الأحياء العشوائية بمدينة (؟) معه عن العرف الاجتماعي والقبيلة ولجان الصلح الشعبي وعن القضايا التي تعالج من خلالها، ثم قلت له حدثني عن واقعة القتل التي حدثت معكم بصفتك ولي دم المجني عليه.

افتتح حديثه بقوله: الموضوع حدث قضاءً وقدرًا فقد كانت الجريمة نتيجة لخلاف بين ابني البالغ من العمر 22 عاماً ومستواه التعليمي ابتدائي مع أحد أبناء الجيران الذي كان من عمر ابني المتوفى وكذلك مستواه الدراسي على أمور عادية لا تستحق الذكر[2]، وفي اليوم الذي حدثت فيه الجريمة جاء ابن الجيران واستدرج ابني إلى شارع عام وتشاجرا، فأخرج ابن الجيران سكينًا وضرب بها ابني فوقع أرضاً وتركه وجاء الناس ليسعفوه ولكنه توفي قبل وصوله إلى المستشفى. تم إبلاغنا بالحادثة وتم القبض على المتهم وإيداعه السجن وتم التحفظ على

(1) ولي دم المجني عليه.

(2) هذه الأمور العادية التي لم يفصح عنها الإخباري، في اعتقاد الباحث من خلال ملاحظته بالمشاركة لها علاقة بالأمراض الاجتماعية التي عادة ما تظهر في الأحياء العشوائية والفقيرة.

أسرته من قبل رجال الأمن خوفاً من أية اختراقات أمنية قد تتسبب في تفاقم المشكلة، بدأت أول أيام العزاء وبدأ الناس يتوافدون علينا للقيام بواجب العزاء ولتهدئة الأمور تمهيداً للسعي في أمور الصلح بيننا، في بداية الأمر كنت رافضًا لأية مصالحة، وكان طلبي الوحيد إنزال عقوبة القصاص بالقاتل، ولكن مع مرور الأيام بدأت نفسي تهدأ وترضى بقضاء الله وقدره، وبدأت شيوخ القبائل والوجهاء ولجان الصلح تمارس ضغوطاتها علينا لقبول الصلح وعلى الطرف الثاني لدفع الدية التي نطلبها، وبعد سنة تقريباً من مساعي الخير بيننا قبلت بالصلح نزولاً عند رغبة قبيلتي أولاً وللجنة الصلح ثانياً، وبالفعل لا يستطيع أحد الخروج عما تريده القبيلة فهي التي ستدفع عنك الدية إن كنت القاتل، كما أن القبيلة هي التي توفر لنا الحماية، في ظل غياب القانون، وحُدد يوم المسار وبما أنني أسكن في حي عشوائي شوارعه ضيقة وبيتي كذلك ضيق فلم يكن الحضور بالعدد المعتاد في كل المسارات في المنطقة، بل كان الحضور مقتصرًا على شخصيات معينة يتوقف الصلح على حضورها، وبعد غداء يوم المسار فتح النقاش في القضية وبعد تداول القضية من كافة جوانبها تم الاتفاق على ما يأتي:

1- دفع دية قدرت بـ (60) ألف دينار ليبي لولي الدم.
2- تُرحل أسرة الجاني خارج مضارب مدينة (؟) بـ (100) كم دون تحديد للمكان الذي سينزلون فيه وتوفر لهم الحماية.
3- تم التنازل من قِبل أولياء الدم للجاني وذويه عن القضية.

وبعد انتهاء المسار اجتمعت عائلتي وتناقشنا في القضية وكيفية الدفع في مثل هذه القضايا وكذلك إذا أخذ أحد أفراد القبيلة دية، وبناءً عليه قررت القبيلة أن تأخذ من الدية التي استلمتها مبلغًا ماليًا قدره (15) ألف دينار ليبي بحجة دعم الصندوق الذي يدفع عني المبلغ لو كنت أنا الجاني، وبقي معي من الدية (45) ألف دينار.

تحليل مضمون الحالة السادسة

في ضوء إشكالية الدراسة الراهنة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والفروض التي انطلقت منها يمكن النظر إلى هذه الحالة من ساعة وقوعها إلى أن تم الصلح فيها ومن خلال مفهوم رأس المال الاجتماعي إذ يتضح منها ما يأتي:

1- محاولة الإخباري للتخلص من مقابلة الباحث له رغم ذلك ظل الباحث يتردد عليه حتى اقتنع بالمقابلة وأفصح عما بداخله بعد أن اطمئن إليه.

2- المقابلة تمت بسيارة الباحث أمام بيت الإخباري لعدم رضاه بمغادرة المكان ولعدم إمكانية دخول الباحث إلى البيت الذي يقطنه سبعة عشر فرداً.

3- الوضع الاقتصادي المتدني لهذه الأسرة منذ أكثر من أربعين سنة والواضح من خلال الحي العشوائي ونوع السكن.

4- كبر حجم الأسرة الذي تجاوز سبعة عشر فرداً.

5- استياء رب الأسرة من ظروفه المعيشية وعدم رضاه عما تفعله القبيلة حيث إنها ترغم أفرادها لقبول الصلح والتنازل مقابل الدية العرفية التي لا تعوض الناس في قتلاهم إن كانوا مجنياً عليهم، كما أن الناس لا يستطيعون الخروج عنها لحاجتهم إليها إن كانوا جناة.

6- تدني مستوى رأس المال الاجتماعي للإخباري على الرغم من انتمائه لأقوى القبائل وأكثرها امتلاكاً لرأس المال الاجتماعي بين قبائل مجتمع الدراسة، وهنا نستطيع القول إنه ليس من الضروري بأن يكون كل أفراد القبيلة ذات رأس المال الاجتماعي القوي لديهم نفس القوة، فقوة رأس مال الأفراد تبدأ بقوة رأس مال الأسرة ثم العائلة ثم القبيلة، كما أنه ليس بالضرورة أن تذود القبيلة عن كل أفرادها بنفس الأهمية، أي أن

موقف القبيلة مع أفرادها يزداد قوة وضعفاً بزيادة قوة وضعف رأس مال الفرد الاجتماعي، أضف إلى ذلك أن تدخل القبيلة في تولي العديد من أفرادها للمناصب السياسية والقيادية والتنفيذية وحمايتها لهم جعل هؤلاء الأفراد من علية القوم بقدرة قادر سواءً وافق ذلك تعاليم ديننا الحنيف أم لم يوافق، الأمر الذي جعل العديد ممن لديهم عفة نفس أن ينخفض رصيد رأس مالهم الاجتماعي تبعاً لانخفاض علاقاتهم الاجتماعية مع بقية أفراد القبيلة الموالين لهؤلاء (لقولهم الدنيا مع الواقف).

7- يطمح الإخباري في ظل ثورة 17/ فبراير إلى الحصول على أقل حقوقه في السُكنى والعيش الكريم مما لم يتحصل عليها منذ أكثر من أربعة عقود، فقد كان يرى أن هذه الثورة التي قام بها الشعب بأكمله ولم يقم بها شخص بعينه قامت من أجل تحقيق العدالة والقانون وبأن الجميع سوف يكونون متساوين في الحقوق والواجبات كما أن الأفراد القائمين عليها اليوم يتمتعون بمصداقية في الوسط الاجتماعي تجعل الناس تثق بهم.

8- على الرغم من الضنك الذي يعيشه الإخباري إلا أنه يتمتع بكبرياء وعزة نفس على حد تعبيره لم ولن تسمح له بأن يطأطئ رأسه لأحد مهما كانت الأسباب، وإن اضطر إلى السرقة أو المتاجرة بالمحرمات لتوفير لقمة العيش لأفراد أسرته، وهنا يجد الباحث نفسه أمام فهم غريب لعزة النفس إذ كيف تكون عزتها في العيب الاجتماعي والحرام الشرعي، وهو السرقة والمتاجرة بالمخدرات، وتكون ذلتها في المقبول الاجتماعي والمباح الشرعي، وهو الوقوف على الناس لحاجته إليهم؟ وهذا يعلله الإخباري بقوله: (إن الله سبحانه وتعالى كريم قد يعفو عنك فهو غني عنا ...)، ويمكن تفسير ذلك على عدة مستويات منها:

أ- على المستوى الديني: قصور الفهم الحقيقي لمعاني التشريع وخاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات الذي يكشف عن الخلل في المنظومة الدينية، وهذا ما كان يفعله النظام السياسي من تهميش لدور المساجد وتقليص لدور العلماء وتسخيرها لخدمته فقط.

ب- على المستوى الثقافي والاجتماعي: نظراً لتدني مستوى رأس المال الاجتماعي للإخباري، والذي أدى بدوره إلى تدني مستواه الاجتماعي، وجعله يسكن الأحياء الفقيرة العشوائية فلم يعد الاتجار بالمخدرات والسرقة عيباً في ثقافة تلك الأحياء بل تعتبر من صفات الرجولة وكلما زادت حنكته في ذلك زاد شعوره بالرضا عن نفسه.

ج- على المستوى الاقتصادي: عدم إحساس الإخباري بأنه مهدد بخطر الإفلاس المادي إذ كلما شعر بذلك كانت السُبل متاحة أمامه للكسب، بدلاً من الوقوف على أبواب الناس هذا يعطيه وهذا يمنعه.

9- ظن الإخباري الحسن بالمولى عز وجل بأنه لن يعذبه في الدنيا بالفقر والحرمان والقتل وفي الآخرة بالعذاب.

10- رضا الإخباري بقضاء الله وقدره الأمر الذي من شأنه أن يخفف حد الانتقام من الجاني، كما يسهل مساعي الخير للمصالحة وإنهاء النزاع.

11- تدني المستوى التعليمي للجاني والمجني عليه نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشانها.

12- أسف الإخباري بأن يكون قاتل ابنه هو أحد أبناء الجيران الذين سيفقدهم إلى الأبد.

13- أن الحكم في القضية انتهى بدفع صافي دية قدرها 60 ألف دينار ليبي.

14- أن العقوبة شملت أفراد أسرة الجاني، بنفيهم خارج تجمع قبيلتهم بمسافة لا تقل عن (100) كم.

15- عدم نزول أهل الجاني على أية قبيلة أخرى – قبيلة النزالة – لتوفير الحماية لهم؛ لأن أولياء دم القتيل أبدوا استعدادهم بعدم ملاحقتهم بعد رحيلهم عن المنطقة، وبالتالي لا يصبح لقبيلة النزالة دور في هذه القضية وخاصة فيما يتعلق بمقدار الدية.

16- خالفت هذه القضية القضايا السابقة بمخالفتها للركاب السائد من حيث تخفيف مقدار الدية المتفق عليها إكراماً للحضور وللجنة الصلح، حيث كان الحضور قليلًا، و كان إكرام لجنة الصلح والعقلاء هو قبول مبدأ الصلح والتنازل عن القضية.

17- استمرت مجادلات التوصل إلى حلول عرفية في هذه القضية حوالي سنة تقريباً، وهي فترة معتادة في مثل هذه القضايا لتعقيدها من جهة، ولتهدئة الشحنات والتوترات الانفعالية لذوي المجني عليه من جهة أخرى، ويلزم أثناء هذه الفترة عصبة الجاني بالإقامة بعيداً عن محل أقامتهم المعتاد بما يشبه الحبس أو الاعتقال الجماعي.

18- تبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن اللجنة الأولى التي تشكلت لمعالجة القضية عرفياً استطاعت الوصول إلى حلول عرفية مرضية لأطراف النزاع، وقد يرجع ذلك في اعتقاد الباحث إلى نوع أو كم حيازتها لرأس المال الاجتماعي، فقد كانت تلك اللجنة من شخصيات تحظى باحترام غالبية أطراف النزاع سواء أكان ذلك الاحترام مصدره الخُلق الحسن، أم المكانة الاجتماعية.

19- عند مقارنة العقوبة المحددة لهذه القضية عرفياً بالقياس على العقوبة المحددة لها في القانون الرسمي، وكذلك في الشريعة الإسلامية تبين عدم تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها.

20- الأحكام العرفية عاقبت بالجريرة حيث شملت العقوبة أسرة الجاني وهي بذلك تخالف أحكام القانون الرسمي، وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب أحداً بجريرة أحد كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق.

الحالة السابعة[1]

- الاسم: ف. م . أ.
- العمر: 55 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.
- الحالة التعليمية: ابتدائي.
- المهنة الحالية: موظف.
- القبيلة: (؟).
- محل الميلاد: (؟).
- محل الإقامة الحالي: (؟).

اتصلت به عدة مرات ليحدثني عن هذه الواقعة فقد سبق وأن أعلمته بأنني أريد الحديث معه في جريمة القتل التي حصلت لأقربائه وكذلك بكونه أحد أعضاء اللجنة المكلفة بفض هذه القضية فقال لي نعم هذه القضية قد تستغرب عندما أحدثك عنها فالجناة والمجني عليه أبناء الخالات، المهم أنها جريمة تندى لها الجباه وتترك حسرة في النفوس، فالمجني عليه يعمل سائق حافلة لنقل الركاب داخل المدينة، وفي أحد الأيام اتصل به ابن خالته وقال له تعال في مكان ما على الطريق السريع لمدينة (؟) وإذا به معه ثلاثة أفراد آخرون اثنان منهم ابنا خالتيه والثالث صديقهم، وركبوا معه في السيارة وتحدثوا معه في أشياء امتنع الإخباري عن

(1) أحد الإخباريين وقريب أحد الجناة.

قولها لامتناع أطراف النزاع عن ذكرها أثناء المصالحة، ثم ضربه أحدهم بسكين في رقبته فنزل من الحافلة وحاول الهرب فأخذوا يركلونه على جسده حتى وقع أرضاً وتركوه وهربوا فجاء أحد المارة فوجده مُلقًى على الطريق، أخذه للمستشفى بعد أن فارق الحياة. أبلغ أهله بذلك وباشرت التحريات عملها وتم القبض على المتهمين الأربعة وأودعوا السجن، وبدأت أول أيام العزاء وكانت الناس غير مصدقة لما حدث، وبدأت الوفود تتوالى لتقديم واجب العزاء وللتهدئة من أثر المصيبة على أولياء الدم، وبعد أن استقرت النفوس بدأت لجنة التوفيق والتحكيم عملها بالسعي بين الطرفين، فكان موقف أولياء الدم في بداية الأمر رافضاً لمبدأ الصلح والتنازل عن القضية ومطلبهم الوحيد إنزال عقوبة القصاص بالجناة لما لها من أثر عميق في نفوسهم وخاصة أن الجناة والمجني عليه تربطهم أواصر الرحمة والمودة، وبعد ممارسة لجان التوفيق والتحكيم ووجهاء القبائل ضغوطاتهم من خلال رأس مالهم الاجتماعي على أولياء الدم بدأ موقفهم في العد التنازلي وطلبوا دية قدرت بادئ الأمر بمائة وخمسين ألف دينار ليبي ثم ازدادت عليهم الضغوطات وتوالت حتى وصلت الدية إلى مائة ألف دينار ليبي، ثم انتهى بهم الأمر إلى ثمانين ألف دينار ليبي وهذا بدوره يعكس لنا قوة وسطوة لجان التوفيق والتحكيم وشيوخ القبائل لممارستهم لرأس مالهم الاجتماعي للتأثير على أولياء الدم لتقديم هذه التنازلات التي يرى أولياء الدم أنها تشكل إهداراً لحقوقهم ولرأس مالهم الاجتماعي، ومن ثم انتهت هذه الضغوطات إلى تحديد الدية بمبلغ مالي قدر بثمانين ألف دينار ليبي، تنازل أولياء الدم منها على عشرة ألاف دينار ليبي إكراماً لمجهودات لجنة التوفيق والتحكيم[1]، والسبعون ألف دينار الباقية يدفع منها الجاني الرئيس في القضية أربعين ألف دينار، و يدفع

(1) أود الإشارة هنا إلى أن المبلغ الذي يتنازل عنه أولياء الدم إكراماً للجان التوفيق والتحكيم أو لشيوخ القبائل أو لقبيلة النزالة، أن هؤلاء لا يأخذون منه شيئاً وإنما هو تخفيف المبلغ عن كاهل الخصوم وهم الجناة، الأمر الذي يرى الباحث أنه يشكل مظلة اجتماعية ونفسية يستظل بها الجناة بل وتوفر لهم الحماية وتخلق لديهم الدافع للميل والاستعداد للسلوك الإجرامي (نقتلك والقبيلة تدفع).

كل من المتهمين الثلاثة الآخرين عشرة آلاف دينار؛ إلا من يؤدي اليمين منهم ويزكيه خمسة وخمسون من عصبته فيُعفى من الدفع؛ بل ويكون بريئًا من القضية برمتها. ولكن لم يستطع أحد من هؤلاء الثلاثة أداء اليمين لضلوعهم في القضية ومشاركتهم في قتل المجني عليه، هذا فيما يتعلق بقيمة الدية. والمفاوضات حتى الآن قبل يوم المسار حتى لا يحدث خلاف أثناء ذلك ويحدث ما لا يحمد عقباه، ثم بعد ذلك تم التفاوض في موضوع الترحيل للجناة وأسرهم عن مدينة (؟) حيث إنهم جميعاً – المجني عليه والجناة – يسكنون فيها، وتم الاتفاق على إبعاد الجاني الرئيس في القضية وأسرته الذين يشملهم كتيب العائلة، أما الثلاثة الآخرون فتم إبعادهم شخصياً من محل سكناهم ومن يتردد منهم بعد ذلك على مدينة (؟) فستُبعد معه أسرته بالكامل دون الرجوع مرة أخرى. وتم إبرام سند الصلح وحُددت فيه قيمة الدية وكيفية تقسيمها على الجناة، وكذلك أُعد سند التنازل عن الجناة والقضية بالكامل عرفاً وقانوناً وتمت التوقيعات عليها من الطرفين ودفع المبلغ لأولياء الدم سبعين ألف دينار، ثم حُدد بعد ذلك يوم المسار وبعث أهل الجناة لأولياء الدم بخمسين خروفاً وأربعين كيس أرز، وعشرة صناديق زيت و عشرة صناديق طماطم، وخمسة أكياس سكر، و صندوقين صابون تايد، و صندوقين صابون لوكس، وأنواع عديدة من مواد التنظيف، وسلمت كل هذه الأشياء إضافة إلى الدية قبل يوم المسار وهذا يعتبر (إركاب) جديد لم تألفه قبائل منطقة الدراسة من قبل، وقد كان ذلك بسبب جسامة الجرم فمن ناحية تربطهم علاقات دم وقرابة ومن ناحية أخرى هم من أربعة قبائل مختلفة، وفي يوم المسار حضرت الجموع الغفيرة من أعيان وشيوخ القبائل ووجهائها ولجان التوفيق والتحكيم وغيرهم وبعد تناول وجبة الغداء تبادل بعض المشايخ الكلمات التي تضمنت الترحيب بكل الحضور والحث على الصبر والرضا بقضاء الله وقدره والدعوة إلى اللحمة بين القبائل ونبذ الفرقة والشقاق، ثم بعد ذلك قام أحد رجال الصلح

بقراءة سند الصلح وبيّن فيه مقدار الدية وكيفية تقسيمها بين قبائل الجناة وكذلك المبلغ الذي دُفع لأولياء الدم، كما قرأ على مسامعهم سند التنازل عن القضية عرفاً وقانوناً دون أن يتحدث أحد في تفاصيل عملية القتل وكيف وصلت القضية إلى هذه التسوية واستلم كل منهم نسخته من المستندات وانتهت القضية.

تحليل مضمون الحالة السابعة

في ضوء إشكالية الدراسة الراهنة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والفروض التي انطلقت منها يمكن النظر إلى هذه الحالة من ساعة وقوعها إلى أن تم الصلح فيها ومن خلال مفهوم رأس المال الاجتماعي إذ يتضح منها ما يأتي:

1- الجناة والمجني عليه تربطهم علاقات قرابة وصلات دم حيث إن ثلاثةً منهم أبناء الخالات.
2- جريمة قتل بعد استدراج وخداع، ترك ذلك حسرة في النفوس.
3- اشتراك أربعة أفراد؛ ثلاثة منهم تربطهم علاقة دم بالمجني عليه إذ هم أبناء الخالات والرابع صديقهم.
4- تُرِك المجني عليه مُلقًى على الطريق ومات قبل وصوله للمستشفى.
5- يبدو من خلال بشاعة الجريمة أن هنالك شيئًا يخفيه الجميع كان سبباً فيها.
6- تم القبض على الجناة الأربعة وأودعوا السجن.
7- بعد انقضاء الأيام الثلاثة الأولى بدأت لجان التوفيق والتحكيم مساعي الصلح بين أطراف النزاع.
8- للوهلة الأولى كان أولياء الدم يرفضون مبدأ الصلح ويطالبون بإنزال عقوبة القصاص بالجناة.

9- بدأ موقف أولياء الدم في العد التنازلي من حيث موقفهم من العقوبة والصلح بعد أن هدأت نفوسهم ونظروا لمن سبقهم في مثل هذه القضايا بعد أن مارست عليهم لجان التوفيق والتحكيم وشيوخ القبائل ضغوطاتهم من خلال رأس مالهم الاجتماعي.

10- طالب أولياء الدم في أول تنازل لهم عن عقوبة القصاص بالدية البالغة مائة وخمسين ألف دينار ليبي.

11- ازداد الضغط على أولياء الدم من قِبل لجنة التوفيق والتحكيم وشيوخ القبائل وذلك بالذهاب إليهم والعودة منهم بين الحين والآخر مطالبين بتخفيف الدية إلى الحد الذي يستطيع معه أهل الجناة دفعها حتى لا يتعذر عليهم ذلك وتصبح القضية محل نزاع قائمًا ينتظر أول شرارة ليشتعل من جديد متبعين سياسة (من طرق بابًا فُتح له ولو من حديد) وبذلك تم التنازل عن جزء من الدية فكانت مائة ألف دينار ليبي.

12- تضاعفت التأثيرات من كل جانب كما أشرت في الفقرة السابقة حتى وصلت الدية إلى سبعين ألف دينار، دُفِعت أخيراً لأولياء الدم، وهنا نلاحظ بجلاء مدى قوة وقسوة تأثيرات رأس المال الاجتماعي التي تمارس على أطراف النزاع، وخاصة المجني عليهم؛ الأمر الذي يجعل الجناة لا يبالون بأفعالهم تجاه الآخرين لأتفه الأسباب، لعلمهم بأن كل القضايا ومهما كانت شائكة أو جسيمة فإنها تحت وطأة رأس المال الاجتماعي وشيوخ القبائل وفي ظل رعاية القبيلة ستنتهي بدفع دية تجمعها القبيلة ويتم النازل ويفرج عن الجناة.

13- يدفع الجاني الرئيس – وهو أحد أبناء خالات المجني عليه – وقبيلته في القضية من إجمالي الدية مبلغ أربعين ألف دينار، ويدفع كل من الثلاثة الباقين عشرة ألاف دينار لضلوعهم ومشاركتهم في جريمة القتل، في حين أن سيدنا عمر بن الخطاب فيما رواه

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب "أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً".[1] يدل هذا الحديث دلالة قطعية على عظمة حرمة دم المسلم لذلك شدد في العقوبة إلى هذا الحد، وهنا يرى فريق من العلماء عقوبة الدية التي هي بدلاً عن عقوبة القصاص وحقاً لأولياء دم المجني عليه فهي فداء لأرواح الجناة فإن عفا ولي الدم يدفعها الجناة جميعاً أي أن كلًّا منهم يدفع دية كاملة زجراً وردعاً لهم واستشعاراً لحرمة دم المسلم.

14- يعفى من الدية كل من استطاع من هؤلاء الثلاثة حلف اليمين وخمسة وخمسون من عائلة بأنهم ليسوا شركاء في عملية القتل بل ويكون بريئًا منها، وبالفعل لم يستطع أحد من الثلاثة الباقين حلف اليمين لتورطهم في الجريمة ودفع كل منهم نصيبه من الدية المشار إليه في الفقرة السابقة.

15- ترحل أسرة الجاني الرئيس بالكامل عن محل سكناها إلى مسافة تبعد مائة كم عن محل أقامتها الأصلي.

16- يبعد الجناة الثلاثة الآخرون دون أسرهم ومن يثبُت عليه مستقبلاً دخوله هذه المنطقة يرحل هو وأسرته.

17- سُلمت الدية ومصاريف المسار إلى أولياء الدم قبل يوم المسار وهذا يعد (إركاباً جديداً) لم تعهده منطقة الدراسة فمن ناحية جاء نتيجة لاشتراك أكثر من ثلاثة قبائل في الجريمة – اثنان من الجناة من قبيلة واحدة– ناهيك عن كون الجناة ثلاثة منهم أبناء الخالات، ومن ناحية أخرى يعد إهداراً لرأس مال تلك القبائل ومكسباً يضاف لرصيد

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس، باب ما جاء في الغيلة والسحر، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، 1992، ص 760. الدراقطني في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم 360.

قبيلة المجني عليه وعائلته، إذ من المتعارف عليه أن تسلم الدية من أهل الجناة إلى أولياء الدم يوم المسار وبعد الغداء.

18- لم يكن لقبيلة النزالة أثر يذكر في التخفيف من قيمة الدية فمن ناحية لأن أولياء الدم يـــــــرون أن وصـــــــول الديـــــــة إلى ثمـــــــانين ألـــــــف دينـــــــار لا يستحمل تقديم تنازلات أخرى مهما كانت ضغوطات رأس المال الاجتماعي وإلا فسيرفضون الصلح نهائياً ومن ناحية أخرى فإن لجنة التوفيق والتحكيم استشعرت مدى جسامة الجريمة في مقابل تلك التنازلات من أولياء الدم حيث اشترك فيها أربعة أفراد لقتل واحد وكيفية الاستدراج ناهيك عن كون ثلاثة منهم أبناء خالات المجني عليه، ولكن هذا لا يعني أنها لم تؤثر في عملية الصلح، بل كان لها دور لا يستهان به من خلال انضمام بعض ووجهائها للجنة التوفيق والتحكيم.

19- استمرت مجادلات التوصل إلى حلول عرفية في هذه القضية حوالي سنة تقريباً، وهي فترة معتادة في مثل هذه القضايا لتعقيدها من جهة، ولتهدئة الشحنات والتوترات الانفعالية لذوي المجني عليه من جهة أخرى، ويُلزم أثناء هذه الفترة عصبة الجناة – وبالتحديد في هذه القضية عصبة الجاني الرئيس فقط – بالإقامة بعيداً عن محل إقامتهم المعتاد بما يشبه الحبس أو الاعتقال الجماعي.

20- تبين أيضاً من دراسة هذه الحالة أن اللجنة الأولى التي تشكلت لمعالجة القضية عرفياً استطاعت الوصول إلى حلول عرفية مرضية لأطراف النزاع، وقد يرجع ذلك في اعتقاد الباحث إلى نوع أو كم حيازتها لرأس المال الاجتماعي لكونها قد تشكلت من قبيلتي البراعصة والعبيدات وهما من أكبر القبائل امتلاكاً لرأس المال الاجتماعي بين قبائل مجتمع الدراسة.

21- عند مقارنة العقوبة المحددة لهذه القضية عرفياً بالقياس إلى العقوبة المحددة لها في القانون الرسمي وكذلك في الشريعة الإسلامية تبين عدم تحقق العدالة والحياد والموضوعية فيها من حيث تخفيف العقوبة من ناحية والمعاقبة بالجريرة من ناحية أخرى.

مقابلة خاصة (رأي مُحَكِّم)

- الاسم: فرج محمد طيب الشيخي.
- العمر:57 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.
- الحالة التعليمية: دكتوراه في القانون الجنائي.
- المهنة الحالية: عضو هيأة تدريس.
- جهة العمل: جامعة عمر المختار.
- القبيلة: شيخي (أولاد الشيخ).
- محل القبيلة الأصلي: المرج.
- محل الميلاد: مدينة البيضاء.
- محل الإقامة الحالي: مدينة البيضاء.

بعد قيام ثورة 17/ فبراير/2011، وسقوط نظام القذافي أسست جامعة عمر المختار (المنتدى الثقافي الوطني) الذي يضم عددًا من أعضاء هيأة التدريس، والطلبة والموظفين، وكذلك الباحث عضو فيه، وكل من رغب الانضمام إليه من كافة أطياف الشعب. بدأنا نلتقي ونتحاور وبدأ هامش الحرية يتسع والأقلام تتحرر شيئا فشيئاً والأفكار تتلاقح، وبدأ الناس يشعرون بذواتهم وأن لهم دورًا رياديًّا لا بد لهم أن يلعبوه تجاه مجتمعهم

الذي طالما عاشوا في ظله وكنفه مهمشين أكثر من أربعة عقود، وأثناء إحدى الجلسات تبادلنا أطراف الحديث عن موضوعات عدة منها (المصالحة الوطنية، ليبيا الحرة بين فزاعة التقسيم واللحمة الوطنية، وحدة ليبيا تحديات وطموحات ... الخ) وكان الخلاف بيننا على نقطة هل المصالحة ستكون على مستوى الأفراد أي المصالحة مع من اعتدوا على الليبيين أثناء حكم القذافي وتلطخت أيديهم بدماء أبناء ليبيا، واختلسوا المال العام وغير ذلك من الجرائم؟ أم ستكون المصالحة على مستوى قبائل ليبيا وأهاليها رداً على فزاعة معمر بأنه ستكون هناك حرب أهلية، وأن ليبيا ستقسم إلى شرق وغرب ؟ وقد أجمع الكثير من الحضور أن تكون المصالحة بين كافة أطياف أفراد المجتمع الليبي بغية تخفيف حدة ودموية لحظة الصفر أي لحظة سقوط نظام القذافي، وفي أثناء الحديث عن تلك المقترحات أثار الدكتور فرج محمد طيب، فكرة إنشاء جمعية خيرية تعد إحدى مؤسسات المجتمع المدني تتولى دفع الديات عن الأفراد الذين لا تسمح لهم ظروفهم الاقتصادية بدفعها إن كانوا جناة يوماً ما، أو الذين ينتمون إلى قبائل ضعيفة، أو ليس لهم قبائل، أثارني هذا الطرح وقلت له: ما الذي حملك على التفكير في إنشاء هذه الجمعية الخيرية؟ فقال: لا بد منها لضرورة ملحة حسب رأيي. فقلت له: أود أنْ نلتقي بشكل خاص لنتحدث في هذا الشأن فقال لي: بكل سرور. بعد ذلك بثلاثة أيام تقابلنا في صالة فندق التلال بجوار جامعة عمر المختار الساعة التاسعة والنصف ليلاً، دخل الفندق وجدني في انتظاره فقال لي: أستسمحك عذراً أن أكمل حلقة مهمة كنت اسمعها في مذياع السيارة ثم نتحدث فيما تشاء بعد ذلك فقلت له بكل سرور، وذهبنا إلى سيارته واستمعنا لتلك الحلقة وكانت الأخيرة من برنامج تعده إذاعة ليبيا الحرة مع أحد السجناء الناجين من مجزرة أبو سليم التي راح ضحيتها أكثر من (1270) شهيد وكان ضيف تلك الحلقات المسلسلة (الحاج محمد أبوسدرة) وكانت حلقة تدمي القلوب وتقض المضاجع وتترك

حسرة وأسى في النفوس لما كان ينتهجه هذا النظام من سياسة إبادة جماعية دونما إثم اقترفه هؤلاء الشهداء سوى أنهم يؤدون صلاتهم بالمسجد. انتهت الحلقة ودخلنا الفندق جلسنا سوياً طلبنا قهوة بدأنا الحديث فقال لي: نعم تفضل. في البداية تقدمت إليه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكونه أبدى استعداده للمقابلة والحديث وجاء في المكان والزمان المحددين دون تردد، ثم قلت له حدثني عن تلك الفكرة التي طرحتها علينا في المنتدى وكيف جاءتك أو ما الدوافع لإنشاء جمعية خيرية لدفع الديات، فقال: أجريت دراسة ميدانية مقارنة عن جرائم القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عام 1995 وكانت تلك الدراسة بسجن الكويفية أكبر سجن بالمنطقة الشرقية بليبيا.

بعد حصولي على الإذن من جهات الاختصاص تم السماح لي بمقابلة بعض السجناء لتعبئة استمارة الاستبيان الخاص بدراستي، ولكنني فوجئت بأن المستوى التعليمي لهم متدنٍّ لا يُمَكّنهم من تعبئة الاستمارة مما اضطرني إلى تمديد المدة لمقابلة كل من بوسعي مقابلته ليحدثني عن جريمته، وهو أمر – كما تعرف – يحتاج إلى وقت كثير لكي تكسب ود المبحوثين وثقتهم إذ كانوا ينظرون إلي في بداية الأمر بشيء من الريبة والتحفظ، ولكن ما لبث ذلك الخوف أن تلاشى بعدما اجتمعت بهم بشكل جماعي في إحدى الغرف كأنه فصل دراسي وعرفتهم بنفسي وبالغرض الذي جئت من أجله وبعد أن مكثت معهم مدة خمسة عشر يوماً أدخل معهم السجن العاشرة صباحاً وحتى الثانية بعد الظهر، ولكن مدير السجن في ذلك الوقت – والذي كان تعامله معي يتسم بعدم المرونة – منعني في بداية الأمر من زيارة ممن صدرت بحقهم عقوبة القصاص وأُعدت لهم أماكن خاصة تمهيداً لتنفيذ العقوبة واكتفي بمنحي فرصة لمقابلة ممن لا يزالون ينتظرون أحكامهم القضائية أو ممن حكموا بعقوبات متفاوتة ولكنها دون عقوبة القصاص، ولكن بعد أن أَلِف مدير السجن مجيئي إليه

وبصفة يومية وتحت إلحاحي وطلبي المستمر لمقابلة ممن صدرت بحقهم عقوبة القصاص سمح لي بذلك، وعند دخولي عليهم وجدت كلًّا منهم بغرفة منفردة جيدة التهوية والإضاءة متقابلة وجهاً لوجه بالغرف الأخرى يفصل بينها شباك حديدي قوي يمكنهم من الحديث بعضهم بعضًا ولكنه يمنعهم من الاختلاط، وعند مقابلتي لهم وكان عددهم سبعة جناة استقبلوني وكأنهم يعرفونني معرفة جيدة أو تربطني بهم علاقات دم وأواصر المودة، وجدتهم قد تمكن منهم الخوف والقلق والندم وبعضهم يتصبب عرقاً وقد انهمر بعضهم الآخر بالبكاء، تمالكت نفسي أمامهم ولكن انهمرت دموعي بعد مغادرتي للسجن لما يعانيه هؤلاء من آلام ولا يستطيع أحد مساعدتهم. كان المستوى التعليمي لأغلب هؤلاء السجناء متدنيًا ومتزوجون أعمارهم تتراوح ما بين (30-50)، من بين جرائم هؤلاء التسميم ويسود ذلك بين الأقارب والأصدقاء لإمكانية فعل ذلك بسهولة والحرق للتمويه والإخفاء في بعض الأحيان والقتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الغريم، وارتباط بعضها بالسرقة، القتل بسبب النزاع على الأراضي في المواسم الزراعية، القتل بسبب العلاقات العاطفية، القتل في حالات الغضب لأسباب تافهة لا تستدعي القتل لذلك شدد المشرع في عقوبتها.

ثم استطرد قائلاً: بعد إتمام دراستي حاولت مساعدة هؤلاء الذين لا يزالون ينتظرون صدور أحكام ضدهم وذلك بالاستئناف والطعن لبعض القضايا، وبعضها الآخر حاولت أن أتحصل على سند صلح من ذوي المجني عليهم لتخفف عنهم العقوبة فيما بعد، وقد استفاد بعضهم بالاستئناف والطعن.

سألته بعد ذلك عدة أسئلة كان أهمها:

س1- لماذا صدر بحق هؤلاء عقوبة القصاص في حين أن غيرهم قد يصدر بحقهم عقوبات أخرى دون ذلك؟

ج1- نعم إن أهم الأسباب الكامنة وراء ذلك تتمثل فيما يلي:

- منهم من تقاعس عن الالتزام بما تمليه القبيلة على أفرادها وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المادية (بصندوق أو جمعية العظومية) كما سبقت الإشارة إليه فتخلت عنه.
- منهم من ضعفت علاقته بالقبيلة وخاصة ممن يسكنون المدن الكبيرة حيث تفكك العلاقات والروابط الاجتماعية.
- منهم من تحصل على الجنسية الليبية دون أن يكون له انتماء لقبيلة معينة بحيث يكون له وعليه نفس الحقوق والواجبات المناط بها بقية أفراد القبائل، وإن دخل تحت مظلة قبيلة ما فإنها لن توفر له نفس الحماية التي توفرها لأفرادها الأصليين، وخاصة إذا كان رأس ماله الاجتماعي الشخصي أو رأس مال أسرته ضعيفاً.
- منهم من كان سجله حافلًا بكثرة الجرائم لدرجة أن تخلت عنه القبيلة لأنه أثقل كاهلها بما لا تطيق، كأن يكون قد ارتكب جريمة قتل أو اعتداء أكثر من مرة كما جاء في حالة الجناة في الحالة الثالثة الذين تبرأت منهم قبيلتهم، ولو لم يكن ولي دم المجني عليهم يعاني كذلك من ضعف رأس ماله الاجتماعي لكانت الأحكام مختلفة وأنزلت بالجناة عقوبة القصاص أو السجن المؤبد على أقل تقدير لعدم قدرتهم على دفع الدية.

س2- ما هي ردود أفعال هؤلاء الجناة حول تلك الأحكام وموقفهم من القبيلة؟

ج2- نعم ... كانت مواقفهم تتراوح ما بين:

- الندم بالنسبة للمارقين عن القبيلة على عدم التزامهم بما تمليه من التزامات تجاه أفرادها حتى يمكنها الوقوف معهم عند حاجتهم إليها في مثل هذه الظروف.

- تمني بعضهم الآخر لو أنه ينتمي إلى قبيلة تدفع عنه الدية وتمنحه فرصة العفو والتوبة.

س3- ما رأيك في تدخل القبيلة في مثل هذه القضايا بدفع الدية عن أفرادها الجناة، ومن ثم الصلح والعفو عنهم؟

ج3- تدخل القبيلة في مثل هذه القضايا أراه غير صحيح إذ من شأنه أن يدفع الأفراد للمزيد من ارتكاب الجرائم، وهنا أود الإشارة إلى أنه لو عُدل قانون القصاص والدية الذي يكرس آلية الصلح بين أطراف النزاع بشأن هذه القضايا بإضافة فقرة أو مادة بحيث لا تتدخل القبيلة فيمن قضاياهم قتل عمد عقوبتها القصاص أو الدية إلا بما لا يخالف الشريعة الإسلامية والقانون المشار إليه.

س4- باعتبارك رجل قانون جنائي ما رأيك في عقوبة القصاص التي صدرت بحق هؤلاء الجناة؛ هل هي عادلة ؟

ج4- نعم... قبل الإجابة على هذا السؤال أود الإشارة إلى أن القضاء الليبي مر بحالة صحية جيدة في الفترة ما بين ستينات القرن الماضي وحتى بداية التسعينات، فقد كانت المؤسسة الحاكمة في ظروف كثيرة مر بها هذا القضاء الليبي لا تسمح بالخروج حتى عن قضايا الجنح والمخالفات فما بالك بتلك الأحكام المغلظة التي تتراوح ما بين السجن المؤبد والإعدام، ولكن مع منتصف التسعينات بدأت المؤسسة الحاكمة بإدخال عناصر ضحلة المعلومات القانونية الأمر الذي من شانه أن حاد بالعدالة عن مسارها الصحيح وبهذا يمكنني القول أن تلك الأحكام التي صدرت في الحقب المنوه عنها سابقاً كانت تميل على إحقاق الحق وترسيخ العدالة.

وبذلك نستطيع الإجابة عن سؤالك بشأن عدالة تلك الأحكام من عدمها، فهي أحكام عادلة.

س5- هل ترى أن هذه الأحكام تضع حداً لارتكاب الجرائم؟

ج5- دون شك.

تحليل مضمون المقابلة الخاصة (رأي المُحَكِّم)

من خلال هذه المقابلة **يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:**

1- تلعب القبيلة أو العصبية كما ذهب – ابن خلدون – أو العاقلة في الشريعة الإسلامية دوراً هاماً في حماية أفرادها سواء كانوا جناة أم مجنياً عليهم، وهنا أود الإشارة إلى أن القبائل في مجتمع الدراسة تقوم على أساس العصبية في خط الأب، وليس على أساس تحالف المصلحة، وبالتالي نجد التزام القبيلة بدفع الدية مع أفرادها الجناة أساسه ديني، وإن كان يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، إذ أوجب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – الدية على العاقلة في القتل الخطأ بينما حرم عليها ذلك في القتل العمد لقوله: (لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً)[1].

2- يزداد دور القبيلة قوة وضعفاً بناءً على قوة وضعف رأس مالها الاجتماعي الذي ينعكس على حمايتها لأفرادها من عدمه.

3- الأفراد الخارجون عن طوع القبيلة والمارقون عن الالتزام بما تمليه من حقوق وواجبات قد تتخلى عنهم القبيلة في ظروف تعرضهم لعقوبة القصاص، وتمنعهم من الاستفادة من الصلح والعفو وكذلك فرصة التوبة.

4- تُنزل العدالة أقصى عقوباتها المتمثلة في القصاص والسجن المؤبد ضد الجناة الذين لا تتوفر لهم حماية القبيلة.

---

(1) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص205.

5- لا يتمتع الأفراد الحاصلون على جنسيات ليبية بحماية القبائل سواء كانوا جناة أم مجنياً عليهم إن لم ينضموا تحت لواء قبيلة توفر لهم الحماية من خلال التزامهم بما تمليه تلك القبيلة من حقوق وواجبات.

6- يقل دور القبيلة في حمايتها للأفراد القاطنين في المدن الكبيرة نظراً لتفكك علاقاتهم وروابطهم الاجتماعية.

وخلاصة القول إن حماية القبائل لأفرادها الجناة وخاصة في جرائم القتل العمد من خلال ما تمتلكه تلك القبائل من رأس مال اجتماعي من شأنه أن يعمل على إبطال فتيل الردع والزجر في كافة العقوبات الشرعية والقانونية والعرفية، وبالتالي خلق مناخ اجتماعي تترتب عليه آثار اجتماعية سلبية أهمها الميل والاستعداد للسلوك الإجرامي.

تحليل الأحكام الصادرة في القضايا المطروحة بين أحكام الدية العرفية وأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

أ- تكاد غالبية أحكام القضايا المطروحة أن تتميز بالبعد عن الحياد والموضوعية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون حيث إن الحالة الأولى كانت جريمة قتل عن سبق إصرار وترصد؛ عقوبتها شرعا القصاص وإن عفا ولي الدم تكون الدية مغلظة، وقانوناً أيضاً القصاص من الجاني، وإن عفا ولي الدم تكن العقوبة السجن المؤبد والدية كما يحددها ولي الدم، بينما كان الحكم العرفي فيها دية قدرت بـ (40) ألف دينار ومن ثم التنازل التام عن القضية قانوناً وعرفاً مما يتيح للقضاء إمكانية الإفراج عن الجاني والخروج من السجن في أقرب فرصة، في حين كانت العقوبة تتميز بالحياد والموضوعية في (رأي المحكم) وكذلك في اعتقاد الباحث حيث عقوبة القصاص لكل

الجناة عما اقترفته أيديهم، وبمعنى آخر أن عدم تدخل القبيلة (القضاء العرفي) لحماية الأفراد الجناة في جرائم القتل العمد من شأنه أن تكون له آثارٌ اجتماعية إيجابية.

ب- كذلك الحالة الثانية كانت بعيدة كل البعد عن الموضوعية والحياد مقارنة بالأحكام القانونية، حيث إن عقوبة هذه الجريمة قانوناً الدية أو السجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً، بينما نجد الجاني لم يدفع دية على الإطلاق، ولم يقض من السجن إلا سنوات قلائل لم تتجاوز خمس سنوات سجن (سنة السجن تسعة أشهر) ومرجع ذلك من ناحية إلى أن القضاء الليبي يخفف عقوبة القصاص إلى المؤبد في حالة وجود سند عرفي للتنازل عن القضية، ومن المؤبد إلى بضع سنوات كذلك، ومن ناحية أخرى قد يفرج عنه حسب وساطته وعلاقة أسرته بالقضاء وهنا لعبت أسرة المجني عليه الدور لتظهر بسابقة جديدة لم تعهدها المنطقة في مثل هذه القضايا وتعزز بذلك مكانتها الاجتماعية بالعفو التام عن القصاص و الدية والتنازل القانوني والعرفي بالإضافة إلى عدم ترحيل أهل الجاني، وهي بذلك – في اعتقاد الباحث – عززت السلوك الإجرامي من حيث لا تدري على الرغم من صدور قانون العقوبات المشار إليه في عدة مواضع سابقة.

ج- كذلك ينطبق هذا على الحالة الثالثة حيث القتل مع سبق الإصرار والترصد المقرر عقوبته بالقصاص، وإن عفا ولي الدم تكون الدية كما وردت في كتاب الله عز وجل، ولكن تحت وطأة وتأثير وطأة الحرج الاجتماعي تم تخفيف الدية بحيث وصلت إلى (30) ألف دينار والعفو التام عن الجاني وهي بذلك لا تتسم بالحياد والموضوعية.

د- أما الحالة الرابعة فقد تعدت كل حدود الموضوعية والحياد القانوني والتشريعي والعرفي نتيجة لتدهور الوضع الاجتماعي لأهل الجناة والمجني عليهم، حيث من المقرر قانوناً

حسب قانون القصاص والدية أن يأخذ الجناة في هذه القضية أحكاماً تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، وإن خففت تصل إلى عشر سنوات، وإلا فتكن الدية الشرعية إن عفا ولي الدم، بينما نجد الجناة خارج السجن بعد ثلاثة أيام والعفو قانوناً وعرفاً حليفهم، وولي المجني عليهم لم يأخذ من الدية سوى ستة ألاف وإن كان ولي المجني عليهم عرفاً سيأخذ دية قد تصل إلى 30 آلاف دينار على أقل تقدير.

هـ- بينما نجد الموقف يختلف تماماً في الحالة الخامسة إذ رفض أولياء الدم أية عقوبة دون القصاص قانوناً أو عرفاً إن خرج من السجن دون ذلك للجاني الرئيس في القضية، ورفض مبدأ الصلح أو التنازل مهما بلغت ضغوطات الوسط الاجتماعي لكون وفاة المجني عليه تشكل مصاباً كبيراً لأسرته أمام بقية البطون الأخرى للقبيلة، بينما نجد التنازل والصلح حليف الثلاثة الآخرين بعد قضائهم سنة سجن وحلف اليمين عرفياً، وفي اعتقاد الباحث أن عدم تنازل أولياء الدم وقبول الصلح يفعل جدوى العقوبات القانونية والعرفية والشرعية على حدٍ سواء مما يكون له الدور الايجابي في الحد من السلوك الإجرامي مستقبلاً.

و- وفي الحالة السادسة نجد الأحكام العرفية ليست ببعيدة عن سابقاتها من القضايا إذ أخذ أولياء الدم دية عرفية قدرت بـ (60) ألف دينار ليبي – في جريمة قتل عقوبتها شرعًا القصاص أو الدية، وقانوناً كذلك القصاص أو السجن المؤبد والدية التي يرتضيها ولي الدم، – وتم التنازل عن القضية عرفاً وقانوناً، وبالنظر إلى العقوبات المقدرة لها والتي انتهت إليها نجدها لا تتصف بالحياد والموضوعية من حيث مقدار الدية وكذلك مدة السجن.

ز- أما الحالة السابعة فنجدها قد تضمنت أحكاماً عدة لكونها اشترك فيها أكثر من جانٍ ناهيك عن كيفيتها وعلاقة الجناة بعضهم ببعض، فالجاني الرئيس في القضية حكم بدفع دية عرفية قدرت بخمسين ألف دينار ليبي، والثلاثة الباقون من الجناة حكموا بدفع دية عرفية قدرت بعشرة آلاف دينار ليبي على كل من عجز منهم عن حلف اليمين لإثبات براءته، وبالنظر لهذه العقوبات العرفية قياساً على تلك المقدرة لها شرعاً وقانوناً نجدها بعيداً عن مبدأ الموضوعية والحياد، ففي الشريعة الإسلامية . كما أشرت في مواضع كثيرة في الحالات السابقة . فإن الأصل فيها القصاص وإن عفا ولي الدم تكن الدية مغلظة على جميع الجناة وليس الجاني الرئيس فقط، لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب .كما سبقت الإشارة إليه . وكذلك في القانون الوضعي . كما أشرت في الحالات السابقة لقانون القصاص والديات الليبي بأن هؤلاء الجناة عقوبتهم القصاص وإن عفا ولي الدم تكن الدية التي يرتضيها، والسجن المؤبد للجناة، وبالتالي فإن مثل هذه العقوبات المخففة تحت تأثير الضغط الاجتماعي قد تكون لها آثار اجتماعية أهمها تأكيد تلك المقولات الشبابية التي تمت الإشارة إليها في مواضع كثيرة فيما سبق منها: (نقتلك والقبيلة تدفع ... الخ) والتي تشكل مظلة نفسية واجتماعية تخلق للأفراد مناخاً اجتماعياً يؤدي على زيادة تلك الجرائم.

وبالنظر إلى الأحكام العرفية في هذه الحالات السبعة نجدها قياساً إلى الأحكام الشرعية أو القانونية ورداً على قول الأستاذ (الطيب الشريف خيرالله) منسق قيادات منطقة البطنان) بأن الناس يلجؤون إلى العرف الاجتماعي لتميز أحكامه بالموضوعية والحياد – كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق – فإن الباحث يجدها عكس ذلك في غالبية أحكامها إن لم تكن جميعها، في حين كانت العقوبة تتميز بالحياد والموضوعية في الحالات التي أوردها

المحكم في المقابلة معه، حيث عقوبة القصاص لكل الجناة عما اقترفته أيديهم، وبمعنى آخر أن عدم تدخل القبيلة (القضاء العرفي) لحماية الأفراد الجناة في جرائم القتل العمد من شأنه أن تكون له آثار اجتماعية ايجابية.

رابعاً: أهم النتائج

1- تميزت غالبية أحكام الدية العرفية بعدم الموضوعية والحياد مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، حيث إنها تأتي في أحيان كثيرة مخففة لمقدار الدية بحيث تصل إلى إبطال فتيل الردع والزجر التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون مما قد يترتب عليه آثار اجتماعية سلبية تساعد على نمو الجريمة.

2- تأتي في بعض الأحيان مُبالغاً فيها بحيث تتعدى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون مما قد يترتب عليه عدم الانصياع لها وهنا أعتقد أن بُعد الأحكام العرفية فيما يتعلق بالدية عن الحياد والموضوعية عند مقارنها بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون سواء بالتخفيف المخل أو التشديد المذل يجعل الجناة في حل من تلك العقوبات التي ستوقع عليهم فإن خففت تدفعها القبيلة، وإن شُددت كذلك ولا يكون في نهاية الأمر إلا ما ترتضيه القبائل وتوزع الدية بشكل متساوٍ ما بين الجاني وكل أفراد قبيلته.

3- لم يقضى في أي قضية من القضايا المطروحة بعقوبة القصاص شرعاً مع العلم أن جلها عقوبتها القصاص.

4- لم يقضى في أي منها بالدية المغلظة شرعاً كما أشرنا في موضع سابق، مع العلم أن جلها يقتضي بذلك في حالة العفو من ولي الدم.

5- قامت القبيلة بدفع الديات المقدرة عرفاً وإن كانت لا تصل إلى مقدار الدية الشرعية، ولا يجوز لها دفعها في كل القضايا.

6- لم يُحكم على أي من الجناة في جميع القضايا بالقصاص شرعاً أو السجن المؤبد قانوناً كما ينص على ذلك قانون العقوبات الليبي.

7- لم يترك الخيار في جميع القضايا لأولياء دم المجني عليهم للمطالبة بحقوقهم الشرعية أو القانونية بل وقعوا تحت قسوة الحرج الاجتماعي وقضي لهم بأحكام عرفية قد يكون جُلها مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

8- شُرد بسبب تلك القضايا العديد من الأسر والعائلات لا ذنب لهم سوى كونهم ينتمون إلى عائلة هذا المجرم أو ذلك.

9- خلقت هذه الأحكام لدى الناس وخاصة الشباب حالة من الاستخفاف واللامبالاة بالأحكام الشرعية والقانونية في ظل حماية القبيلة لأفرادها والذود عنهم جناة أم مجنيا عليهم دون النظر للأسباب والدوافع الكامنة وراء كل جريمة قتل.

10- لا تستطيع أطراف النزاع في الغالب الخروج عما تريده وترتضيه لجنة التوفيق والتحكيم من حلول عرفية، وخاصة فيما يتعلق بمقدار الدية والتي في الغالب تحسب بناءً على معطيات معينة ويخصم منها بناءً على معطيات أخرى بعيداً عن الأحكام الشرعية.

11- من خلال حكم لجان التوفيق والتحكيم على أطراف النزاع يتحدد مقدار الدية العرفية الذي لا يصل في الغالب إلى مستوى الموضوعية والحياد مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من حيث التخفيف الذي يؤثر بشكل مباشر

على إضعاف القوة الزاجرة والرادعة في هذه الأحكام مما قد يعزز من قولهم (نقتلك والقبيلة تدفع، نقتلك وتنتهي بالرز واللحم ... الخ).

12- والنتيجة ما نجنيه اليوم من ويلات ومآسي قد لا يعرفها البعض أو يشعر بها حتى تقع الفأس في الرأس –كما يقولون – وبالتالي أصحبت الضرورة تقتضي إيجاد حلول شرعية قانونية وإلغاء بعض أحكام العرف الاجتماعي وخاصة تلك المتعلقة بجرائم القتل وعمليات الترحيل اللاحقة بها، وبعد أن قامت ثورة السابع عشر من فبراير المجيدة، وتحطمت كل القيود والأغلال وانتهت حقبة الفساد والمفسدين، أصبح لزاماً علينا وفي ظل دولة القانون التي ثرنا من أجلها، دولة الدستور، دولة العدالة الاجتماعية، دولة المرجعية الإسلامية أن نُحَكِمُ شرع الله في كل ما شجر بيننا حتى يسود السلام الاجتماعي ويأمن الجميع ويرتدع الطغاة والمجرمون، حتى نعيش في أمن وآمان.

خامسا: أهم التوصيات

1- على مستوى لجنة الصلح الشعبي وعملا بقوله تعالى:﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1] **وقوله:**﴿**فاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[2]، يجب أن تتكون لجنة فض المنازعات من متخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون والاجتماع بالإضافة شيوخ القبائل وأعيانها لخبرتهم الطويلة في هذا المجال بحيث تأتي أحكامهم عادلة ورادعة منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وكذلك مع أحكام القانون الوضعي.

(1) سورة الزمر، الآية 9.

(2) سورة النحل، الآية 43.

2- على مستوى أحكام العرف الاجتماعي، وعملاً بقوله تعالى:﴿**مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2]وقوله أيضا: ﴿**مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3] لذلك يجب علي من يقضي بين الناس أن يحكم بما أنزل الله في كتابه الكريم وما جاءت به السنة النبوية الشريفة حيث لا اجتهاد مع النص وفي حالة عدم وجود نص يتدرج في المصادر الأخرى القانون والعرف الصحيح والاجتهاد.

3- على مستوى أهل المجني عليه وعملاً بقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾[4] فلأولياء دم المجني عليه القصاص من القاتل في جرائم القتل، ولكن لا يعني ذلك أن نقف عند هذه العقوبة متجاهلين، بقية الآية ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فإتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾.[5] حيث يجوز لأولياء دم المجني عليه التنازل عن عقوبة القصاص بشرط أخذ الدية الشرعية مغلظة، وليس الدية العرفية.

4- على مستوى أهل الجاني وعملاً بقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾[6]وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**

(1) سورة المائدة، الآية 44.

(2) سورة المائدة، الآية 45.

(3) سورة المائدة، الآية 47.

(4) سورة البقرة، الآية 178.

(5) سورة البقرة، الآية 178.

(6) سورة النساء، الآية 92.

وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.[1] لذلك، ففي القتل الخطأ تجب الدية الشرعية على عاقلة الجاني أي عصبته مع إمكانية العفو عن جزء منها، أما القتل العمد يجب على القاتل نفسه دون غيره دفع الدية الشرعية مغلظة كاملة لأولياء دم المجني عليه، في جرائم القتل العمد ولا يجوز للقبيلة أن تشترك في جمع هذه الدية، عملاً بقوله تعالى: ﴿**تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.[2] والدفع في مثل هذه الحالات تعاون على الإثم والعدوان وليس على البر والتقوى. ولأن العقوبات الشرعية زواجر وليست جوابر.

5- بالنسبة لقضية الترحيل وعملاً بقوله تعالى: ﴿**كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾.[3] وقوله أيضا: ﴿**كُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ**﴾[4].[5] وقوله: ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾.[6] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).[7] وفي الوقت الذي يكون فيه الترحيل يعمل كصمام أمان ويحافظ على الأرواح والأموال في جرائم القتل نجده مخالفاً لشرع الله عز وجل، ناهيك عما يترتب عليه من ويلات ومآسي وتشرد ونفي لأسر وعوائل، نساء وأطفال وشيوخ يتركون منازلهم وأملاكهم ومدارسهم وأعمالهم دونما أثم ارتكبوه، فهذا جزاء ما أنزل الله به من سلطان، وعلى

(1) سورة النساء، الآية 93.

(2) سورة المائدة، الآية 2.

(3) سورة المدثر، الآية 38.

(4) سورة الإسراء، الآية 13.

(5) سورة الإسراء، الآية 13.

(6) سورة النجم، الآية 38.

(7) الحافظ أبو عبدالرحمن بن شعيب، سنن النسائي المسمى "المجتبى من السنن" مرجع سابق، ح 4128.

الجهات المعنية توفير الحماية لهم وفي مواطنهم حتى تلتئم الجروح وتصدر الأحكام العادلة.

6- بالنسبة لجرائم الاعتداء العمد على الأطراف دون القتل فلكل عضو ديته الشرعية كاملة فمثلاً: قطع اليد فيه نصف الدية أي خمسون من الإبل، وكذلك كل ما منه في الجسد اثنان، وما منه أربعة فيه ربع الدية كأجفان العيون،...الخ، كما أنه لمنافع الأعضاء ديتها ففي كل من السمع والبصر واللسان دية كاملة إذا انتهت منافعها، ولا يجوز لأي من كان التنازل عنها إلا صاحب الشأن نفسه دون غيره.

7- بالنسبة لاستخدام الأسلحة البيضاء، كالسكاكين، الهراوى، المواسير، والحجارة، وكذلك الأسلحة النارية، وما ينتج عنها من مضار دون إزهاق النفس، وهي ما يعرف في الشرع " بالشجاج و في العامية "بالفجخة والكدمة والكسر...الخ" يجب على العرف الاجتماعي عدم التدخل فيها، لوجود عقوبات شرعية محددة بالنص، بل يجب أن تتكاتف الجهود مع الجهات المختصة بإنزال أشد العقوبات على من توجد بحوزته أو يثبت عليها استعمالها.

8- بالنسبة لمهام رجال الأمن يجب على العرف الاجتماعي عدم التدخل مطلقاً في مهام رجل الأمن المكلف من جهات الاختصاص، بل الوقوف معه للقيام بواجبه، وتطبيق أشد العقوبات على المخالفين من الطرفين.

9- بالنسبة لما ينتج عن حوادث السيارات التي يقودها أحداث دون السن القانونية، أو السيارات غير الصالحة للسير على الطريق العام وفق قواعد وآداب المرور، أو السيارات غير المرخص لها أو لسائقها أو تلك التي يقودها أشخاص في حالة سكر، أو ما يسمى اليوم "بالتمتيع" لا ينبغي للقبيلة أن تتدخل فيها باعتبارها تدخل في نطاق شبه

العمد كل الإضرار المترتبة عليها، وإن تدخلت تكون الدية في القتل والأطراف ومنافع الأعضاء دية شرعية كاملة ومغلظة وكما تكون الأضرار المادية حسب تكلفتها على صاحبها المتضرر لأن التعاون فيها هو تعاون على الإثم والعدوان وليس على البر والتقوى.

10- بالنسبة لجمعية القبيلة لا يحق لها استقطاع أي جزء من الدية أو التأمين الذي يأخذه أولياء دم القتيل سواء كان ذلك خطأ أو عمداً؛ لأنه بمجرد وصول ذلك المبلغ لأولياء الدم يصبح من تركة ذلك القتيل أي من الميراث ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضا الورثة، مع العلم بأن القبيلة مطالبة شرعاً بالوقوف مع أولياء دم هذا القتيل إن كانوا في المستقبل جناة في القتل الخطأ.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث والفقه والمعاجم

1- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (475/1)، ب، ت.

2- ابن حزم الظاهري، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ج11. ب، د، ن/ب، ب، ن/ب، ت.

3- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (11/7) ب، د، ن/ب، ب، ن/ب، ت.

4- ابن منظور، محمد بن مكرم بم منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1410هـ.

5- أبو الوليد محمد ابن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

6- أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي الشهير بـ" بابن رشد الحفيد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/4، شرح وتحقيق وتخريج الدكتور عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1995.

7- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار العنان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

8- أبو بكر محمد ابن عبدالله، المسالك في شرح موطأ مالك، باب الديات، دار الغرب الإسلامي، ب، ب، ن / ب، ت.

9- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 4، تعليقات فقهية ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد صالح العثيمين، كتاب الجنايات والديات، المكتبة التوفيقية، ب، ب، ن/ ب،ت.

10- أبو محمد عبد القادر بن الجيلاني، الغنية لطالبي طريق الحق، ب، د، ن/ ب، ب، ن/ ب، ت.

11- أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

12- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1982.

13- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، جامعة الأزهر، القاهرة، 1991.

14- الألباني في إرواء الغليل

15- الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب الديات، حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه، عادل حسن علي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ب، ب، ن، 2005.

16- الإمام الحافظ أحمد بن عمرو الضحاك، صحيح البخاري، كتاب الديات، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، 1986.

17- أمير عبدالعزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2007.

18- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1351هـ.

19- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، بشرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ج5،6، دار الإمام أحمد، القاهرة، 2009.
20- البيهقي في شعب الإيمان، 490/7، ح رقم 10581.
21- تفسير الجلالين (477).
22- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في واعد وفروع فه الشافعية، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
23- الحافظ أبو عبدالرحمن بن شعيب، سنن النسائي المسمى "المجتبى من السنن"، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض،1988م.
24- حسن أيوب، الفقه الشامل، ط2، دار السلام للطباعة للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2002.
25- خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، م،ج،1، مكتبة دار البيان، سوريا، 2009.
26- الرازي: مختار الصحاح (250).
27- زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، كتاب الديات، ج10، ب، د، ن / ب، ب، ن / ب، ت، ن.
28- سعد بن عبدالله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية، ج2، مكتبة الرشد، الرياض، 1996.
29- سعيد محمد الجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط5، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 1997.

30- سميح عاطف الزين، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة، المعاملات والبينات والعقوبات، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2010.

31- البيهقي، السنن الكبرى، 66/6، ح 1142، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز، ب، د، ن / ب، ب، ن / ب، ت، ن.

32- السيد سابق، فقه السنة، ج3، المعاملات، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1994.

33- السيد محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، باب الديات، مؤسسة النسر الإسلامي، ب، ب، ن / ب، ت، ن.

34- سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1999.

35- الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن الملقب بـ(فخر المحققين)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج4، مؤسسة مطبوعات يليان، ب، ب، ن، 1387هـ.

36- صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، باب الديات، دار العنان، القاهرة، 2006.

37- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج1، دار الفكر، بيروت، 1405.

38- عبدالحليم محمد منصور، التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

39- عبدالفتاح عبدالله البرشومي، الجناية على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ب، د، ن / ب، ب، ن / ب، ت، ن.

40- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2009.

41- عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، 2002.

42- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، 3/4، ب، د، ن / ب، ب، ن / ب، ت، ن.

43- علاء الدين أبوبكر مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ب، ب، ن، 1996.

44- على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق على محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

45- فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

46- الفراهيدي:العين(185/5).

47- الفقيه جمال الدين مقداد بن عبد الله، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، منشورات مكتبة آية الله المرعشلي، ب، ب، ن، 1404 هـ.

48- فهد بن عبدالكريم بن راشد، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2005.

49- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد على النجار، المكتبة العلمية، بيروت، ب، ت.

50- الفيومي: المصباح المنير (301).
51- القاضي أبي بكر محمد ابن عبدالله، المسالك في شرح موطأ مالك، باب الديات، ب، د، ن / ب، ب، ن / ب، ت، ن.
52- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،ط2، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوي، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.
53- محمد أبو الأجفان، العرف في المذهب المالكي، ب، د، ن/ ب، ب، ن،1977.
54- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج2، المنار للنشر، القاهرة، 1990.
55- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج/5، ب، د، ن / ب، ب، ن، 2009.
56- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الكلية، مصر (1186/3)، 1329.
57- محمد بن الحسن الشيباني، موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، ب، د، ن / ب، ب، ن / ب، ت، ن.
58- محمد حسين المرتضي، الدية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتاب للنشر، والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2002.
59- محمد طنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1987.

60- محمد فاتح زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد دار الهجرة بها، كليه الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا،1996.
61- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.
62- مصطفى عبدالرحيم بوعجيلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1986.
63- مصنف ابن أبي شيبة 534/4، ح رقم 22896.
64- مصنف عبد الرازق، 303/7، ح رقم 15304.
65- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنفع، ط2، مع حاشية محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004.
66- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإدرارات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" دار الفكر، القاهرة، ب، ت، ن.
67- موطأ الإمام مالك بن أنس، باب ما جاء في الغيلة والسحر، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، 1992.
68- موطأ الإمام مالك بن أنس، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
69- الموطأ رواية محمد بن الحسن، دار القلم، ح/33، باب القسمة.
70- الموطأ، 904/2، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ح.ر، 1608.
71- سنن أبي داود 432/4، كتاب الأدب، باب في صلاح ذات البين، ح.ر، 4921.
72- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، كتاب الديات، 1985.

73- نجم عبدالله إبراهيم، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2002.

74- نخبة من العلماء، إشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

75- النسائي، كتاب القسامة، باب المواضح، ج8، حديث رقم 4853، دار البشائر، ب، ب، ن / ب، ت، ن.

76- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج/5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

77- يحي مراد، موطأ الإمام مالك بن أنس، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .

78- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع، 2007.

ثالثاً: الكتب القانونية

79- أحمد عبد الحميد امبارك، مدخل لقانون الأمم في الإسلام، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ب، ب، ن، 1986.

80- سالم عبد السلام غميض، المدخل إلى علم القانون، ط2 منشورات جامعة الجبل الغربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1997.

81- طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدّية في القانون الليبي، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2008.

82- عبد السلام المزوغي، مذكرات حول علم القانون، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

83- عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق قي القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا،1997.
84- علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1971.
85- فراس عبدالمنعم عبدالله، شرح قانون العقوبات الليبي، كلية القانون، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا،2003.
86- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
87- محمد اللافي ومحمد منصور، مذكرات مادة النظم القانونية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997.
88- محمد حسين منصور، نظرية القانون، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2002.

رابعاً: كتب علم الاجتماع

89- إبراهيم عبدالرحمن ونصر عمارة، قضايا ومفاهيم سياسة واقتصادية واجتماعية، ط 2، مطابع الشروق القاهرة، ب،ت.
90- أحمد الخشاب، الضبط الاجتماعي، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ط2، مكتبة القاهرة الحديثة، 1968.
91- أحمد عصام الدين مليجي وآخرون، الضبط الاجتماعي والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك في سيناء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003.
92- أحمد عويدي العبادي، القضاء عند البدو، دار جرير للنشر، والتوزيع، عمان، 2006.

93- سمير عالية، القضاء في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1986.
94- صلاح مصطفى الفوال، علم الاجتماع البدوي (النظم، والأنساق، دراسة البنية الاجتماعية للمجتمعات العشائرية القبلية) دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
95- ـــــ، علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية، عالم الكتب القاهرة، 1982.
96- عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، دار ناشرون وموزعون البتراء، عمان، 2007.
97- عبدالله الهمالي، التحديث الاجتماعي،(معالمه، ونماذج من تطبيقاته)، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008.
98- عطا الله الزاقوت، العادات والتقاليد في جبل العرب، منشورات دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000.
99- فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ب،د، ن، بيروت، لبنان، 1972.
100- فاروق مصطفى إسماعيل، التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1977.
101- ـــــ، الجماعات العرقية (دراسة في التكيف، والتمثيل الثقافي)، الهيأة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1975.
102- فضل علي أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار، والتغير، مطبعة الكاتب العربي، ب، ب، ن، 1985.

103- فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة، 1966.
104- محمد أبو حسان، تراث البدو القضائي، منشورات دار الثقافة، والفنون، ب، د، ن، عمان، ب، ت.
105- محمد أحمد غنيم، الضبط الاجتماعي والقانون العرفي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2009.
106- محمد عبد المنعم نور، المجتمع الإنساني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ب،ت.
107- محمد عبده محجوب، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1997.
108- ـــــ، الثقافة والمجتمع البدوي، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2006.
109- ـــــ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1997.
110- ـــــ، وآخرون، دراسات في المجتمع البدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.
111- محمود زهير مشارقه، الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي، دار كلاس للدراسات، دمشق، 1988.
112- محمود سالم ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ب، د، ن، فلسطين، 2010.
113- مصطفى السخاوي، النظم القرابية في المجتمع القبلي، دار المعرفة، الإسكندرية، 1996.

114- هنية مفتاح القماطي، الأخلاق والعرف، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1991.

خامساً: كتب الأنثروبولوجيا

115- فاروق مصطفى إسماعيل، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1989.

116- محمد عبده محجوب، الأنثروبولوجيا السياسية، (مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية)، ط2، الهيأة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1977.

117- ـــــ، الأنثروبولوجيا ومشكلات التحضر، الهيأة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1977.

118- ـــــ،أنثروبولوجيا الزواج، والأسرة، والقرابة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

سادساً: الرسائل العلمية

119- جمال أحمد البكري عقل، العرف في مجتمع البيضاء، مرجع سابق جمال أحمد البكري عقل، العرف في مجتمع البيضاء، ليبيا (دراسة أنثروبولوجية ميدانية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، مودعة بمكتبة معهد الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2007.

120- جوحة بن شخبوط بن عبد الله، مفهوم القتل، وإشكالياته الأخلاقية في ضوء التطور العلمي المعاصر، قسم الفلسفة، رسالة دكتوراه غير منشورة، مودعة بالمكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 2005.

121- سامي بن جراد بن سويلم أبو فريح، القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2005.
122- سعيد محمد المري، الأحاديث الواردة في القضاء، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002.
123- سلطانة مسعود أبوبكر، عوامل التحديث في المجتمع الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بمكتبة كلية الآداب، جامعة قار يونس، 1999.
124- عادل محمد الفيتوري، التغير الاجتماعي، والعلاقات الخارجية للأسرة النووية، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بمكتبة كلية الآداب، جامعة قار يونس، 2005.
125- عازة عمر بوغندورة، التنمية وتغير القيم في المجتمع الليبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم ، مودعة بالمكتبة المركزية بجامعة عمر المختار، 1998.
126- عبدالرحمن محمد أبو عربيان، القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي " دراسة تطبيقية مقارنة في قطاع غزة " رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2010.
127- على محمود خيرالله، الجرائم الخطيئة في الشريعة والقانون، دراسة تطبيقية في البطنان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب بجامعة طرابلس، 1995.
128- فضل سعيد إبراهيم الجوراني، العرف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، مودعة بمكتبة كلية الآداب بجامعة طرابلس، 1984.

سابعاً: المؤتمرات العلمية

129- سميحة نصر" ثقافة الثأر بين الثبات، والتغير" المؤتمر السنوي السادس، الأبعاد الاجتماعية، والجنائية للتنمية في صعيد مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، القاهرة، المجلد الثاني، 2004.

ثامناً: الندوات العلمية

130- ذعار هلال الجمعة " الأعراف والأسس المعتمدة في القضاء العشائري " ندوة القضاء العشائري بين الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، 18- 20 تشرين الثاني، 1989.

131- فهد مقبول الغبين"العرف العشائري بين الشريعة والقانون" ندوة العرف العشائري بين العرف والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، 18- 20 تشرين الثاني، 1989.

تاسعاً: الدوريات

132- أحمد أبوزيد، الثأر، دراسة أنثروبولوجية في إحدى قرى الصعيد، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، القاهرة، العدد الثالث 1964.

133- جاب الله سعيد جاب الله، " العرف، والقانون...الخطان المتوازيان " مجلة الملتقى، العدد السابع، والثامن، القيادة الشعبية الليبية، بنغازي 2005.

134- ـــــ،" أدبيات، وأسس، وضوابط"، مجلة الملتقى، العدد السابع، والثامن، القيادة الشعبية الليبية، بنغازي، 2005.

135- الطيب الشريف خيرالله، "حوار حول العرف الاجتماعي" صحيفة قورينا، شركة الغد للخدمات الإعلامية، بنغازي، العدد613، بتاريخ 13 يناير، 2010.
136- ـــــ، " العرف الخطأ، والجهل بالشريعة "، مجلة الملتقى، العدد السابع، والثامن، القيادة الشعبية الليبية، بنغازي 2005.

عاشراً: المواقع الإلكترونية (شبكة المعلومات الدولية)

137- على ضاهر إبراهيم، القضاء عند البدو في فلسطين، تاريخ النشر، 2008/2/25. http://www.moltaqa1.com/archive/index.php/t-7814.html.

الحادي عشر: كتب التراث الشعبي والثقافة العامة

138- أحمد يوسف عقيلة، قاموس الحِكَم والأمثال الليبية، دار البيان للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 2006.
139- الطيب الشريف خيرالله، القبيلة بين الشريعة والقانون، الهدى للنشر والتوزيع، طبرق، 2002.

الثاني عشر: مصادر ميدانية

140- مديرية أمن الجبل الأخضر.
141- مكتب الأمين الإداري بإدارة القضايا، الجبل الأخضر.
142- ـــــ، المحاماة الشعبية البيضاء.
143- ـــــ، محكمة البيضاء.
144- ـــــ، نيابة البيضاء.

المؤلف في سطور

- عبدالعاطي فرج علي، كنيته عبدالعاطي الفقيه، من مواليد 1967،منطقة زاوية العرقوب.
- درس الابتدائية بمدرسة الثورة الشعبية بمنطقة " قصر المقدم "عام 1974.
- درس الإعدادية بمدرسة الفجر الجديد بمنطقة زاوية العرقوب وتحصل على الشهادة الإعدادية لعام 1983/ 1984 بتقدير عام جيد.
- انقطع عن الدراسة لأسباب صحية واجتماعية لمدة عشرة سنوات، ثم التحق بهيئة الشرطة في عام 1991.
- أستأنف دراسته الثانوية أثناء عمله بهيئة الشرطة في عام 1992 / 1993 وتحصل على الشهادة الثانوية العامة لعام 95 /1996 وبتقدير عام جيد.
- انتسب لقسم علم الاجتماع بجامعة عمر المختار لعام 1995 / 1996 وتحصل على ليسانس آداب لعام 1999 / 2000 بقدير عام جيد جداً طيلة السنوات الدراسية الأربع.
- التحق ببرنامج الدراسات العليا بجامعة عمر المختار وتحصل على دبلوم الدراسات العليا بتقدير عام جيد جداً لعام 2002.
- كتب رسالة الماجستير بعنوان: "العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة في المجتمع الليبي" وتمت المناقشة والإيجاز بتاريخ 15 / 5 / 2006.
- عُين عضو هيئة تدريس بجامعة عمر المختار بتاريخ 1 / 10 / 2006 بعد استقالته من هيئة الشرطة بتاريخ 1/ 9 /2006.
- عمل محاضر مساعد "متعاون" لعامي 2006-2007- 2008 بجامعة قاريونس كلية الآداب فرع المرج.
- قام بتدريس: علم الاجتماع الجنائي، علم الاجتماع الريفي، علم الاجتماع التربوي، علم الاجتماع الحضري، علم الاجتماع الديني، مناهج بحث اجتماعي.
- أشرف على برنامج التربية العملي لطلبة السنة الرابعة لقسمي علم الاجتماع وعلم النفس لعام 2007/2006.
- أوفد للخارج لتحضير الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" في مجال تخصصه عام 2008 م بجامعة القاهرة.
- تحصل على درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا من جامعة القاهرة لعام 2012 بمرتبة الشرف الأولى.
- أول باحث كتب رسالة علمية في موضوع العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة حسب المعلومات المتاحة.
- صدر له كتابان الأول بعنوان دراسات في علم الاجتماع الجنائي، والثاني بعنوان الضبط الاجتماعي.
- نشرت له مقالة بعنوان "المناهج الدراسية" بالعدد السادس عشر بمجلة المجال/ جامعة عمر المختار.
- نشرت له العديد من المقالات في الصحف المحلية، وله كتابان تحت الطبع في مجال تخصصه.
- نشرت دراسته عن العرف والعديد من المقالات على شبكة المعلومات العالمية الانترنت.
- أعد وثيقة عرفية بشأن تعديل بعض أحكام العرف الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بقضايا القتل والترحيل.
- أحد أعضاء برنامج ضيف وحوار الذي قدم بإذاعة ليبيا الحرة بالجبل الأخضر.
- كُلف خطيباً بمسجد الزبير بن العوام بمنطقة أم الصفصاف بمدينة البيضاء في أحداث ثورة 17/ فبراير/2011.
- باحث ومهتم بقضايا العرف الاجتماعي.
- للتواصل مع المؤلف يمكن الاتصال به على الإيميل أو الهواتف التالية:

- aty2farag@yahoo.com
- ليبيا/00218926376432
- مصر/00201528401960